جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة

إعداد
مصطفى أشرف مصطفى الكوني

إشراف
د. محمد علي الصليبي
د. أدهم أبو طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين.
2009م



الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة

إعداد

مصطفى أشرف مصطفى الكوني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2009/12/30م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. محمد علي الصليبي / مشرفاً ورئيساً	....
2. د. أدهم أبو طه / مشرفاً ثانياً	....
3. د. أديب الحوراني / ممتحناً خارجياً	....
4. د. مروان القدومي / ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إلى الحبيب المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين الكرام سيدنا محمد ابن عبد الله عليه الصلاة والسلام
صاحب الشفاعة والمقام المحمود وخلفائه الراشدين وصحابته الغر الميامين.
وإلى الأئمة الفقهاء والعلماء العاملين الذين حملوا راية الإسلام واختاروا طريق الإيمان فكانوا مصابيحاً للأنام.
إلى شيوخي وأساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي الطريق.
إلى والدي الحبيبين الكريمين (وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)[1]
إلى زوجتي العزيزة التي كانت كما أراد الله تعالى (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ)[2]
إلى أخواي الكريمين.
إلى أولادي وبناتي الذين أبتهل الى الله – سبحانه – أن يكلأهم بعنايته وأن يزيدهم علماً ونوراً وهداية.
إلى كل هؤلاء أقدم هذا المجهود, سائلاً الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتي يوم تنصب الموازين.

مصطفى الكوني

[1] سورة الإسراء أية 24
[2] سورة النساء أية 34

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم " لئن شكرتم لأزيدنكم"[1] فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[2].

فبعد شكر الله على نعميه ومنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء العاملين في جامعة النجاح الوطنية وأخص بالذكر الأستاذين الكريمين الدكتور محمد الصليبي والدكتور أدهم أبو طه اللذين تكرما علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذا البحث. كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين سهلوا لي مهمة البحث عن الكتب اللازمة لهذا الموضوع فجزاهم الله خير جزاء.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة. داعياً الله عز وجل أن يأخذ بأيديهم إلى خدمة الدين والعلم وأن يجزيهم خير الجزاء إنه سميع مجيب.

---

[1] سورة إبراهيم أية 7

[2] مسند أحمد بن حنبل- (ج 2 / ص 295) برقم:7926تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم

الإقــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة

إعداد

مصطفى أشرف مصطفى الكوني

إشراف

د. محمد علي الصليبي

د. أدهم أبو طه

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح معنى الأخطاء الطبية وبيان أنواعها وطرق الوقاية منها ومتى يتحمل الطبيب المسؤولية عن خطئه وما هي الأصول والمعايير التي استند عليها الفقهاء في تحديد مسؤولية الطبيب عن أي ضرر يقع للمريض نتيجة علاجه.

وقد انبنى البحث من عدد من القضايا والمسائل شكل تآلفها وحدة دالة على الموضوع الذي أنا بصدد البحث فيه, وهو الأخطاء الطبية, من ذلك أنني تحدثت بإيجاز عن الضروريات الخمس وأن الهدف الأساس الذي جاءت به شريعة الإسلام هو حفظ هذه الضروريات, وهي: حفظ الدين و حفظ النفس و حفظ النسل و حفظ المال و حفظ العقل, و أي عمل طبي يجب أن يقوم على تحقيق المصلحة في حفظ هذه الضروريات.

ومن ذلك أن البحث تحدث عن التداوي ووجوب السعي إليه لتحقيق مصلحة الحفاظ على النفس وعدم إهمالها أو إتلافها مع القدرة على علاجها و تخفيف الامها, مع تطور علم الطب والعلاج.

وتحدث البحث كذلك عن ما تقتضيه أمانة مهنة الطب, وهو أن يكون الطبيب من أهل الاختصاص, وما يتطلبه ذلك من مواكبة ركب العلم و تقدمه, هذا التقدم العلمي الكبير الذي أوجد تخصصات دقيقة اقتضت أن لا يكون الطبيب وحده في ميدان العلاج, بل هناك فريق طبي من الخبراء في شتى التخصصات مثل التحاليل المخبرية والأشعة والتمريض وغيرها, فكان لابد من التطرق إلى علاقة الطبيب بزملائه في المهنة لتحقيق أقصى غايات النفع للمريض والبعد عن

الخطأ الطبي وكذلك الأخلاق التي يجب أن تحكم هذه العلاقة لكي يكون هناك تعاون يعين علـــى البعد عن الخطأ.

وناقش البحث الأصول التي ينبني عليها الخطأ الطبي, وما هي الأسس التي يقاس بهـــا هذا الخطأ, و ما المعيار الذي وضعه الفقهاء, لرفع المساءلة عن الطبيب إن وقع في الخطأ, كما وضح ما هو مفهوم الأصول العلمية لمهنة الطب لكي يكون الأمر بيناً جلياً, وطبيعة الإذن الطبي الذي اشترطه الفقهاء قبل إجراء العلاج وما هي أحكامه.

ومن القضايا التي ناقشها البحث أيضاً درجات الخطأ الطبي و أنواعه وصوره.

ومن هذه القضايا التي ناقشها البحث كذلك ما رتبه فقهاؤنا على الخطأ الطبي من أثار.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى تابعيهم إلى يوم الدين, وأحمده وأستعينه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور نفسي، و من سيئات أعمالي، من يهدِ الله فلا مضلَ له، ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله و أصحابه أجمعين، وعلى تابعيهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الإسلام اهتم بالإنسان بل إن الحفاظ على الحياة وعلى البدن جعله الإسلام من الكليات التي ما أتت الشريعة إلا للحفاظ عليها, بل قدم حق البدن والحفاظ عليه على العبادة.

أهمية البحث

يعالج هذا البحث قضية هي من أهم القضايا _وهي حفظ النفس _ فهي من الضروريات الخمس التي أمر الله تعالى بالحفاظ عليها ورعايتها, وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والأربعة الأخرى من هذه الخمس لا تدرك إلا بالحفاظ على الصحة، وهي: العقل والنسل والمال، ويحتاج الإنسان إلى الصحة كذلك للحفاظ على الدين.

ولذا تتعلق مهنة الطب بمقصودٍ عظيمٍ من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس، بل و الكليات الأربع الأخرى التي قام الإسلام على رعايتها و الحفاظ عليها.

لذا كان لابد من بيان الأحكام الشرعية لهذه القضية (الخطأ الطبي) بأسلوب فقهي حكيم, يجمع بين الأصالة والمعاصرة, ويسدي النصح والإرشاد للمريض ماله من حق, وللطبيب ماله من حد, وأن جسد الإنسان له حرمة.

كما أنه يعالج هذه القضية من عدة جوانب فكرية وتربوية واجتماعية, ويعـــرض الآراء ويناقشها, ويرجح ما تبين أنه الصواب,أو الأقرب إلى الصواب, من خـــلال التحليـــل بالبرهـــان والدليل.

وربط الأحكام بالواقع الذي يعيشه الناس, إذ أنه لا معنى لفقه خيالي, بعيداً عن معتـــرك الحياة العملية , لا يراعي الظروف والأحوال, خاصة والبحث يعالج أموراً اجتهادية, يسمح فيهـــا باختلاف الرأي وتعدده, بناء على اختلاف الأفهام, وطرق الاستنباط.

وهذا المتسع للرأي الآخر في دائرة الشريعة, وفي ضوء الكتاب الكريم والسنة المطهرة, هو سر عظمة الإسلام, وروعة تشريعاته.

والمراد في هذا البحث التعريف بجملة من الأمور المتعلقة بمسألة الخطأ الطبـــي ومـــا يتعلق فيها من أحكام وما يترتب على هذا الفعل من آثار, و دليلي في ذلـــك كتـــاب الله تعـــالى و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما عماد الشريعة الغراء, وما استنبطه الفقهاء علـــيهم رحمة الله.

مشكلة البحث

يمكن تلخيص مشكلة البحث في عدة نقاط وهي:

1- أهمية النفس البشرية وحقها في العيش والحياة و التطبيب و الرعاية لقوله سبحانه وتعـــالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)[1].

2- إن أصل حياة الإنسان حق ثابت من عند الله تعالى، فليس للإنسان حق في إنهائها أو إلحاق الضرر بها, وإن الله منح الإنسان حقاً فيها بالتمتع بها، ورعايتها، والعمل على كل ما مـــن شأنه صيانتها والمحافظة عليها.

[1] سورة المائدة أية.32

3- إن الحاجة تدعو إلى البحث في مثل هذا الموضوع من الناحية الفقهية, تأصيلاً وتجديداً, بشكل شامل ومعمق, يتناول الموضوع بشكل معاصر, و يراعي واقع الناس وحاجتهم والتطور الحاصل في مهنة الطب بما يخدم الحفاظ على النفس ورعايتها وتحقيق المصلحة لها.

4- تبرز أهمية الموضوع في زمن ازدادت فيه الهجمة شراسة على الإسلام, وحلت القوانين الوضعية مكان الأحكام الشرعية المستنبطة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, بل واتهم هذا التشريع بالتخلف والرجعية, فكان لزاما على كل غيور أن يسعى لبيان سعة وشمول أحكام دين الله تعالى وصلاحيته لكل زمان ومكان, و لتكون هذه الأحكام في جميع الجوانب منها الطب.

5- هذا فضلا عن أن هذه الدراسة تضع بين أيدي المتخصصين(الأطباء) علامات واضحة, وخطوطاً عريضة للعلاقة بين الطبيب والمريض, كما أنها ترسم لهم أهم الأسس السليمة لتحقيق المصلحة والبعد كل البعد عما فيه مفسدة, لتحقيق معنى الحياة التي سعى الإسلام لحفظها ورعايتها وجعلها من الكليات.

صعوبات البحث

1- تناثر مادة هذا البحث في أبواب كثيرة حيث لم يفرد المتقدمون باباً مستقلاً لأحكام الأعمال الطبية، مما يضطر الباحث لتتبع جزئيات مسائلها المتفرقة في سائر أبواب الفقه.

2- كثرة أنواع وأشكال الخطأ الطبي والمتسببين فيه, والمسائل المستجدة مما اضطرني للاستعانة بكتب القواعد الفقهية و كتب المقاصد لتأصيلها شرعاً, وأعتقد أن الأمور بحاجة إلى المزيد من البحث والتوسع وذلك بالرجوع إلى مصادر التشريع

3- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع الأصيلة.

4- قلة الكتب المعاصرة التي تعالج موضوع الخطأ الطبي بالرغم من أنه أصبح قضية من أكثر القضايا طرحاً في أوساط المجتمع,.

الدراسات السابقة

لست أزعم أن هذه الدراسة هي الوحيدة تحت هذا العنوان, أو تحت ما يحمل مضـــمونه, وهو الخطأ الطبي, فقد وجدت دراسات مستقلة في هذا الموضوع لكنها قليلة, ومن ناحية أخـــرى فهي لم تتناول الموضوع من جميع جوانبه، وغالباً ما تركـــز بشـــكل أساســـي علـــى الناحيـــة الأخلاقية.

ومن هذه الدراسات كتاب: (أحكام الجراحة الطبية) للدكتور محمد المختار الشنقيطي, و كتاب (المسئولية الطبية في قانون العقوبات) للدكتور فائق الجوهري و كتاب(مسئولية الأطبـــاء والجراحين المدنية) للدكتور حسن زكي الأبراشي و الخطأ الطبي مفهومه وآثاره, للدكتور وسيم فتح الله وبعض المقالات المتناثرة هنا وهناك, عبر الصحف والمجلات, وكـــذلك علـــى شـــبكة (الانترنت).

هذا بالإضافة إلى كتب الفقه التي ذكرت هذا الموضوع في إطار ســـيق مشـــتركاً مـــع العقوبات وتحت عناوين متفرقة, و في أبواب الحسبة الموجودة في كتب السياسة الشرعية.

والجديد الذي يمكن إضافته هنا من خلال هذا البحث هو: صياغة عناصر الموضوع من جوانبه الثلاث:الفقهية, والفكرية, والتربوية, وربطها بالواقع المعاصر, ليكون مرجعـــاً لإشـــكالية الأخطاء الطبية التي تحدث.

منهجية البحث

تقوم منهجية هذا البحث على أساس و صفي استقرائي, من خلال عرض آراء ومذاهب الفقهاء الأربعة المشهورة(المالكية, والحنفية, والشافعية, والحنابلة), وأحيانـــاً الظاهريـــة, وبيـــان أدلتهم وأقوالهم, ثم مناقشة هذه المذاهب, وتحليل الآراء والأدلة, والمقارنة بينها, وترجيح ما تبين لي أنه صواب منها, وأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة.

أسلوب البحث

يتلخص أسلوب البحث في الأمور الآتية:

1- الرجوع إلى المصادر الرئيسة, ذات الصلة بموضوع البحث, من كتب التفسير, والحديث الشريف, والفقه الإسلامي.

2- اعتمدت في النقل عن كل مذهب، الكتب المعتمدة فيه، سواء كانت كتباً فقهية أو من كتب شروح الأحاديث أو الآداب أو غيرها.

3- الجمع بين الأصالة الفقهية, ومراعاة فقه الواقع المعاصر, من خلال مناقشة الأدلة والآراء, والموازنة بينها مع التوجيه والترجيح.

4- اعتماد ما صح من الأحاديث النبوية الشريفة غالباً, وأحياناً ما كان من مرتبة الحسن, وبيان الضعيف منها, إن ذكر في بعض أدلة المذاهب, وتخريج معظمها, خاصة ما ينبني عليه أحكام منها, وما كان في الصحيحين (البخاري ومسلم) اكتفيت بعزوه إليهما.

5- اعتنيت بتخريج الأعمال الطبية على أصول الشريعة الكلية، وعلى القواعد الفقهية إذا تعذر وجود النصوص القرآنية أو الحديثية.

6- إذا تعددت الأقوال في مسألة ما، فإنني أعزو كل قول لصاحبه مع ذكر الحجج والأدلة في الغالب، كما حرصت على أن أجمع وأوفق بين الأقوال المتعارضة في الظاهر، حيث يمكن الجمع بينها، فإن تعذر الجمع، فقد أكتفي بذكر أدلة كل قول، وقد ألجأ إلى الترجيح.

7- اعتمدت نقل النص الحرفي أحيانا، لأهمية النقل في مثل هذا الموضوع المستجد، ثم أردفت النقل بالتعليق عليه، لبيان محل الشاهد ووجه الدلالة فيه، لحاجة القراء من الأطباء وغيرهم لذلك.

ترجمت للأعلام المذكورين في صلب الرسالة باستثناء المعاصرين منهم ومن جاء ذكره في النقل، ورواة الأحاديث، وكذلك استثنيت الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لاشتهارهم واستغنائهم عن التعريف بهم

الفصل الأول

مشروعية الحفاظ على الضروريات الخمس

ووجوب التداوي

الفصل الأول

مشروعية الحفاظ على الضروريات الخمس ووجوب التداوي

المبحث الأول

مشروعية الضروريات الخمس

الهدف الأساس الذي جاءت به شريعة الإسلام هو حفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل. وكل الأوامر التي أنزلت والنـــواهي والعقوبات والحدود التي شرعت تدل على هذا الهدف وهذا المقصد العظيم.

وفي هذا البحث تناولت الحديث عن الحفاظ على النفس بشكل خاص, والأربعة الأخرى من هذه الخمس لا تدرك إلا بالصحة والبدن السليم, ولذلك لابد من الحديث عنها. ومعلوم أن أي عمل طبي يجب أن يتوافق ويتحقق مع كل هدف من هذه الأهداف الخمس, لان الصحة ضرورة إنسانية وحاجة أساسية, وليست ترفًا أو إسرافاً, لهذا كانت مهنة العلاج هـــي المهنـــة الوحيـــدة الرئيسة التي تؤثر في أحوال الأمة الصحية منفردين ومجتمعين.

من هذا المنطلق فإن على أطباء المسلمين, مراعاة هذه الضروريات والسعي لتحقيقهـــا, فعليهم واجب عظيم وأمانة ثقيلة, وهي العمل الدؤوب والجاد من أجل إخضـــاع الطـــب لهـــذه الضوابط, فالأطباء لهم أهداف يسعون لتحقيقها وحدود يتوقفون عندها ولا يتخطونها, وبالأخص في هذا العصر الحديث, ومع هذا التقدم الطبي الهائل, فقد ظهرت معضلات طبية تحتـــاج إلـــى أحكام شرعية لحلها, وعلى أهل العلم والفقه التصدي لبيان أحكامهـــا وهـــذا لايـــتم إلا بتحقيـــق الضروريات ومراعاة مقاصد الشريعة من خلالها.

المطلب الأول: الأدلة على مراعاة الضروريات الخمس

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على وجوب المحافظة على الضروريات

1- حفظ الدين, قال تعالى:أ- (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً)[1] وجه الدلالة: نهى سبحانه وتعالى عن الشرك باعتباره أكبر قادح للدين, يقول الإمام القرطبي: هذه الأية من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة[2].

ب- و قال تعالى (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً)[3] قال ابن عباس رضي الله عنه: هذه الأية هي من المحكمات[4].

ج- (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[5] وجه الدلالة: المقاتلة في سبيل الله : هو الجهاد لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين والمحافظة عليه[6].

2- وأما حفظ النفس: أ- فقد نهى سبحانه وتعالى عن قتل النفس, فقال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ)[7] وقال سبحانه(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [8].

ب- وشرع سبحانه القصاص للحفاظ على النفس التي هي أساس الحياة. فقال سبحانه: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .[9]

3- حفظ النسل أ- جاء في قوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلْفَوٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)[10].

---

[1] سورة النساء 48
[2] **تفسير القرطبي** – (ج 5 / ص 245)
[3] سورة الأنعام أية 151
[4] تفسير القرطبي – (ج 4 / ص 10)
[5] سورة البقرة أية 190
[6] الكشاف – (ج 1 / ص 169)
[7] سورة الأنعام أية 151
[8] سورة النساء أية 29
[9] سورة البقرة أية 179
[10] سورة الأنعام اية 151

ب- ومن أعظم الفواحش الزنا فقال سبحانه وتعالى في تحريمه: (وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[1]

4- حفظ المال:أ- في قوله: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[2]. وجه الدلالة: فقد وصف الله سبحانه وتعالى المال بأنه (قِيَامًا): أي قوامكم في معايشكم[3] وحياتكم.

ب- قوله تعالى (وَءاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلاَ تُبَذّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ وكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبّهِ كَفُورًا)[4]. وجه الدلالة: في هذه الآية أمر بالمحافظة على المال وعدم التبذير, وهو: إنفاق المال في غير حقه[5].

5- حفظ العقل: أ- وفي قوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[6] وجه الدلالة: أن التحريم للحفاظ على العقل الذي هو مناط التكليف[7], و قال الإمام القرطبي في بيان سبب تحريم الخمر لأن فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف[8].

وأجمع آية لها في كتاب[9] الله تعالى قوله, سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[10].

---

[1] سورة الإسراء اية32
[2] سورة النساء أية 5
[3] تفسير الطبري – (ج 7 / ص 570)
[4] سورة الإسراء أية 26
[5] تفسير الطبري – (ج 17 / ص 428).
[6] سورة المائدة أية 90
[7] الموافقات – (ج 4 / ص 14)
[8] تفسير القرطبي – (ج 5 / ص 160)
[9] الموافقات – (ج 1 / ص 2)
[10] سورة النحل أية 90

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على وجوب المحافظة على الضروريات

1- عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ)[1].

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشراك بالله وعده من الكبائر, فهو حفظ الدين, وكذلك أيضاً قتل النفس من الكبائر, وهو حفظ النفس .

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[2]

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم سمى كل واحدة من هذه السبع موبقاً أي مهلكاً قال الإمام البخاري الموبقات: المهلكات[3] لما فيها من هلاك للفرد والمجتمع بل وتدمير للحياة الإنسانية, بتركها أو بضياعها.

3- أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه(بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ

---

[1] **صحيح البخاري**, برقم: 6182 - (ج 20 / ص 367)

[2] البخاري: **صحيح البخاري** - (ج 9 / ص 315) برقم2560 واللفظ له, الجامع الصحيح المختصر المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، 1407 - 1987 تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا. ومسلم: الجامع الصحيح المسمى **صحيح مسلم**, أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري, (ج 1 / ص 244) برقم 129 المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ), المحقق: الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت عدد الأجزاء: ثمانية أحزاء في أربع مجلدات.

[3] **صحيح البخاري** - (ج 20 / ص 142). بن منظور: **لسان العرب**, محمد بن مكرم الإفريقي المصري - (ج 10 / ص 370) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى عدد الأجزاء: 15, **المعجم الوسيط** المؤلف / إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار - (ج 2 / ص 1008) ــ دار النشر: دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء/2.

كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك)[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في هذه المبايعة الضروريات التي لا غنى لأي مجتمع عنها, ولا تستقيم الحياة بفقد واحدةً منها.

أ- حفظ الدين بقوله:(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً).

ب- وحفظ النفس بقوله:(ولا تقتلوا أولادكم).

ج- حفظ النسل بقوله: (ولا تزنوا).

د- وحفظ المال بقوله: (ولا تسرقوا).

4- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تبايعه على الإسلام فقال:(أبايعك على ان لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى)[2].

وجه الدلالة: هذه المبايعة أيضاً من النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء تحمل نفس الضروريات التي كانت في الحديث السابق فقد اشتملت على:

أ- تحريم الشرك, وهو حفظ الدين, بقوله: (لا تشركي بالله شيئا)

ب- تحريم السرقة وهي حفظ المال, بقوله:(ولا تسرقي)

ج- تحريم القتل وهو حفظ النفس , بقوله: (ولا تزني)

د- تحريم الزنا وهو حفظ النسل, بقوله: (ولا تقتلي ولدك)

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري** - (ج 1 / ص 29) برقم 17.

[2] **مسند أحمد بن حنبل** - (ج 2 / ص 196), تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

5- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[1]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قام عمر على المنبر فقال: أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل[2].

ومعنى خامر: أي استتر و غطى وعطل[3].

وجه الدلالة: أن الخمر ماحرمت إلا لأنها تضيع وتعطل العقل وهو من الضروريات التي لابد منها لحفظ الفرد و المجتمع.

ثالثاً: الإجماع

نقل كثير من العلماء الإجماع على ما سبق.

قال الإمام الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين و حفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل و حفظ المال، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد[4].

وهذه الضروريات أجمع عليها العلماء, ولم يخالف أحد في الحفاظ عليها.

يقول الإمام أبو الحسن الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام: المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع[5].

---

[1] صحيح مسلم 3734 - (ج 10 / ص 259)

[2] صحيح البخاري برقم: 5153 - (ج 17 / ص 286)

[3] المعجم الوسيط - (ج 1 / ص 255) لسان العرب - (ج 4 / ص 254)

[4] الشاطبي: **الموافقات** للإمام الشاطبي, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي جزء 31/1 (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

[5] للآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ج 3 / ص 300) الناشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى، 1404 تحقيق: د. سيد الجميلي عدد الأجزاء: 4.

المطلب الثاني: أهمية الضروريات الخمس

وهي التي لابد منها لاستقامة مصالح الناس دينا و دنيا, وإلا عـم الفسـاد, وانتشـرت الفوضى, واختل نظام الحياة فكان الحفاظ عليها من المقاصد العليا في الإسلام.

ولا يمكن أن يكون هناك مجتمع إنساني ينشد الحياة السعيدة, وأن يعيش أفراده في أمـن وسلام إلا و يراعي هذة الضروريات و يحافظ عليها, لضمان سلامة المجتمع, فإذا أدرك الناس أن هذا التشريع أو النظام في الدولة, يحافظ على عقائدهم وأديانهم وعلى أنفسهم وأموالهم, بكـل السبل ومن كل سوء, ويحفظ و يرعى أبناءهم, بتشريعه للحدود والعقوبات الرادعـة, و وضـع الضوابط التي تمنع كل ما يضر بالعقل, و تحافظ على الاعراض والانساب, فهذا حافز للرقـي والتقدم.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلـق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية وهي: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا[1].

والثاني: أن تكون حاجية: وهي التي من دونها لوقع الناس في الضيق والحرج, فيطلق عليها لفظ الرخصة.

والثالث: أن تكون تحسينية: وهي التي ترجع إلى مكارم الاخلاق ومحاسن العادات[2].

والتي يجري بحثها هي الضرورية[3].

وقال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسـهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفـوت

---

[1] الشاطبي **الموافقات** جزء 17/2-18

[2] المرجع السابق (ج 1 / ص 5)

[3] المرجع السابق - (ج 1 / ص 471)

هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة, وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح"[1].

المطلب الثالث: طرق المحافظة على الضروريات

قال الشاطبي: "والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[2].

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات والجنايات، ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم"[3]

ولينظر المرء كيف حفظ ديننا هذه الضروريات والمقاصد الخمسة وكيف رقى بها وكيف دافع عنها ٠

أولا: كيفية حفظ الدين: قدر الإسلام ما للدين من أهمية في حياة الإنسان، لما يمده من وجدان وضمير، يقوى في نفسه عناصر الخير والفضيلة، وما يضفي على حياته من سعادة واطمئنان, و يلبي النزعة الإنسانية في التدين و عبادة الله, فكان الدين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان[4]، قال تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ

[1] الغزالي: **المستصفى في علم الأصول** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد 2 /482 الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1413 تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

[2] الشاطبي **الموافقات** للإمام الشاطبي – (ج 2 / ص 18)

[3] المرجع السابق 2/18– 20

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية ص7, مصدر الكتاب : موقع الإسلام, www.al-islam.com

الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[1] فكان من أعظم الضروريات التي جاءت أحكام الإسلام إلى تحقيقها لحفظ المجتمع.

فينبغي للطبيب أن يتوفر له حد أدنى من الدراية بعلوم الفقه وأحكام العبادات لأن الناس تستفتيه في أمورهم الصحية ذات الصلة بالعبادات... كأمثال ما يعرض من أمراض أو أعراض لدى الرجال والنساء وأثرها على صحة الصلاة أو الصيام أو مناسك الحج والعمرة أو غير ذلك, ومعرفة الرخص التي تسهل للمريض أداء العبادات دون مشقة.

والطبيب المسلم إذ يعلم أن الضرورات تبيح المحظورات، فعليه أن يجتهد فلا يعالج الناس بما حرمه الله عليهم ما كان له إلى ذلك من سبيل, سواء أكان ذلك عن طريق الدواء أو الجراحة أو السلوك العام أو النصح والإرشاد[2].

وللحفاظ على الدين فإن الله تعالى أمر عباده بما يلي:

1- ترسيخ العقيدة و اليقين بأصول الإيمان وأركانه[3] يقول تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ)[4] ويقول سبحانه: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا }.[5]

وجه الدلالة: بيان أركان الإيمان

---

[1] سورة الروم أية 30

[2] **وثيقة الكويت** عن الدستور الإسلامي للمهنة الطبية الصادرة عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي المنعقد بالكويت في الفترة من 12-1981/12/16 http://www.islamset.org/arabic/aethics/hathot.html

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ص8, مصدر الكتاب : موقع الإسلام , www.al-islam.com

[4] سورة البقرة أية 285

[5] سورة النساء أية 136

2- القيام بأصول العبادات وأركان الإسلام[1] فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[2]

3- الأمر بتعلم الدين {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[3]، وجه الدلالة: كيف سيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من لم يتعلم, وكيف له أن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة من لم يتعلم, قال صلى الله عليه وسلم:" طلب العلم فريضة على كل مسلم"[4].

4- الأمر بالدعوة إلى الله: قال تعالى(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[5] وقال صلى الله عليه وسلم:" بلغوا عني ولو آية"[6].

5- تحريم الشرك والطريق إليه، لأنه أعظم ذنبٍ وأكبر قادحٍ بلإسلام, قال تعالى:(وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[7].[8]

ثانيا: كيفية حفظ النفس: إن أصل حياة الإنسان حق ثابت من الله تعالى، فليس لأي إنسان الحق في إنهائها أو إلحاق الضرر بها, فمن ضروريات الحياة الإنسانية, عصمة النفس وصون حق الحياة.

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ص8, مصدر الكتاب : موقع الإسلام , www.al-islam.com

[2] صحيح البخاري – (ج 1 / ص 11) برقم7

[3] سورة آل عمران أية 104

[4] أبو يعلى: **مسند أبي يعلى,** أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي – (ج 5 / ص 223) برقم 2837 قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف, الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى، 1404 – 1984تحقيق: حسين سليم أسد, عدد الأجزاء: 13

[5] سورة النحل أية 125

[6] **صحيح البخاري** جزء 3 صفحة 1275] الرقم 3274

[7] سورة البقرة اية 217

[8] مقاصد الشريعة الإسلامية ص14, مصدر الكتاب : موقع الإسلام ,www.al-islam.com

فمهنة الطبيب وعمل الطبيب يقوم على رعايتها، وصيانتها والمحافظة عليها فمدار عمله استبقاؤها صحيحة سوية ما وسعه الجهد إلى ذلك[1].

والنفس الإنسانية محترمة في كافة أدوارها, وتنسحب هذه الحرمة على حياة الجنين في رحم الأم, فلا يجوز للطبيب أن يهدرها إلا عند الضرورة الطبية القصوى التي تعتبرها الشريعة الإسلامية, ويعد ذلك منسجمًا مع الاتجاه العلمي الطبي الحديث, الذي استحدث فيه اختصاص طبي جديد هو الطب الجنيني لتشخيص وعلاج أمراض الجنين"[2].

وقد أثبت الإسلام للجنين حقوقاً شرعية باعتباره إنساناً نفساً حيةً, يجب المحافظة عليها, فلو ضرب رجل أو امرأة بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً, فعليه الدية غرة[3] أي أقل المقادير وهو خمسمائة درهم, سواء كان ذكراً أو أنثى, وهو نصف عشر دية الرجل, وعشر دية المرأة عند جمهور العلماء[4].

وقد حفظت الشريعة الإسلامية النفس بطرق كثيرة منها:

1- الأمر بالتداوي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داءٍ واحد الهرم"[5] وجه الدلالة: الأمر بالتداوي محافظةً على النفس.

2- حرم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره[6] قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[7]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص14، مرجع سابق

[2] **وثيقة الكويت** عن الدستور الإسلامي للمهنة الطبية الصادرة عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي المنعقد بالكويت في الفترة من 12-1981/12/16 http://www.islamset.org/arabic/aethics/hathot.html

[3] غرة : وهي أقل مقادير الدية وتبلغ خمسون دينارا سواء كان ذكرا أو أنثى. **الاختيار لتعليل المختار**(ج5 ص)48

[4] الخياط, **مقاصد الشريعة وأصول الفقه**, د.عبد العزيز الخياط ص 250.الناشر مطابع الدستور التجارية الرقم المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر736\6\2000.

[5] السجستاني, **سنن أبي داود**, أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - (ج 10 / ص 342) برقم 3357 قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح, الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت. الألباني: **صحيح أبي داود**, محمد ناصر الدين الألباني الرقم3855 ج2 ص369 (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت عدد الأجزاء: 7 أجزاء الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

[6] مقاصد الشريعة الإسلامية - (ج 1 / ص 16).

[7] سورة البقرة أية 179

وشنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة: بمثابة قتل الناس جميعا ، قال تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[1] وقال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[2] و قال تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًاعَظِيمًا)[3] وجه الدلالة: هذه الآيات تبين حرمة النفس وعصمتها وحرمة الاعتداء عليها لأنه من أعظم الفساد[4].

3- أوجب القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل خطأ[5], قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[6] قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)[7] وجه الدلالة: المحافظة على النفس الإنسانية, وتغليظ حرمة الدماء.

4- وحرّم ما يشكل أذى للنفس كالغيبة والنميمة قال تعالى:(ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ولايغتب بعضكم بعضاً أيُحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه)[8]

وجه الدلالة: أن الظن هو السبب في التناحر وعليه تبنى القبائح[9].

---

[1] سورة المائدة 32

[2] سورة الإسراء أية 33

[3] سورة النساء أية 93

[4] القرطبي: **تفسير القرطبي** – (ج 6 / ص 146). أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, (المتوفى: 671هـ), المحقق: هشام سمير البخاري, الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية,الطبعة: 1423هـ/ 2003م.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية ص16, مصدر الكتاب : موقع الإسلام ,www.al-islam.com

[6] سورة البقرة أية 178

[7] سورة النساء أية 92

[8] سورة الحجرات أية 12

[9] الرازي: **تفسير الرازي** – (ج 14 / ص 188)، المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ), الطبعة الأولى الناشر المطبعة الخيرية المنشأة بحمالية مصر المحمية, سنة النشر 1307ه.

5- تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضـــرر عليهـــا، ومن ذلك[1]: رخص الفطر في رمضان بسبب المرض والسفر، وقصر الصلاة في السفر.

ثالثا: كيفية حفظ العقل: وذلك أن للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية و التكليف والمحاسبة، وبه كُرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات[2], و قيمة الإنسان إنما تكـــون بعقلـــه وحكمته ومدى إتساع أُفقه وإدراكه, فهذا العقل جوهرة يجب الحفاظ عليها وإبعاد كل ما يمكن أن يغيبه أو يعطله أو يمنعه عن الإبداع والتفكير, وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني **(العقل هو قـــوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة)**[3].

وللحفاظ على العقل فإن الله تعالى أمر عباده:

1- بالعلم والتعلم وحثّ عليه قال تعالى:(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجـــات والله بما تعملون خبير)[4] وجه الدلالة: رفع الذين أوتوا العلم درجات عالية في الكرامة في الدنيا، والثواب في الآخرة[5], وهي دلالة عظيمة على سمو مرتبة المتعلم عند الله في الدارين.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن العالم ليستغفر له من في الســـماوات ومـــن فـــي الأرض، حتى الحيتان في الماء"[6] وجه الدلالة:هذا الحديث بين فضل العـــالم عنـــد الله ومكانتـــه الرفيعة.

---

[1] **مقاصد الشريعة الإسلامية** ص15, مصدر الكتاب : موقع الإسلام www.al-islam.com,

[2] المرجع السابق: ص19.

[3] الشوكاني: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول,** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـــ), ج2 ص130, المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صـــالح فرفور, الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـــ - 1999م عدد الأجزاء: 2

[4] الشوكاني, **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول,** محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج2 ص130.

[5] الشوكاني, **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير,** محمد بن علي بن محمد الشـــوكاني (ج 7 / ص 175) (المتوفى: 1250هـــ), دار إحياء التراث العربي- بيروت دون طبعة ولا سنة نشر.

[6] **سنن أبي داود** ج 2ص 341 الرقم 3641 قال الشيخ الألباني: صحيح

2- تحريم ما يضر بالعقل ويضيع ثمرته أو يعطل طاقته كالخمر والحشيش قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[1].

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر"[2].

3- الأخذ بالدليل العقلي بفتح باب الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيه وذلك في مجالين:

أ- معرفة واستخلاص المقاصد والأهداف من النصوص والأحكام الشرعية.

ب- استنباط الأحكام والتشريعات للحوادث المستجدة، وهو مجال واسع يستند إلى مبادئ عدة كالقياس[3] والمصلحة[4] والاستحسان[5] وغيرها.

رابعا: كيفية حفظ العِرض والنسل: ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض بصورة صحيحة وسوية, بعيداً عن الشذوذ.

وللحفاظ على العِرض والنسل فإن الله تعالى أمر عباده:

أ- بالزواج وحثّ عليه، قال تعالى:

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[6].

---

[1] سورة المائدة أية 90

[2] **صحيح البخاري** ج 1 ص 95 الرقم 239

[3] **القياس:** هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة. **أصول الشاشي** – (ج 1 / ص 325)

[4] **المصلحة:**هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة. الفوزان **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول** (ج 1 / ص 301)

[5] **الاستحسان:** قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى وذلك الأقوى هو دليل. **حاشية ابن عابدين** – (ج 1 / ص 219)

[6] سورة الروم أية21

وجه الدلالة: الترغيب بالزواج والحث عليه, فهو الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة, لتكوين أسرة مبنية على الود والرحمة, لا أن تكون العلاقة فقط دوافع غريزية حيوانية ليس لها من هدف إلا إشباع النزوات البهيمية.

ب- تحريم الاعتداء على الأعراض، لما فيه من تدنيس شرف الناس ولما فيه من تضييع حق الأولاد بعدم ثبوت النسب لهم, ولذا حرم الله الزنا كما حرم القذف، وحدد لكل منهما عقوبة رادعة, قال سبحانه و تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)[1] قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)[2].

ج- ولم يقف الأمر على تحريم الزنا فحسب بل حرم الله الطريق الموصل إليه، فقال تعالى: (قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)[3] وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم[4].

خامسا: كيفية حفظ المال: فهو قوام المجتمع, ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة[5], ويقول الإمام أبو حامد الغزالي تعليقا على حفظ الأموال(هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها)[6].

وقد أوجب الإسلام حفظه بأمرين: أحدهما: إيجاب الضمان على المتعدي، وثانيهما: القطع بالسرقة، فإن المال قوام العيش[7].

ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية:

---

[1] سورة النور أية 2

[2] سورة النور أية 5

[3] سورة النور أية30

[4] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ج 6 / ص 41) (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

[5] الإحكام للآمدي - (ج 4 / ص 289)

[6] الغزالي: **المستصفى في علم الأصول** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد, ص174

[7] للآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام,** علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ج2 ص129

1- أباح لله سبحانه وتعالى التجارة والبيع قال تعالى:(وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ)[1]

2- منع الغش وأكل الأموال بغير حق قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[2] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" من غشنا فليس منا[3].

وجه الدلالة: تحريم الغش و أكل أموال الناس بغير وجه حق[4].

3- الحث على السعي و كسب الرزق وتحصيل المعاش واعتبر السعي لطلبه ضربا من ضروب العبادة وطريقا للتقرب إلى الله قال تعالى:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ)[5] وقال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)[6] وجه الدلالة: هذا أمر إباحة المشي بالأرض لكسب الرزق[7] وهو نفس المعنى ووجه الدلالة في الآية الثانية, إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم, {وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} أي من رزقه[8].

من خلال هذا العرض السريع للضروريات, يتبين لنا كيف أن الله سبحانه وتعالى حفظها ومنع كل مايمس بها لأن فيه مساس بالمجتمع وافراده مجتمعين ومتفرقين, بل إن كل أحكام الإسلام قائمة على حفظ الضروريات, وما حرمه الله سبحانه وتعالى, ما حرم إلا لأنه يتعدى عليها.

---

[1] سورة البقرة أية 275

[2] سورة النساء أية29

[3] **صحيح مسلم** ج1 ص176الرقم 286

[4] القرطبي: **لجامع لأحكام القرآن**, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي – (ج 5 / ص 150).

[5] سورة الملك أية 15

[6] سورة الجمعة أية10

[7] **تفسير القرطبي** – (ج 18 / ص 215)

[8] **المرجع السابق:** (ج 18 / ص 108)

والطبيب يجب أن يكون خاضعاً لهذا الضروريات, فمجال عمله هو حفظ النفس التي هي الأساس لحفظ الدين و لحفظ العقل و لحفظ النسل و لحفظ المال, وأي خطأ من الطبيب يجب أن ُيبحث فيه بجدية إن كان فيه تعدي أو لا, لأنه متعلق بمقصد عظيم وهو حفظ النفس التـي هـي قوام الحياة, وهذا هو موضوع البحث.

المبحث الثاني

الحفاظ على كرامة الإنسان

إن الحقيقة المعتبرة في الإسلام هي أن الإنسان كائن مكرم محترم, وهو سيد الكائنات جميعها قال سبحانه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[1]

وهذه الكرامة هي حق من الحقوق الطبيعية التي كفلها الإسلام للإنسان، فلا يجوز إهدارها, بل هي من الواجبات الشرعية الملزمة التي يسأل عنها الحاكم والمحكوم, فهي حق لا تخضع لاجتهادات الجماعة فتختلف من زمان لزمان أو من مكان لمكان, بل حق ثابت بالنص الشرعي.

فحماية الكرامة الإنسانية: حق طبيعي لكل انسان رعاها الإسلام, فليس في الشريعة ما ينافي الكرامة، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخل بالشرف والمروءة والكرامة أو إباحة دمه وشرفه سواء أكان محسناً أم مسيئاً، مسلماً أم غير مسلم، لأن العقاب إصلاح وزجر، لا تنكيلا وإهانة، ولا يحل شرعاً السب والشتم والاستهزاء فالكرامة حق لكل إنسان لا يجوز إهدارها"[2]

فقد ضمن الإسلام حق الحرية لكل الناس بل وصف الله سبحانه وتعالى الإنسان بأنه الخليفة في الأرض، قال تعالى:(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)[3].

---

[1] سورة الإسراء أية 70

[2] الزُحَيْلِيّ: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**, أ.د. وَهْبَة الزُحَيْلِيّ ج7 ص260 و ج8 ص515 أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله, بجامعة دمشق – كلِّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق, الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لاتعتبر التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة. عدد الأجزاء: 10

[3] سورة البقرة أية30

وهذا الوصف له مدلولاته من حيث ما ذكر من الكرامة، والاحترام، والحق الإنساني، والتكـــريم على غيره من المخلوق.

والشريعة الإسلامية, وهي تُكرم الإنسان وتحترمه, لما تضمنته مـــن أحكـــام ســـماوية شرعية، وضوابط فقهية, فهي تطلب من الطبيب أن يراعي هذه الحرمة, وأن يستحضـــر دائمـــاً هذه الكرامة, فمن يتعامل معه هو إنسان مكرمٌ من عند الله في الحياة وبعد الممات. , فمن ذلـــك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي"[1].

يقول صاحب سبل السلام معلقا و شارحا لهذا الحديث(فيه دلالة على وجـــوب احتـــرام الميت كما يحترم الحي)[2] ويقول صاحب عون المعبود(إشارة إلى أنه لا يهان ميتًا كما لا يهـــان حيًا, وكل ذلك رفعا لمكانة الإنسان)[3] وهذا ما صرح به الإمام الكاساني بقوله (أَنَّ الْآدَمِيَّ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَمَيِّتًا)[4].

فأي عمل طبي لابد أن تراعى فيه هذه الكرامة الإنسانية, وأن يتـــذكرالطبيب أن عملـــه متعلق بجسد الإنسان الذي كرمه الله تعالى حياً وميتاً.

---

[1] **مسند أحمد بن حنبل:** الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني, (ج 6 / ص 100) واللفظ له, تعليق شعيب الأرنـــؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين, الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة عدد الأجزاء: 6), **سنن أبى داود – (ج 9 / ص 3)**

[2] الصنعاني, **سبل السلام,** محمد بن إسماعيل الأمير الكحلانـــي الصـــنعاني (ج 2 / ص 110), (المتـــوفى: 1182هـــ) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي, الطبعة: الرابعة 1379هـ/ 1960م

[3] أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**, محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب – (ج 9 / ص 18) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، 1415 عدد الأجزاء: 14.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, علاء الدين الكاساني (ج 1 / ص 300), سنة الوفـــاة 587, الناشـــر دار الكتاب العربي سنة النشر 1982, مكان النشر بيروت, عدد الأجزاء 7

المبحث الثالث

الأمر بالتداوي كما جاء في شريعة الإسلام

حفظ النفس وسلامتها وصحة الجسد اعتبره الفقهاء أحد مقاصد الشريعة الغــراء ومــن الضروريات.

وانطلاقا من واجب الحفاظ على النفس وصونها باعتبارها أمانة, كان لابد من التطــرق إلى حكم التداوي, وكيف تناوله فقهاؤنا ونظروا إليه سابقاً, وكيف يجب أن ننظــر إليــه اليــوم, خاصة مع تقدم العلم, وتطور الطب, والتشخيص الدقيق للمرض, ووصف العلاج النــاجع بعــد توفيق الله سبحانه, وبالمقابل كثرة الأمراض الفتاكة والمعدية وسريعة الانتشار التي لابد فيها من المحاصرة والمعالجة, وإلا قضت على الجسد الذي نحن مأمورون بالمحافظة عليه, ولو تركنــا التداوي مع كل هذه المعطيات وهذا التطور الهائل في العلوم, لحكمنا على هذا الجســد بالــذبول والفناء، وتركنا أمراً شرعيًّا و ضرورة من الضروريات وهي المحافظة على النفس، التي خلقها الله تعالى في أحسن تقويم, قال سبحانه وتعالى:(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[1] وقــد بــين الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أن التداوي مستحب, و فعله أفضل من تركه: وبه قال المالكية[2], وهو قــول عنــد الحنفية.[3] و به قال الشافعية: قال الإمام النووي: هو مذهب أصحابنا وجمهور الســلف وعامــة الخلف[4], واستدلوا لذلك:

---

[1] سورة التين أية 4

[2] الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** أحمد بن محمد الصاوي, (ج 11 / ص 296) فقه مالكي (المتوفى: 1241هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com , القروى (ج 1 / ص 12)

[3] المرغناني: **الهداية شرح البداية المبتدي,** أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني\ (ج 4 / ص 97), سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ الناشر المكتبة الإسلامية, **الفتاوى الهندية** – (ج 43 / ص 467) الشــيخ نظام وجماعة من علماء الهند الناشر دار الفكر سنة النشر 1411هـ – 1991م عدد الأجزاء 6,حاشية ابن عابــدين – (ج 6 / ص 339) ابن عابدين **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** فقه أبو حنيفة ابن عابدين. الناشــر دار الفكر للطباعة والنشر, سنة النشر 1421هـ – 2000م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 8, بدائع الصنائع – ث – (ج 5 / ص 127).

[4] النووي: **شرح النووي على مسلم** – ج 14 / ص 191 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا يحيــى بــن شرف بن مري النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانيــة، 1392 عــدد الأجــزاء: 18, الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع,** محمد الشربيني الخطيب (ج 1 / ص 209), تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر, الناشر دار الفكر سنة النشر 1415, الغمراوي: **السراج الوهاج على متن المنهاج** العلامة محمــد الزهــري الغمراوي – (ج 1 / ص 112) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر مكان النشر بيروت.

1- ما وقع في أحاديثه صلى الله عليه وسلم من ذكر لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والعسل وغيرذلك[1].2- وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى[2].3- وما روته عائشة - رضي الله عنها - بكثرة تداويه صلى الله عليه وسلم، وبما علم من الاستشفاء برقاه[3]. 4- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً))[4]. 5- ما رواه جابر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))[5]. 6- ما رواه أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: ((نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء, أو قال: إلا داءً واحداً قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم))[6].

القول الثاني: وجوب التداوي: وهو مقيد باستطاعة المداواة وحصول العلم بالشفاء, وهو قول المالكية[7], الحنفية[8], الشافعية[9],

---

[1] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي:** 90/3، السيوطي: **الحاوي للفتاوي**, الإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن بكر بن محمد السيوطي, (ج 2 / ص 6) الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1408ه- 1988م

[2] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي:** 90/3، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** - (ج 7 / ص 1548) التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد 1: مجلد واحد. العدد 2: مجلدان. العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدات ومجموع المجلدات للأعداد الـ13: أربعون مجلدا.

[3] النووي صحيح مسلم بشرح النووي: 90/3

[4] صحيح البخاري - (ج 17 / ص 433) الرقم: 5246

[5] صحيح مسلم - م - (ج 7 / ص 21) الرقم 5871

[6] رواه الترمذي في سننه(ج 4 / ص 383) رقم 2038, واللفظ له, قال: وهذا حديث حسن صحيح و قال الشيخ الألباني: صحيح, و رواه أبو داود وابن ماجه.

[7] حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج 11 / ص 296), للقروى - (ج 1 / ص 12)

[8] الفتاوى الهندية - (ج 5 / ص 355), السرخسي: المبسوط, شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - (ج 27 / ص 170) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م, السمرقندي **تحفة الفقهاء** - (ج 3 / ص 334) علاء الدين السمرقندي سنة الولادة / سنة الوفاة 539هـ الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1405 - 1984 مكان النشر بيروت

[9] النووي: **المجموع شرح المهذب**, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ج 1 / ص 294) (المتوفى: 676هـ) مصدر الكتاب: موقع يعسوب هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى: 476 هـ)] أعده للمكتبة الشاملة: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف http://www.mktaba.org, الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ) (ج 15 / ص 170) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994.

والحنبلية[1], واستدلوا على ذلك:

1- بأدلة أصحاب القول الأول.2- وبقوله صلى الله عليه و سلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (إن الله عز و جل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا)[2].

القول الثالث: أن التداوي مباح مطلقًا, وبه قال جمهور العلماء وهم:

المالكية[3], الحنفية[4] والشافعية[5],

---

[1] ابن العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** – (ج 5 / ص 234) لمؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ

[2] **مسند أحمد بن حنبل** – (ج 3 / ص 156) تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره , وهذا إسناد حسن

[3] النمري: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي, (ج 8 / ص 414), سنة الوفاة 463هـ تحقيق سالم محمد عطا, محمد علي معوض, الناشر دار الكتب العلمية, سنة النشر 2000م, عدد الأجزاء 9, الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك** أحمد الصاوي, (ج 1 / ص 97)تحقيق: محمد عبد السلام شاهين, الناشر دار الكتب العلمية, سنة النشر: 1415هـ - 1995م, عدد الأجزاء 4 , الرُعيني **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ج 1 / ص 172), المتوفى: 954هـ المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

[4] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** زين الدين ابن نجيم الحنفي,(ج 22 / ص 214) سنة الوفاة 970هـ الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت , البابرتي: **العناية شرح الهداية**, محمد بن محمد البابرتي, (ج 14 / ص 302) (المتوفى: 786هـ)مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com , ابن مازة: **المحيط البرهاني**, محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه, (ج 5 / ص 238) الناشر: دار إحياء التراث العربي الأجزاء: 11 بلا طبعة ولا سنة نشر, **الهداية شرح البداية** (ج 4 / ص 97) **حاشية ابن عابدين** – (ج 4 / ص 399), بن الهمام: **شرح فتح القدير** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي – (ج 22 / ص 323) سنة الوفاة 681هـ الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت.

[5] الخطيب: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**, سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي, (ج 2 / ص 579) دار النشر: دار الكتب العلمية , - 1417هـ -1996م الطبعة: الأولى عدد الأجزاء / 5, السنيكي: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**, محمد زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ج 4 / ص 184) المتوفى: 926هـ هو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (المتوفى: 837 هـ)] مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com, الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير,(ج 8 / ص 309) سنة الوفاة 1004هـ. الناشر دار الفكر للطباعة سنة النشر 1404هـ - 1984م, عدد الأجزاء 8. الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ج 11 / ص 312) (المتوفى: 974هـ) هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي المتوفى 676 هـ مصدر الكتاب: موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com , قليوبي: **حاشية قليوبي** على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين, شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي, (ج 1 / ص 403), سنة الوفاة 1069 تحقيق مكتب البحوث والدراسات, الناشر دار الفكر سنة النشر 1419هـ - 1998م, عدد الأجزاء 4.

والحنابلة[1], ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه[2].

واستدلوا على ذلك:

1- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه داوي جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني كان علي يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة تغسل الدم عن وجهه وأخذ حصير فأحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3]

وجه الدلالة: بين الحديث إباحة التداوي لأن النبي داوى جرحه[4].

2- ما رواه أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: ((نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داءً واحداً قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم))[5]

وجه الدلالة: أن الحديث فيه إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه[6].

---

[1] ابن تيمية: **الاختيارات الفقهية**, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - (ج 1 / ص 401) الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) (المتوفى: 728هـ) المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة: 1397هـ/1978م. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**(ج 5 / ص 233), المرداوي: **الفروع و معه تصحيح الفروع**,(ج 3 / ص 243) لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 مـ. , الراميني: **الفروع** - (ج 3 / ص 169) لفروع المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: 763هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com .

[2] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**, محمد الخطيب الشربيني (ج 4 / ص 298) الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 4

[3] **صحيح البخاري** - (ج 10 / ص 240) برقم 2810

[4] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**, بدر الدين العيني الحنفي, (ج 5 / ص 168) مصدر الكتاب: http://www.ahlalhdeeth.com

[5] **سبق تخريجه:** ص29

[6] المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**, محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ج 6 / ص 159), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: 10

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مـا أنـزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[1] وجه الدلالة:بين الحديث إباحة التداوي وجواز الطب[2].

وقال القرطبي: الحديث دليل على جواز التعالج بشرب الدواء. ثم قال: وعلـى إباحـة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء[3].

القول الرابع: التداوي مباح, ولكن تركه أفضل, لأنه أقرب إلى التوكل, و هـذا المشـهور فـي المذهب الحنبلي[4], وهو قول عند الشافعية[5], وبنحو هذا قال الإمام النووي: (إن تـرك التـداوى توكلا فضيلة ويكره تمني الموت لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك)[6].

واستدلوا على ذلك:

بما روى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الـذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)[7].

---

[1] **صحيح البخاري** - (ج 17 / ص 433)برقم5246

[2] **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** - (ج 31 / ص 284), بدر الدين العيني الحنفي.

[3] **تفسير القرطبي** - (ج 10 / ص 138)

[4] ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين, (ج 2 / ص 194) (المتوفى: 884هـ) الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: 1423هـ /2003م, البهوتي: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى,** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ج 1 / ص 341) سنة الوفـاة 1051 الناشر عالم الكتب سنة النشر 1996, عدد الأجزاء 3, البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنـع** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي, (ج 1 / ص 121), المتوفى: 1051هـ المحقق: سعيد محمد اللحـام الناشـر: دار الفكر للطباعة.

[5] الغمراوي: **السراج الوهاج**, محمد الزهري الغمراوي, (ج 1 / ص 112) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشـر مكـان النشر بيروت

[6] النووي: **المجموع شرح المهذب**, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, (ج 5 / ص 106)المتوفى: 676هـــ هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى: 476 هـ) مصدر الكتاب: موقع يعسوب, أعده للمكتبة الشاملة: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف http://www.mktaba.org.

[7] **صحيح البخاري**, (ج 20 / ص 111) برقم 5991 والفظ له, **صحيح مسلم** (ج 1 / ص 491) 320

وجه الدلالة: أن ترك التداوي أقرب إلى التوكل و أنه ينبغي أن يعلق الرجاء بـــالله لا بمخلـــوق، فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك، وإن كان الله جعل لها أسبابًا، فالسبب لا يستقل بنفسه، بـــل لا بد له من معاون, فكان تركه تفضلًا واختيارًا لما اختاره الله ورضي به وتسليمًا له أفضل[1].

القول الخامس: عدم جواز التداوي وقال به غلاة الصوفية فقد أنكروا التداوى وقالوا: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته[2].

واستدلوا على ذلك:

2- ماروااه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يدخل الجنة من أمتي ســـبعون ألفـــا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)[3]

3- وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل))[4]

4- ماروااه المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لـــم: يتوكـــل مـــن استرقى واكتوى))[5] وقال سفيان مرتين أو اكتوى.

وجه الدلالة:أن كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوى.

أما ماقرره مجمع الفقه الإسلامي في حكم التداوي أنه يختلف حكمه باختلاف الأحـــوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية. - ويكون مندوباً إذا كان تركه يـــؤدي

---

[1] النجدي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**, عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجـــدي (ج 3 / ص 8), (المتوفى: 1392هـــ) الطبعة: الأولى - 1397 هـــ عدد الأجزاء: 7 أجزاء

[2] **شرح النووي على مسلم** - ج 14 / ص 191 , **تحفة الأحوذي** - (ج 6 / ص 159).

[3] **سبق تخريجه**, ص31.

[4] **سنن الترمذى** (ج 8 / ص 115) رقم الحديث 2194 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[5] **مسند أحمد**, (ج 37 / ص 146) برقم 17490 تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل العقار بن المغيرة.

إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. - ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[1].

الترجيح

من خلال عرض أراء الفقهاء في حكم التداوي وسرد الأدلة يتبين لي رجحان: أن حكم التداوي هو الوجوب, لورود الأمر بذلك, وهذا ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي[2], لما لذلك من حفظ وصون للنفس التي أمر الله سبحانه بالمحافظة عليها وعدم غشيان المهالك.

وإني أرجح هذا الرأي بالأدلة على ذلك وهي:أ- من كتاب الله

1-النهي عن قتل النفس قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[3].

وتوعد الله سبحانه المفرط فيها بالنار[4] فقال تعالى (وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً)[5].وقال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[6].

---

[1] قرارات وتوصيات **مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 - 174 - (ج 1 / ص 104) موقع: http://www.mktaba.org

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** - (العدد 7 / ص 1549)

[3] سورة النساء أية 29

[4] **تفسير القرطبي** - (ج 5 / ص 157)

[5] سورة النساء أية 30

[6] سورة الأنعام أية 151

2- النهى عن التعرض للمهلكة[1]: (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[2] وهي كما قال الإمام القرطبي: عام في جميع ما ذكر (من معاني) لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله[3].

وجه الدلالة:أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قتل النفس وتعريضها للهلاك, وقد اتفقت كلمة الفقهاء, أن من امتنع عن تناول الطعام والشراب حتى مات, فهو أثم لأنه عرض نفسه للهلاك المحقق.

لأن زوال الجوع بالأكل متيقن به, وكذلك زوال العطش بشرب الماء متيقن منه, بل من امتنع عن الميتة حال المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم, لأن هذا كله في نظر الفقهاء متيقن منه, والتداوي إذا كان متيقن منه كذلك, وهذا ما صرح به كثير من الفقهاء.

1- عن مسروق قال: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار[4].

2- وهو ما قاله الإمام: ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي وقد نص على ذلك في كتابه الاستذكار[5].

3- وقال الإمام الزيلعي(الحنفي) صاحب كتاب تبيين الحقائق: ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداو حتى مات لا يأثم بخلاف ما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات حيث يأثم لأن زوال الجوع بالأكل متيقن به[6].

---

[1] **تفسير القرطبي** - (ج 2 / ص 363)

[2] سورة البقرة أية 195

[3] **تفسير القرطبي** - (ج 2 / ص 363)

[4] البيهقي: سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي, (ج 9 / ص 357)برقم 19426 الناشر: مكتبة دار الباز, مكة المكرمة، 1414 - 1994 تحقيق: محمد عبد القادر عطا عدد الأجزاء: 10

[5] الاستذكار - (ج 5 / ص 307)

[6] الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**, فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - (ج 6 / ص 33). الناشر دار الكتب الإسلامي. سنة النشر 1313هـ.

4- وجاء في تفسير روح البيان: ومن امتنع من الميتة حال المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات أثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات فإنه لا يأثم لأنه لا يقين بأن هذا الدواء يشفيه[1].

5- وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه صاحب كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر إذ قال: من امتنع من التداوي حتى مات فإنه لا يأثم لأنه لا يقين أن هذا الدواء يشفيه[2].

6- ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله (إن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء وقد قال مسروق. من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار)[3].

والذي أريد أن أقف عليه من كلام الإمام أبن تيمية رحمه الله أن من التداوي ما هو واجب وهو الذي يتحقق منه إنقاذ النفس من الموت والهلاك.

7- وابن القيم رحمه الله بعد أن أورد جملة من الأحاديث الصحيحة في التداوي قال: وهذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والبرد بأضدادها، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس المتوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه

---

[1] الخلوتي: **تفسير روح البيان**, إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ج 1 / ص 225) دار النشر دار إحياء التراث العربى عدد الأجزاء / 10.

[2] الكليبولي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده, (ج 4 / ص 180), سنة الوفاة 1078هـ تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1419هـ- 1998م.

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ج 18 / ص 12), (المتوفى: 728هـ) المحقق: أنور الباز, عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م

ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا[1].

8- ويعلق الشوكاني في نيل الأوطار[2] على هذه الأحاديث(أحاديث المداواة) بقوله: (وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله، وبتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، والتداوي لا ينافي التوكل[3].

9- ويقول الإمام الغزالي: إن الأسباب المزيلة للمرض تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع, وإلى مظنون كالفصد[4] والحجامة[5] وشرب الدواء المسهل وسائر أبواب الطب, أعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة, وهى الأسباب الظاهرة في الطب, وإلى موهوم كالكي والرقية, أما المقطوع فليس من التوكل تركه بل تركه حرام عند خوف الموت, وأما الموهوم فشرط التوكل تركه, إذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وأقواها الكي ويليه الرقية والطيرة[6] آخر درجاتها, والاعتماد عليها والاتكال إليها غاية التعمق في ملاحظة الأسباب, وأما الدرجة المتوسطة وهى المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص, فهى

---

[1] بن أيوب: **الطب النبوي**, محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي ص105, سنة الوفاة 751 تحقيق عبد الغني عبد الخالق الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1

[2] الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**, محمد بن علي بن محمد الشوكاني ,(ج 9 / ص 75) الناشر: إدارة الطباعة المنيرية عدد الأجزاء: 9

[3] الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**, محمد بن علي بن محمد الشوكاني ,(ج 9 / ص 75).

[4] **الفصدُ:** هو شَقُّ العِرْقِ فَصدَه. **لسان العرب** – (ج 3 / ص 336)

[5] **الحجامة:** من الحَجْمُ وهوالمَصّ المحجم بالكسر الآلة التى يجمع فيها دم الحجامة عند المص, وفعله (الحجامة ككتابة) **تاج العروس** – (ج 1 / ص 7657)

[6] **الطيرة:** بتسكين الياء التطير وهوما يتفاءل به أو يتشاءم منه. **المعجم الوسيط** – (ج 2 / ص 574)

على درجة بين الدرجتين ويدل على أن التداوى غير مناقض للتوكل فعل رسول الله صـــلى الله عليه و سلم وقوله وأمره به[1].

والذي أريد أن أقف عليه من كلام الإمام الغزالي قوله (المقطوع- من التداوي - فلـــيس من التوكل تركه بل تركه حرام عند خوف الموت).

فمن خلال كلام الفقهاء تبين لي أن العلاج والدواء إذا كان متيقناً من إزالته المرضَ كان تناوله واجباً كوجوب الأكل عند الجوع وشرب الماء عند العطش.

10- وهذا الرأي هو الذي ذهبت إليه وأكدته مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العـــدد الثـــاني: إن التداوي قد وقف منه السلف موقفين مختلفين الواضح والراجح والمشهور أن التداوي واجب كلما كانت الحياة والعضو معرضا إلى الخطر[2]. وأنه مرغوب فيه إذا كان دون هذا المســـتوى مـــن الحدة.

وكذلك ما ورد في العدد الثالث من مجلة مجمع الفقه الإسلامي قالت (إن المتتبع لكـــلام الفقهاء يتبين له أن سبب الخلاف هو مقدار ثقة الفقيه في وصف الأطباء، إذ الطب لم يكن واثقًا من كثير من العقاقير، ولا من تشخيص المرض ولا من ملاءمتها للمريض، والمرض كما يدل, وبمقدار ما تزيد الثقة في الدواء بالتجربة يزداد الاطمئنان إلى جواز تناول الدواء ووجوبه, وهذا هو الذي نلحظه من أقوال الفقهاء أنهم متفقون على أن العلاج والدواء إذا كان متحققا منه الشفاء ونجاة النفس فهو حتما واجب وهذا ما صرح به كثير من الفقهاء والعلمـــاء, فمـــا ثبـــت بـــالعلم والتجربة لا يجوز للمسلم أن يمتنع عن التداوي به وإلا ارتكب ظلمًا في حق نفسه بمنعهـــا مـــن الشفاء وعرضها فريسة للأمراض[3].

---

[1] الغزالي: **إحياء علوم الدين**, محمد بن محمد الغزالي أبو حام (ج 4 / ص 283), الناشر: دار االمعرفة - بيروت عـــدد الأجزاء: 4

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** العدد 2 / ص 333).

[3] **المرجع السابق:** (العدد 3/ ص 251) , و (ج 7 / ص 1550)

11- قوله سبحانه وتعالى في قصة أيوب عليه السلام لما أصابه السقم وأعياه المــرض فنــادى ربه: (وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ)[1] فأمره الله تعالى بما كان سبباً في شفائه، وهو القادر على أن يشفيه دون سبب, قال تعالى: (ارْكُــضْ بِرِجْلِــكَ هَــذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ)[2] فقد أمره جل شأنه بالركض ــ وهو الضرْبُ بالرجــل[3] ــــ المقصـــود بالنُّصب: الشر والبلاء، وقد قيل في معنى قوله تعالى: (أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ) أي ما يلحقه من وسوسة لا غير، والله أعلم[4]. وجــه الدلالــة: أمــر مــن الله ســبحانه و تعــالى بقوله(ارْكُضْ) باتخاذ الأسباب للوصول إلى حال القوة والصحة, تلك إشارة كريمة من المشـــرع الكريم سبحانه وتعالى, لربط الأسباب بالمسببات، وترتب المسببات على أسبابها بإذنـــه، وهـــو القادر جل شأنه أن يقول: (كن فيكون) دون ركض، ولكنها حكمة عالية لخلقــه، كـــي يبحثـــوا ويتخذوا من الأسباب ما يوصل إلى النتائج بإذنه تعالى وتوفيقه[5].

12- وكذلك قوله سبحانه وتعالى في قصة يونس عليه السلام:(فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنْبَتْنَـــا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ)[6].

ومعنى سقيم: أي مريض كما أورد الإمام البخاري في صحيحه[7].

فكان ما أنبته عليه شفاء كما قال الإمام القرطبي (حتى رجعت إليه قوته)[8].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أراد أن ينقل يونس عليه السلام من حالة الضعف إلى حالـــة القوة بأسباب عقلية طبيعية، حينما دله على نبات يزيل العلة والمرض, ولم يشأ جــل شـــأنه أن

---

[1] سورة ص: 41
[2] سورة ص: 42
[3] **صحيح البخاري**, (ج 12 / ص 70)
[4] **تفسيرالقرطبي**, (15/ 208)
[5] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**, (ج 4 / ص 156)
[6] سورة الصافات الآيتان 145، 146
[7] **صحيح البخاري**, (ج 3 / ص 1267)
[8] **تفسير القرطبي**,(ج 15 / ص 128)

يقول له: (كن قوياً فيكون) وهو سبحانه وتعالى القادر على ذلك, فكانت هذه إشارة كريمــة لنــا وبيان لما يجب علينا من اتخاذ الأسباب وانتظار النتائج من الخالق جل شأنه[1].

ب: الأدلة من السنة النبوية المطهرة على وجوب التداوي

1- ما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قــال: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[2].

2- عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَــإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[3]

3- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْــزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)[4].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث النبوية الشريفة, فيها إرشاد وأمر,إرشاد أن الله سبحانه وتعالى ما ابتلى الناس بمرض إلى هيأ له العلاج وهو واضح في قوله صلى الله عليه وسلم (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ), و قوله صلى الله عليه وسلم (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً), وهناك من العلماء من فطن لهذا العلاج والدواء ومنهم من لم يعرف, فهو حــث منه صلى الله عليه وسلم على البحث والتحليل للوصول إلى الدواء الناجع.

4- عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال(نعم يــا عبــاد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داءً واحداً قالوا يا رسول الله ومــا هو ؟ قال الهرم)[5].

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**, (ج 4 / ص 157)

[2] سبق تخريجه ص28.

[3] **صحيح مسلم**, (ج 7 / ص 21) الرقم 5871

[4] **مسند أحمد**,(ج 7 / ص 271) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره , وهذا إسناد حسن.

[5] سبق تخريجه ص28.

وجه الدلالة: ونجد الأمر بالتداوي والمحافظة على النفس والبدن واضحًا في قوله صلى الله عليه وسلم" نعم تداووا" لما فيه من الأخذ بالأسباب. واقتداء به صلى الله عليه وسلم.

فالرسول صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الناس ديناً, والمكلف ببيان ما يحل ويحرم, وما يفعل وما يجب تركه قد تداوى, وأمر بالمداواة عندما سئل, وهو صلى الله عليه وسلم أكمل توكلاً على الله، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب, فبين بسنته القولية والفعلية أن الأخذ بالأسباب لا يدفع ولا يقدح بالتوكل.

ولذلك فإني لا أتفق مع الذين ذهبوا إلى منع التداوي, وهم غلاة الصوفية, فهذا يخالف قوله تعالى في بيان صفات العسل وأن فيه شفاءً للناس:(فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ)[1] فهو دليل على جواز التداوي بشرب الدواء ومن ضمنه العسل. و يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من عموم الأمر بالتداوي، وترغيبه صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة بذلك، وهو من باب الأخذ بالأسباب وحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله تعالى وبتقديره، وإن الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وإلا فكم من مريض انقلب دواؤه داء ومات بسبب الأدوية والعقاقير التي تناولها.

وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر عن مشروعية التداوى: ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين[2],

فكلام الإمام ابن حجر يؤكد أن التداوي والأخذ بالأسباب هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولا ينافي التوكل.وهو ما أكده في موضع أخر من كتابه فقال: والتداوي لا ينافي التوكل فالأدوية لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك[3].

---

[1] سورة النحل أية 69

[2] ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ج 1 / ص 355) الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379, عدد الأجزاء: 13

[3] **فتح الباري**, ابن حجر (ج 10 / ص 135)

وهو ما قاله صاحب كتاب فيض القدير, معلقاً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة)[1] قال وفيه حث على التداوي وهو سنة ولو بالحجامة وذلك لا ينافي التوكل[2],وقال الإمام المناوي في موضع أخر من كتابه: التداوي لا ينافي التوكل[3].

ومما يؤكد وجوب التداوي الحالات التالية:

1- الأمراض المعدية والسارية التي ينتقل ضررها إلى الآخرين والتداوي منها ممكن متيقن، أو يغلب على الظن حصول البرء والشفاء منه.

2- في الحالات غير المعدية والتي لها علاج ودواء, ويمكن البرء من هذا المرض والشفاء منه أو يمكن التخفيف من عواقبه وما يؤدي إليه، لما في التداوي من منافع تعود على المرء وعلى المجتمع, ولا تجعله كلا على الناس في قضاء حاجاته وبالتالي يشق عليهم, ويكون في نهاية المطاف عبئًا على المجتمع.

3- كذلك التطعيم للأطفال ووقايتهم من الأمراض الفتاكة.

4- ومما يؤكد وجوب التداوي إذا انتشر مرض مُعدٍ و سارٍ يستوجب الحجر الصحي والعلاج[4].

بل لا أبالغ إذا قلت أنه بلغ من اهتمامه صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر أن منع من ليس أهلًا لهذا العمل من التطبيب وجعله ضامنًا لما يحدث من ضرر بالمريض فقال صلى الله عليه وسلم (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)[5].

---

[1] الحاكم, **المستدرك على الصحيحين** للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص, محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ج 4 / ص 235) تعليق الذهبي قي التلخيص: صحيح,الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1411 – 1990 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا عدد الأجزاء: 4

[2] المناوي: **فيض القدير**, محمد عبد الرؤوف المناوي, (ج 1 / ص 363), دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ – 1994 م

[3] **فيض القدير** – (ج 2 / ص 325)

[4] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** – (العدد 7 / ص 1523).

[5] **سنن ابن ماجه** (ج 2 / ص 1148) الرقم: 3466 قال الشيخ الألباني: حسن

وقد فهم الصحابة أن ضمان النفس مطلوب ولذا امتنع عمرو بن العاص من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب خوفًا على نفسه منه وتيمم ولما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أقر فعله.

عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)[1] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولم يقل شيئا[2].

وعلى ذلك فإن من حق المجتمع على الجهات الطبية أن تبين لهم مدى خطورة ترك التداوي, والتطعيم ضد الأمراض الفتاكة حفاظا على أفرادهم وحياتهم.

أما ماقرره مجمع الفقه الإسلامي في حكم التداوي أنه تختلف أحكامه باختلاف الأحوال والأشخاص:

– فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية. – ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. – ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

– ويكون مكروهاً إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[3].

---

[1] سورة النساء أية 29

[2] **سنن أبى داود** – (ج 1 / ص 409) الرقم: 283

[3] قرارات وتوصيات **مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 – 174 – (ج 1 / ص 104) موقع: http://www.mktaba.org

الفصل الثاني

أمانة مهنة الطب

المبحث الأول: أن يكون من أهل التخصص

المبحث الثاني: أن يكون هدف الطبيب بيان طرق التداوي المؤدية للشفاء بأمر الله تعالى

المبحث الثالث: الأخلاق التي يجب أن يتمتع بها من يزاول هذه المهنة

الفصل الثاني

أمانة مهنة الطب

تمثل الأمانة و الأخلاق ركناً أساسياً في الشريعة الإسلامية بل هي القاعدة الكبرى التي أرساها وأقام عليها جل أحكامه, قال صلى الله عليه وسلم (بعثت لأتمم حسن الأخلاق)[1]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)[2], والأخلاق ركن أساسي في كل عمل, وهي في الطب آكد, فهي جزء منه لا تنفك عنه, فمن أجل المريض كان الطبيب وليس العكس, فالشفاء غاية والطب وسيلة. والمريض مخدوم والطب خادم فينبغي أن تطوع الأنظمة والأوقات والجهود لصالح المريض وراحته وما يعود عليه بالشفاء, وليس لغير ذلك من الاعتبارات, فالصحة ضرورة إنسانية وحاجة أساسية وليست ترفًا أو كمالاً.

لهذا لابد أن تكون مهنة العلاج هي المهنة الوحيدة التي لا يرد قاصدها, ولو لم يملك الأجر والمال, وأن تكون الأمانة والأخلاق جزءاً أساسياً من الممارسة اليومية لكل طبيب, ومعلوم أن الجانب الأخلاقي- في المراقبة والضبط- أهم من أي جانب أخر, لأن الالتزام الذاتي والأخلاقي وتحكيم الضمير من قبل الطبيب أقوى من كل الوسائل والعقوبات.

لذا فمن مقتضيات الأمانة لهذه المهنة العظيمة أن يكون صاحبها ومن يزاولها,

أولاً: من أهل الاختصاص.

ثانياً: أن يكون هدفه تحقيق الشفاء للناس.

ثالثاً: أن تتوفر فيما يزاول هذه المهنة الأخلاق الطيبة والكريمة.

وأتناول كل واحدة من هذه المتطلبات بالبحث والبيان إن شاء الله تعالى.

---

[1] الإمام مالك: **الموطأ** الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي, – رواية يحيى الليثي – (ج 2 / ص 904) رقم الحديث 1609 برجال الصحيح الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

[2] **مسند أحمد** – (ج 14 / ص 512)رقم الحديث 8952 تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد قوي رجاله رجال الصحيح.

المبحث الأول

أن يكون من أهل التخصص

ومعنى أن يكون من أهل التخصص أي أن يكون عالما بالطب وأحواله وبالدواء وآثاره والجسد ودائه, فهو بعبارة أخرى ضد الجهل, ومن المعلوم أن الطب من المهن الحساسة, وهذا نابع من اتصاله بالجسم الإنساني, الذي كرمه الله وأمر بالمحافظة عليه, فالهدف الأساسي هو المحافظة على حياة الإنسان وما يقتضيه ذلك من اهتمام ورحمة وتوقير, بالقدر الذي يساوي حرمة هذا الجسم المصون, فمن الضروري أن يكون الطبيب مؤهلا من ناحية الاختصاص العلمي والكفاءة العلمية بما يتناسب وحجم العمل الطبي ومخاطره، فمهنة الطب من أعظم المهن مسؤولية وأضخمها، فالأطباء هم الأمناء على أرواح الناس وأبدانهم وهذا ما جعل فقهاء المذهب الحنفي يتفقون على أن الطبيب الجاهل يحجر عليه لما يترتب على تركه من مفاسد وضرر كبير على عامة الناس, قال الإمام أبو حنيفة: لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا من يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل[1] الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده أنه شفاء ودواء, والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل أو يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس[2].

---

[1] المقصود من الحجر على الطبيب الجاهل: أنه لا يمنع من التصرف القولي وإنما هو منع حسي يعني: أنه لا يمكن الطبيب المحجور من مزاولة صنعته وليس معناه بطلان تصرفاته القولية. أنظر في- **الفتاوى الهندية** - (ج 5 / ص 54), ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي,(ج 2 / ص 103) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م الطبعة: الثالثة تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن عدد الأجزاء / 5, **حاشية ابن عابدين** - (ج 6 / ص 401)

[2] حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**, علي حيدر- (ج 2 / ص 581), تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر لبنان / بيروت

وذهب الشافعية[1], والحنابلة[2], والمالكية[3] إلى: وجوب الضمان على الطبيب الجاهل, فهو يزاول عملاً لا علم له فيكون ضامناً لما يحدث من هذه المزاولة.

وقد عد الإمام ابن القيم أن من أعظم الجنايات, الطبيب الجاهل و المفتي الجاهل لما لــه من ضرر عام على أبدان الناس وأديانهم[4].

وهذا أيضاً رأي الموسوعة الفقهية الكويتية[5], وكذلك مجلة مجمــع الفقــه الإســلامي[6]. فالطب هو عمل إنساني خطير، فقد ينتحله بعض من لا يحسنه، وقد يقوم به من لا يرقب في الله إلاً ولا ذمة، ومن لا خلاق له من دين أو خلق, فلا بد من عقوبات زاجرة على كل من يمــتهن هذه المهنة العظيمة وهو ليس أهلاً لها.

يقول الإمام الرازي[7] في كتابه أخلاق الطبيب: واعلم أن اللصوص وقطاع الطرق, خيرٌ من أولئك النفر, الذين يدعون الطب, وليسوا بأطباء, لأنهم يذهبون بالمال, وربمــا أتــوا علــى الأنفس, وهؤلاء كثيراً ما يأتون على الأنفس النفيسة[8].

---

[1] القليوبي: **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**, شهاب الدين أحمد بن أحمد بــن ســلامة القليوبي (ج 4 / ص 211), الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي, (ج 39 / ص 292) المتوفى: 974هــ, الشرواني: **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** عبد الحميد الشرواني – (ج 9 / ص 197).

[2] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**, منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ج 5 / ص 506),

ابن العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**, محمد بن صالح بن محمد العثيمين – (ج 10 / ص 80) **كشاف القنــاع عن متن الإقناع** – (ج 20 / ص 10).

[3] **الاستذكار** – (ج 8 / ص 63), الأزهري: **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** صــالح بن عبد السميع الآبي الأزهري – (ج 1 / ص 525), المتوفى: 1335هــ الناشر: المكتبة الثقافية – بيــروت, القرافــي: **الذخيرة**, شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – (ج 12 / ص 257), تحقيق محمد حجي, الناشر دار الغرب, سنة النشر 1994م, مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 14.

[4] ابن قيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**, محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ج 3 / ص 78).

الناشر: دار الجيل, بيروت، 1973 تحقيق: طه عبد الرءوف سعد عدد الأجزاء: 4.

[5] **الموسوعة الفقهية الكويتية** – (ج 28 / ص 190), صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويــت عــدد الأجزاء: 45 الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر(من 1404 – 1427 هــ).

[6] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** – (ج 5 / ص 2670).

[7] وهو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ولد عام 250 ه توفي 313ه,المفسر والأصولي و الفيلسوف، من الائمة في صناعة الطب. من أهل الري. ولد وتعلم بها. للزركلي **الأعلام** خير الدين محمود بن محمد بن علي – (ج 6 / ص 130), الطبعة الثالثة بيروت 1969م.

[8] الرازي: **أخلاق الطبيب** رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي, تقديم وتحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد العبد. ص81 الطبعة الأولى 1397ه– 1977م الناشر دار التراث العربي.

ومن أجل ذلك بين الفقهاء الأحكام الصارمة الرادعة لمن يزاول مهنة الطــب وهــو لا يتقنه، ومن لا يراعي أخلاق هذه المهنة.

فقد أمر الخليفة العباسي المقتدر طبيبه سنان بن ثابت بن قرة الحراني[1] أن يمتحن أطباء بغداد في وقته، وأن يمنح من يرضاه في علمه وعمله إجازة لما يصلح أن ينصــرف فيــه مــن الطب. وقد كان هذا الأمر من الخليفة المقتدر " على إثر خطأ طبيب في علاجه, فأفضـــى هــذا الخطأ إلى موت المريض، ومما يذكر في هذا الشأن: أن هذا الخليفة قد أمر محتسبه ــ الذي هو بمنزلة رئيس الرقابة العامة ــ أن يراعي ذلك، فلا يأذن لأحد بممارسة الطب إلا إذا كان مجازا من طبيبه سنان بن ثابت[2].

وتحدث صاحب كتاب (معالم القربة في طلب الحسبة): عــن الحســبة علـــى الأطبـــاء والمجبرين، ما ملخصه: الطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لــم يوجــد منهـــا، والوجد في استخراجها، وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها،ويخـــالف بينها وبين كيفياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقــدام علـــى علاج يخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم له فيه. ثم تحدث رحمـــه الله عــن وجــوب الترتيــب الإداري للأطباء فقال: وينبغي أن يكون لهم مقدم ــ أي رئيس ــ من أهل صناعتهم, فقد حكـــى أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيما مشهورا بالحكمة، ثم يعرضون عليـــه بقيـــة أطباء البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصرا في علمه أمره بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة, وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض أن يسأله عن سبب مرضه وعما يجد من الألم ثم يرتـــب له قارورةً من الأشربة وغيره من العقاقير ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة[3] من حضـــر

---

[1] سنان بن ثابت بن قرة الحراني، أبو سعيد: طبيب عالم. أصله من حران، ومنشأه ببغداد, كان رفيع المنزلة عند المقتــدر العباسي وجعله رأسا للاطباء – وكان منهم ببغداد ثمانمائة وستون طبيبا، لم يؤذن لاحد منهم باحتراف الطب إلا بعــد أن امتحنه سنان – وخدم القاهر بالله والراضي (العباسيين) مدة، وتوفي في بغداد, وفاته سنة 331 هـــ **الأعــلام للزركلـــي**, (ج 3 / ص 141).

[2] القفطي: **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**, للإمام علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي ص 130 مصـــدر الكتـــاب: موقع الوراق http://www.alwarraq.com

[3] محمد القرشي: **معالم القربة في طلب الحسبة**, العلامة محمد بن محمد القرشي الشافعي ج1 ص216

معه عند المريض, وإذا كان الغد حضر ونظر إلى دائه ونظر إلى قارورته وسأل المريض: هل تناقص به المرض أم لا ؟ ثم يرتب له ما ينبغي على حسب مقتضى الحال ويكتب لــه نســخة ويسلمها لأهله، وفي اليوم الثالث كذلك وفي اليوم الرابع وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يمــوت، فإن بريء من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عيه النسخ التي كتبها لهم الطبيب فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب مــن غير تفريط ولا تقصير من الطبيب, قضى بفروغ أجله، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهــم: خذوا دية صاحبكم من الطبيب فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه، فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله ولا يتهاون الطبيــب في شيء منه[1].

وهكذا يتبين أن الفقهاء قد اشترطوا لمن يشتغل بالطب شروطا دقيقة، وكان مــن عمــل المحتسب, المراقبة والتدقيق, ويطلب من الأطباء أن يجعلوا لهم رئيســا مــنهم يتــولى رعايــة شؤونهم ويختبر من يريد الاشتغال بالطب, كما أن الفقهاء قد تعرضوا للعقوبة التــي يجــب أن يعاقب بها من يعمل في أداء هذه المهنة الشريفة، إن كان دخيلا عليها وليس أهلاً لها.

وأن على المحتسب أن يأخذ على الأطباء العهود والمواثيق أن يؤدوا وظيفتهم على أكمل وجه وعلى أن يلتزموا عند أدائهم لوظيفتهم، الآداب السامية التي تقتضيها مهنتهم الشريفة[2].

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية وفقهاء الإسلام، قد نظموا مهنة الطب وقصروها علــى الأشخاص الذين يحكم أهل الخبرة وعلى رأسهم كبير الأطباء، بأنهم يصلحون للقيام بهذا العمــل الإنساني الدقيق, ويكفي دلالة على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبــي صــلى الله عليه وسلم قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[3].

---

[1] محمد القرشي: **معالم القربة في طلب الحسبة**, العلامة محمد بن محمــد القرشــي الشــافعي ج1 ص216 , المتــوفى: 729هــ, مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

[2] المرجع السابق: ص216.

[3] سبق تخريجه ص .28

فوجه الدلالة في هذا الحديث: أن تبحث عن الدواء المناسب على يـد الطبيـب الثقـة، المشهود له بتخصصه في هذا الفن.

أما الآن وفي هذا العصر, فقد أصبحت مزاولة مهنة الطب محصورةً على كل من نـال شهادة جامعية تجيز له ممارسة الطب, وفق القواعد العلمية المقرة عند أهل هذا العلم، فلا ينبغي أن يتصدى للطبابة, إلا الطبيب المعتبر بحكم الأنظمة والأعراف والقوانين التي تتعامل بها الدول والحكومات، وأن يأذن ولي الأمر بمزاولة مهنة الطب[1]. ومن ذلـك أيضـاً احتـرام الطبيـب تخصصه الطبي فلا يتجاوزه, وخاصة أن العلم في هذا العصر قد اتسع اتساعا عظيما, وتفـرع إلى فرعيات لا حصر لها, و الإنسان لا يبدع في فنه ولا يتقن علمه إلا إذا تخصص فـي فـن واحد واستفرغ فيه غايته, فالعلم الواحد في دائرته الضيقة بحر زاخر. لذلك علـى الطبيـب أن يحترم تخصصه الطبي, إذ أن الاختصاصات الطبية كثيرة و متعددة ومتنوعة، فيجب أن يقـوم بإحالة المشكلات الطبية إلى ذوي التخصص فيها, عدا عن أن التخصص الدقيق هو الذي يولـد الإبداع وينتج التفوق, ويقلل من المخاطر والأخطاء الطبية.

المطلب الأول: مواكبة ركب العلم

والمؤيدات الشرعية لهذا المطلب كثيرة منها قوله تعالى: (وقل رب زدني علمًا)[2] وفـي قوله تعالى: (إنما يخشى الله من عباده العلماء)[3] وفي قوله تعالى: (يرفع الله الذين آمنـوا مـنكم والذين أوتوا العلم درجات)[4], وعلوم الطب من العلوم التي ترفع صاحبها عند الله إذا كـان مـن المؤمنين, والمقصود من ذلك أنه يجب على الطبيب أن يصل نفسه بركب العلم فيواكب تقدمـه، وأن يكون متابعاً لأحدث ما توصل إليه العلم من حقائق واكتشافات طبية، لكي يكـون ناصـحاً لمرضاه، فالطبيب مسئوليته عن غيره تجعل وقته ليس خالصاً له ينفقه كيفما شاء.[5]

---

[1] عن موقع: www. Mdwnat mktob.com
[2] سورة طه أية 114
[3] سورة فاطر أية 28.
[4] سورة المجادلة أية 11.
[5] الشحود: **المفصل في شرح آية لا إكراه فـي الـدين**, علـي بـن نـايف الشـحود (ج 2 / ص 81) موقـع: www. Shamela.ws

بل عليه أن يقدم لمرضاه أفضل ما توصلت إليه العلوم الطبية من معلومات وطرق علاج, خاصة في هذا العصر الذي يشهد تطور في كل الميادين, و في كل يوم هناك جديد في عالم الطب والأبحاث الطبية.

ومعلومٌ أن الطبيب محتاج إلى قدر كبير من المعلومات كي يستطيع معالجة المرضى وتشخيص حالاتهم، وربما يضطر الطبيب إلى تناول بعض الحقائق العلمية والأبحاث الطبية من أجل حل المشكلات المستجدة، هذا بالإضافة إلى أن المرضى في الغالب لا يثقون ولا يقدرون حق التقدير إلا الطبيب العالم بعلوم فنه[1]

يقول الإمام الرازي: أول ما يجب على الطبيب صيانة نفسه عن الاشتغال باللهو والطرب, والمواظبة على تصفح الكتب[2].

مما يؤخذ ويفهم من كلام الإمام الرازي رحمه الله, أن مسئولية الطبيب عن غيره تجعل وقته ليس خالصًا له ينفقه كيف يشاء, بل ينبغي أن يظل متصلاً بركب العلم فيواكب تقدمه وما يطرأ عليه من جديد ونافع، ويعد ما استطاع من قوة علمية لدفعه للمرض، لأن صحة الناس تتأثر باجتهاده أو تقاعسه، وعلمه أو جهله، ولابد أن يدرك الطبيب أن الاستزادة من العلم بجانب قيمتها التطبيقية هي في حد ذاتها عبادة.

المطلب الثاني: علاقة الطبيب بزملائه في المهنة[3]

والغرض من ذلك هو تحقيق النفع للمريض, وبالأخص أننا نشهد اليوم أن المريض الواحد قد يشكو من أكثر من مرض, ويكون لكل مرض طبيب خاص به, وحتى المرض الواحد يجتمع عليه أكثر من طبيب, أضف إلى ذلك أن الطبيب في الزمن الحاضر, ليس عنصرًا فردًا في العلاج, ولكنه عضو في فريق من المشتغلين بالتمريض من مختبرات وأشعة وتمريض, فعليه أن يؤكد صلة التعاون ورباط الزمالة بهذه الطوائف جميعًا بما يحقق تجميع الجهود

---

[1] مرجع سابق: الشحود: **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين**, علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 81).

[2] الرازي: **كتاب أخلاق الطبيب** رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي إلى بعض تلاميذه, ص19

[3] مرجع سابق: الشحود: **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين**, علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 81).

والحصول على أفضل الثمرات. ومما يجدر ذكره أن المنظمة الإسلامية للعلـوم الطبيـة فـي مؤتمرها الأول للطب طلبت من الأطباء الالتزام بالميثاق الطبي, وفيما يلي أعرض بعض هـذه النصوص[1]:

1- **مراعاة الأخوة الطبية:** الطبيب أخو الطبيب يوقر حضرته ويحفظ غيبته، ويقدم له العـون والنصح والمشورة كلما دعت الحاجة، ولا يأكل لحمه، ولا يتتبع عورته، ولا يكشف سوأته، ولا يمسه منه ما يكره إلا حيثما يقضي شرع الله, بأداء الشهادة أو منع الجريمة في حدود ما نـص عليه الشارع.

2- **التعاون لمصلحة المريض:** فالهدف الأسمى لهذه المهنة هو التعاون لصالح المريض, وليس المنافسة, فإذا تداول المريض أكثر من طبيب, وجب أن يؤدي كل ما عنده من معلومات وآراء, ووجب أن تؤدى هذه المعلومات أداء واضحًا لا إبهام فيه, بالخط الواضح إن كانـت مكتوبـة لا بالطلسم المبهم، وبالشرح المبين إن كانت منطوقة لا ناقصة ولا غامضة, ووجب أن تصان هذه المعلومات فتظل في الدائرة الطبية ولا تعدوها إلى ما سواها.

3- **الشورى الطبية:** فمن أعظم الأمانات و الواجبات على الطبيب أنه إن احتار أن يستشير, فإن دعت الحاجة, أحاله إلى طبيب مختص أخر, فهذا من حق المريض على طبيبه, ثم إنـه واجـب على الطبيب لقوله سبحانه تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[2]

وجه الدلالة: أن يرد كل علم إلى أهله أي الأعلم فيه, فالذكر هنا بمعنى العلم[3]. فعلى المختص أن يؤدي واجبه وأن يرد على الطبيب الأول بما تحصل له من حالة هذا المريض.

4- **بذل علمه للآخرين وعدم كتمه:** من واجب الطبيب أن يكون سخيًّا بحصيلة علمه وخبرتـه وتجربته على من هم دونه في ذلك من زملائه، فلا يضن بتعليم أو تدريب، لأن في ذلك وفـاء

[1] **المنظمة الإسلامية** للعلوم الطبية المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي الكويـت 6-10 ربيـع الأول 1401ه \12-16 يناير 1981م http://www.islamset.com/arabic/aioms/index.html

[2] سورة النحل أية 43

[3] **تفسير الرازي** - (ج 9 / ص 393).

بحق الزميل وحق المريض على السواء، وإثراء للمهنة على تعاقب الأجيال, فمن أبلـــغ الهـــدى قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية. أو علـــم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له)[1].

ويكون هذا الميثاق الطبي كذلك ملزمًا لكافة العاملين والعاملات علـــى رعايـــة صـــحة الإنسان[2].

المطلب الثالث: إتقان العمل و الصنعة[3]

لأن الاتقان يحول دون الوقوع بالخطأ الطبي, وهو من أهم الأخلاق والمتطلبـــات لهـــذه المهنة العظيمة المتعلقة بمقصد عظيم وهو حفظ الأنفس, وعلى وجه العموم فإن أي عمل يقوم به المسلم يجب أن يكون متقناً, فكيف إذا كان الأمر يخص مهنة وعملاً كمهنة الطبيب, التي تقـــوم على علاج النفوس والأبدان, فهو من باب أولى, وإتقان العمل يدخل ضمن عموم الدعوة النبوية الكريمة, في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عمـــلاً أن يتقنـــه)[4] وجـــه الدلالة: أن الإتقان مطلوب في كل عمل.

وهو ما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله)[5], وجه الدلالة: في الحديث تشجيع للبحث العلمي فـــي مجال الطب واكتشاف الأدوية الفعالة وحث للطبيب على زيادة معارفه الطبية واتقان فنـــه. ولأن

---

[1] **صحيح مسلم** – (ج 8 / ص 405) برقم3084.

[2] **المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية** المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي الكويت 6-10 ربيـــع الأول 1401ه \12-16 يناير 1981م

[3] المرجع السابق, المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

[4] أخرجه البيهقى فى **شعب الإيمان** (334/4، رقم 5312). والطبرانى فى **المعجم الأوسط**, الإمام أبو القاسم ســـليمان بـــن أحمد الطبراني, (275/1، رقم 897), الناشر: دار الحرمين, القاهرة، 1415, تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد,عبـــد المحسن بن إبراهيم الحسيني عدد الأجزاء: 10، قال الهيثمى في **الزوائد** (98/4): فيه مصعب بن ثابت وثقه ابـــن حبـــان وضعفه جماعة, الكتاب: **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** المؤلف: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة الطبعة الأولى، 1413 – 1992 تحقيـــق: د. حســـين أحمـــد صالح الباكري عدد الأجزاء: 2

[5] **سبق تخريجه ص39**.

الإصابة منها تؤدي إلى الشفاء كما نفهم ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم :(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها، فالأحذق إلى الإصابة أقرب إن شاء الله, وأحذق الناس في مهنة الطب هم أهل التخصص في هذا الفن, وهم أبعد الناس عن الخطأ.

[1] **صحيح مسلم** - (ج 11 / ص 211) برقم: 4084.

المبحث الثاني

أن يكون هدف الطبيب بيان طرق التداوي المؤدية للشفاء بأمر الله تعالى

فهذا هو الهدف الذي يجب أن يضعه الطبيب نصب عينيه ويسعى لتحقيقه لمساعدة المريض ليتماثل للشفاء بأمر الله تعالى, لا أن يزيد تعبه ومرضه وألمه بأخطاء طبية قد تكون هي أصعب من المرض الذي أتى لعلاجه.

فيجب أن يكون تدخل الطبيب في جسم الإنسان منصرفًا إلى علاجه, فهذا هو الهدف من الطب ومن وجود الطبيب وهو العلاج وتحقيق الشفاء بإذن الله, وما الطب إلا وسيلة لخدمة هذا الهدف النبيل.

ولكن قد يكون هناك عند بعض الأطباء أهداف أخرى غير تحقيق الشفاء للمرضى نناقش بعضها فيما يلي:

1- العلاج بقصد تحقيق الربح: قد يسعى الطبيب من خلال تقديمه للعلاج إلى تحقيق الربح المادي، ومما لا شك فيه أنه لا يمكن مؤاخذة الطبيب على مجرد قصده بتحقيق الربح، لانه إنسان، مع مراعاة أحوال الفقراء والمعوزين فهذه المهنة هي مهنة انسانية, والمرض والعلاج ليس قاصراً على الأغنياء, فلابد من نظرة رحمة وعطف عند الأطباء ومراعاة أحوال العباد, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[1] ولكن تكون المسؤولية إذا كان هذا هو الهدف وهو الدافع الوحيد وراء تدخله، وما يترتب عليه من انتقاء وسيلة العلاج الأكثر ربحًا دون النظر إلى ملاءمة هذه الوسيلة لصحة وحالة المريض[2]

---

[1] **صحيح مسلم** - (ج 13 / ص 212)

[2] النقيب: **الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين**, الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب, كلية التربية جامعة المنصورة, ص 24, دار الفكر العربي القاهرة, ابن محمد:**نفح الطيب في أداب وأحكام الطبيب**, أبي حذيفة إبراهيم بن محمد, ص44, الناشر دار الصحابة للتراث بطنطا الطبعة الأولى 1411هـ- 1990م, **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, ص245.**موقع:** Ar.juris pedia.org

ومقتضيات شفائه، فيكون الطبيب بذلك قد خرج عن طبيعة عمله وأصـــول مهنتـــه, وعـــرض المريض الذي قصده للعلاج, عرضه للمخاطر والضرر وهذا محرم شرعاً[1].

2- العلاج بقصد التجارب الطبية: والمقصود بالتجارب الطبية تلك التجارب العلمية أو الفنيـــة, التي لا تمليها حالة المريض، وإنما يقوم بها الطبيب لإشباع هوايته العلمية أو لأجل الاكتشـــاف والتجربة أو لخدمة الإنسانية، فمن حيث المبدأ مهما سمت الغاية وعلت قيمة الذريعـــة، وبغـــض النظر عن موافقة المريض أو رفضه، فلا يجوز في هذه الحالة المغامرة في صحة إنسان علـــى سبيل الاكتشاف أو التجربة، وهو في غنى عنها وليس بحاجة إليها بل على العكس قد تسبب لـــه ضرر. وأما الطبيب الذي يهدف أساسًا إلى شفاء مريضه، فتعتبر التجارب التي يجريهـــا علـــى المريض بهدف الوقوف على الوسيلة الأكثر تناسبا مع حالته وصحته في تحقيق الغاية المنشودة وهي الشفاء, مشروعة ولا تكون محلاً لإثارة المسؤولية الطبية طالما انه اتبع مسلكاً طبياً وفـــق الأصول الطبية المتعارف عليها، فالطبيب حر في طريقة اختياره للعلاج التي يراها، ما دامت لا تعرض المريض لأخطار لا تدعو لها حالته الصحية,[2]. ومبنية على أصول علميـــة صـــحيحة مقبولة عند جماهير أهل الطب[3]

3- إهمال المريض الميؤس من شفائه حتى الموت, فليس من مهام الطبيب وضع حد لحياة مثل هؤلاء المرضى, و تحت أي ذريعة كانت, حتى ولو كان بهدف إنقاذه من الآلام المبرحة، كالقتل شفقة، أو القتل الرحيم، كما يسمى اليوم, فيعد هذا جريمة فهذه نفس محترمة ليس من صـــلاحية أي إنسان أن يضع حداً وينهي حياةً لهذه النفس, فالحياة والموت بيد الله وحده وهو الشافي[4], قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَـــلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)[5].

---

[1] المراجع السابق النقيب: **الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين**, الدكتور النقيب ص45, ابن محمـــد: **نفـــح الطيب في أداب وأحكام الطبيب**, أبو حذيفة إبراهيم بن محمد, ص53, **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليهـــا**, ص275.

[2] رجع المبحث الثالث من الفصل الثالث ص85

[3] المراجع السابقة: الإعداد **التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين** الدكتور النقيب ص28.**موقع:** Ar.juris pedia.org

[4] المراجع السابق النقيب: **الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المســـلمين**, الدكتور النقيب ص45, ابن محمد: **نفـــح الطيب في أداب وأحكام الطبيب**, أبو حذيفة إبراهيم بن محمد, ص53, **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليهـــا**, ص275.

[5] سورة الإسراء أية 33

المبحث الثالث

الأخلاق التي يجب أن يتمتع بها من يزاول هذه المهنة

لا يخفى على أحد أن مدار عمل الطبيب هو التعامل مع الناس، وإنما جاءت الشريعة الإسلامية لتضبط مثل هذه القضايا, وأن يكون هذا التعامل خاضعاً لمنظومة الأخلاق الإسلامية و منقاداً إلى الله عز وجل بالطاعة وطلب مرضاته، وهذه المعاني هي التي كاد يقتصر عليها الغرض من بعثته صلى الله عليه وسلم, على تأصيل وتكميل الأخلاق, قال صلى الله عليه وسلم: " إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق"[1], وإذا روعيت هذه الأخلاق فهي تمنع من أخطاء كثيرة وتجلب خيراً عظيماً.

وتعامل الطبيب ينقسم إلى شقين رئيسين الشق الأول: هو تعامل الطبيب المسلم مع غيره من الأطباء, والشق الثاني: تعامله مع المريض[2], ولكل واحدة من الاثنتين لها خصوصيتها ومبادئها الشرعية التي تضبطها كما سنبينها بإذن الله.

المطلب الأول: أخلاق الطبيب المسلم و تعامله مع غيره من الأطباء, وأثرها في إجتناب الأخطاء الطبية

لا غنى للطبيب من التعامل مع زملاء له في المهنة، فلا يكاد يخلو عمل الطبيب أبداً من تعامل مع غيره، فكان لا بد لهذا التعامل من ضوابط وآداب يتحلى بها, وبقدر ما يكون هناك أخلاق في التعامل بقدر ما يكون هناك تعاون بين الأطباء والفريق الطبي, ينعكس آثره لمصلحة المريض, والبعد عن أي ضرر أو خطأ قد يقع, و فيما يلي بعض من الآداب العامة التي يجب أن تكون سائدة بين الأطباء:[3]

---

[1] سبق تخريجه ص44

[2] المرجع السابق: **الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين** الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب, ص56, **نفح الطيب في أداب وأحكام الطبيب**, أبو حذيفة إبراهيم بن محمد, ص66, الدقر: **أدب الطبيب في ظل الإسلام**, الدكتور محمد نزار الدقر بيان تمهيدي عن الأعمال التحضيرية من أجل إقامة نظام للآداب الطبية الاسلامية موقع: www. Shamela.ws. حلية الطبيب المسلم وسيم فتح الله – (ج 1 / ص 38).

[3] المراجع السابقة.

1- **براءة الصدر من الغل والبغض والحسد:** لايخفى على أحد أن هذا الخلق يؤدي إلى التعاون ومصلحة المريض ودفع الضرر عنه, ويقلل من الأخطاء, فمجال العمل الطبي كبيـــر ومتســـع, والعلم فيه لا حدود له ومعلوم أن الأطباء ليس حالهم واحداً بل هـــم متفـــاوتون فـــي قـــدراتهم و إنجازاتهم و تحصيلهم العلمي, فلا يكون ذلك مدعاةً للتلبس بهذا الخلق المذموم، بل لا بـــد أن يحول الطبيب جهده وسعيه نحو التنافس المشروع في باب الخيرات, وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم, عن أنس رضي الله عنه أن قال النبي صلى الله عليه وســـلم: (لا تحاســـدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا)[1] وجه الدلالة: النهي عن هذه الأخلاق المذمومـــة, و الأمر بالصحبة والألفة والبعد عن التباغض والتدابر[2].

فقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تحاسدوا): هو نهي عن الحسد الذي هو تمني الشـــخص زوال النعمة عن مستحق لها[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تباغضوا): أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداء, وإنما يكون نتيجة هذه الممارسات, التي نهى النبي صلى الله عليه سلم عنها لمـــا يترتب عليها من قطيعة وتناحر ولما توله في القلب من كره وبغض[4], يعود ضرره بشكل خاص على المريض, فالتحاسد والتباغض والتدابر قد يوقع الطبيب بأخطاء لاتحمد عقباها, قال الإمـــام مالك رحمه الله لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك[5] فـــي مهنـــة يكون صاحبها أحوج ما يكون إلى التعاون البناء, ومتلقيها إلى المساعدة على الشفاء.

يقول الإمام ابن حجر رحمه الله معلقاً وشارحاً لقوله صلى الله عليه وسلم (وكونوا عباد الله إخوانا): هذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قال إذا تركتم هذه المنهيـــات كنـــتم إخوانـــا ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداء ومعنى كونوا إخوانا اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا مما

---

[1] **صحيح مسلم** - (ج 12 / ص 415) الرقم4642

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخارى**, أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي, (ج 9 / ص 258) دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م الطبعة: الثانية تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبـــراهيم عدد الأجزاء10.

[3] **فتح الباري** - ابن حجر - (ج 10 / ص 482).

[4] المرحع السابق, (ج 10 / ص 483).

[5] **الاستذكار** - (ج 8 / ص 289)

سبق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله عباد الله أي يا عباد الله بحذف حرف النداء وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله فحقكم أن تتآخوا بذلك قال القرطبي المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة أمركم الله أي بهذه الأوامر المقدم ذكرها فإنها جامعة لمعاني الإخوة ونسبتها إلى الله لأن الرسول صلى الله عليه و سلم مبلغ عن الله[1].

فهذا الحديث يبين الحدود والضوابط في علاقة الناس فيما بين بعضهم البعض وما هي الأسس التي تحافظ على هذه العلاقة, وبالأخص بين أهل المهنة الواحدة وهي مهنة الطب, ولما يعود ذلك من نفع على المرضى وتحقيق المصلحة لهم لأن التعاون والعلاقات الممتازة تنعكس إيجاباً على المرضى, فيشعر أن أهل هذه المهنة هم بمثابة جسد واحد همهم تحقيق الشفاء, والسهر على راحة المريض.

2- **الحب في الله:** ومدار هذا الحب على التجرد الخالص لله تعالى بحيث يدور هذا الحب مع الطاعة والمعصية زيادةً ونقصاناً, ومعنى هذا أن الطبيب المسلم يزداد حبه لأخيه الطبيب كلما كان هذا الآخر ملتزماً بأمر الله عابداً طالباً مرضاته، يسعى على مصالح المرضى، ويغار على صحتهم ودينهم، ويسهر على تخفيف آلامهم، فكلما كان الطبيب المسلم متفانياً في هذا كله كلما أوجب له مزيد المحبة في نفوس إخوانه الأطباء، والعكس صحيح فكلما كان الطبيب مهملاً لمرضاه غير قائم على تقوى الله فيهم، كلما نقص حبه، وكل ذلك حتى يرتقي الأطباء عن أسباب المصالح الدنيوية و الوظيفية والمصالح الشخصية, ويكون الهم منصباً على النفع العائد على الناس, والمرضى بشكل خاص, وتحقيق المصلحة, وهذا الخلق هو من الأخلاق العامة- التي يقوم عليها المجتمع- ولكن يجب أن تكون سائدة بين الأطباء خصوصا[2].

3- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** الطبيب هو إنسان كسائر الناس فهو يحتاج إلى من يذكره بالله ويوصيه بالخير ويأخذ بيده حتى لا يقع بالمنكر, وهذا السلوك التناصحي الإصلاحي

---

[1] المرجع السابق, **فتح الباري** - ابن حجر - (ج 10 / ص 483).

[2] الشحود: **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين**, علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 82). **حلية الطبيب المسلم**, وسيم فتح الله - (ج 1 / ص 40)

في ميدان المهنة بالاصطلاح الشرعي المشهور "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " قــال الله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هــم المفلحون}[1]، وقال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تــأمرون بــالمعروف وتنهــون عــن المنكر}[2], وقد ذم الله سبحانه وتعالى أهل الكتاب لتركهم الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر فقال سبحانه وتعالى(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَــا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)[3] ولذلك عدَّ الحنفية الحجر على الطبيب الجاهل من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[4].

فيجب أن يتقرر في نفس كل طبيب مسلم, خاصة أن طبيعة مهنة الطبيب ومــا يترتــب عليها من أمور عظيمة ذات خصوصيات كبيرة, لتعلقها بالجسد الذي كرمه الله، توجــب علــى معاشر الأطباء أن يكون كلٌ منهم عوناً لأخيه، ينبهه حين يغفل ويصوبه حين يزل، وما ذلك إلا تفادياً للعواقب الوخيمة الناجمة عن رؤية الخطأ والسكوت عنه، خاصة في مهنة مثل مهنة الطب المتعلقة بالنفوس. فيجب أن يكون هذا التعامل الخلقي المهني الراقي, هو من جنس هذا الواجــب الشرعي العظيم، لتراعى فيه نفس المصالح وتندفع به المفاسد.[5]

وهذا الخلق يوجب على الطبيب المسلم, أن ينصح أخاه الطبيب ويوجهه إلــى الســلوك المهني الصحيح أو تنبيهه على الخطأ أو الزلة المهنية[6].

وأن يكون ذلك منطلقاً من دافع الحرص, لا من دافع التجريح والإحراج، كما يراعــى معه ويستعمل كل ألفاظ اللين واللطف والأدب بعيداً عن الأذى والتسفيه والتجهيل, كما أن اختيار ما يوجه أو ينبه إليه يجب أن يكون مما تترتب عليه مصلحة أو يندفع به أذى و لا أن يكون نقداً

---

[1] سورة آل عمران أية 104

[2] سورة آل عمران أية110

[3] سورة المائدة أية 78 –79.

[4] **بدائع الصنائع** – (ج 16 / ص 41)

[5] **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين**, علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 82). **حلية الطبيب المسلم**, وسيم فتح الله – (ج 1 / ص 40)

[6] المرجع السابق ص 40.

لمجرد النقد، وبمثل هذه الأخلاق يتجرد الطبيب المسلم من الهوى ويحتسب علـى هـذا العمـل الأجر والمثوبة من عند الله[1].

4- **عدم كتم العلم:** فالعلم إنما يسره الله تعالى لينتشر بين الناس فيعوه، ويهتدوا به إلـى الحـق وإلى طريق مستقيم فيلتزموه، فأصبح لزاماً علينا أن نعمل على نشر العلم الصحيح، وقـد ذم الله سبحانه وتعالى أهل الكتاب لكتمهم العلم الذي آتاهم الله تعالى إياه فقال سبحانه[2]: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّـهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًـا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)[3] وجه الدلالة: توبيخ وذم من كتم العلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار)[4] وجه الدلالة: النهي عن كتم العلم.

والثمن القليل الذي يسعى من ورائه الطبيب بكتم علمه, لا يخرج عن عرض من أعراض الدنيا وهوى من أهواء النفس المريضة؛ فهو يكتم علمه ليتفوق على زملائه أو ليحتكر صنعة يعرفهـا أو ليتفرد بمركز علمي ما، والأصل أن تكون العلاقة بين الأطباء هي تعاونية لمصلحة المريض وليس إيقاع الضرر بالناس بكتم حقيقة علمية أو دواء أو نصيحة يترتب عليها إنقاذ نفس, لأجـل تحقيق الذات أو أغراض دنيويه, فمهنة الطب التي تقوم على إنقاذ أرواح الناس مـن المهالـك, أسمى من هذه الأغراض و المصالح الدنيوية, التي يسعى هذا الطبيب أو ذلك لتحقيقها[5].

وأنا هنا لا أنكر حق المخترع والمؤلف والمبدع بالكلية, وإنما أشير إلى روعة الإسلام في إهدار النفع الخاص عندما تؤدي مراعاته إلى الضرر العام، خاصة في مهنة الطب, وانظـر

---

[1] **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين**, علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 83). **حلية الطبيب المسلم**, وسيم فـتح الله – (ج 1 / ص 40)

[2] المرجع السابق.

[3] سورة آل عمران أية 187

[4] **سنن ابن ماجه** (ج 1 / ص 98) الرقم266 قال الشيخ الألباني: صحيح.

[5] **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين**, علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 82). **حلية الطبيب المسلم**, وسيم فـتح الله – (ج 1 / ص 40).

على سبيل المثال اليوم إلى احتكار شركات الدواء لحقوق تصنيع بعض الأدوية وبالتالي الــتحكم بأسعارها واستغلال احتكارهم هذا لنفعهم الخاص[1].

5- **النصح والإرشاد:** والنصح: هو نقيض الغش وهو إخلاص المشورة[2], وهذه مــن الصــفات والأمانات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع عليها من أراد الإسلام, حتى تبقى أواصــر المحبة هي السائدة في المجتمع, فعن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول: بايعت النبــي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم[3].

وفي مسند الإمام أحمد عن عبيد الله بن جرير عن جرير قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أبايعك على الإسلام فقبض يده وقال النصح لكل مسلم ثم قال رسول الله صــلى الله عليه وسلم إنه من لم يرحم الناس لم يرحمهُ الله عز وجل)[4] وجــه الدلالــة: أن هــذه هــي الأخلاق التي يجب أن تسود في أوساط الناس بشكل عام, وهي مطلوبة في الوسط الطبــي مــن باب أولى, لما في ذلك من تحقيق نفع أعم وأشمل للناس, فيعمل الأطباء كفريق واحــد وكجســد واحد يقدم بعضهم لبعض المشورة والنصح, لما في ذلك من نفع عام, وهي العبارة التي استعملها صاحب تحفة الأحوذي في تعريفه للنصح قال:هو إرادة الخير للمنصوح له وهو عــام للمــؤمن والكافر[5]. وهي إرادة الخير التي عبر عنها أيضاً الإمام السندي في شرحه على النسائي[6].

وقال صاحب فيض القدير: النصح هو الدين[7].

---

[1] **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين**, علي بن نايف الشحود (ج 2 / ص 82). **حلية الطبيب المسلم**, وسيم فــتح الله - (ج 1 / ص 40).

[2] **لسان العرب** - (ج 6 / ص 323), **المعجم الوسيط**- (ج 2 / ص 925).

[3] **صحيح مسلم** - (ج 1 / ص 184)الرقم 84, **صحيح البخاري** - (ج 1 / ص 98)رقم55

[4] **مسند أحمد** - (ج 39 / ص 169) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[5] **تحفة الأحوذي** - (ج 7 / ص 371)

[6] السندي: **حاشية السندي على النسائي**, نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي, (ج 7 / ص 140) الناشر: مكتــب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية، 1406 - 1986 تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة عدد الأجزاء: 8

[7] المناوي: **فيض القدير**, للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ج 2 / ص 520),الناشر: دار الكتــب العلميــة بيــروت - لبنان, الطبعة الاولى 1415 ه - 1994 م

لقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة)[1] وجه الدلالة: النصيحة هي عماد الدين وقوامه[2]. وقال الإمام النووي: تعليقاً على هذا الحديث: (وهذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام), وقال رحمه الله(و بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم)[3] أي أنها عامة لكل شؤون الحياة. ووصفها في موضع أخر بأنها دين فقال: (النصيحة التي هي الدين)[4]. و قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث إن النصيحة تسمى دينا وإسلاماً وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزىء فيه من قام به ويسقط عن الباقين[5].

وذهب الإمام المناوي إلى القول: (من ترك النصح للأمة فكأنه ليس منهم إلا تسمية وصورة)[6].فالأطباء فيما بينهم الأصل أن يكونوا متكافلين ينصحون لبعضهم البعض, وبالأخص على من هم دونهم في ذلك من زملائهم، والمستجدين في مهنة الطب, فيقدمون لهم النصح والإرشاد, فهذا الأمر دين ويترتب على هذه المهنة حفظ النفوس, ولايخفى على كل عاقل أثر ذلك في اجتناب الخطأ الطبي الذي قد يؤدي للهلاك.

المطلب الثاني: أخلاق الطبيب المسلم مع المريض وأثرها في اجتناب الأخطاء الطبية[7]

سبق وذكرت أن الأخلاق هي الأساس لأي تصرف يصدر عن الإنسان, فكيف إذا كان الأمر متعلقاً بالمهنة التي هي مهنة الإنسانية, ومعلوم أن العنصر الأساسي والمحور الرئيسي لعمل الطبيب قائمٌ على التعامل المستمر مع المرضى، فكان من الواجب أن يتحلى بالأخلاق الإسلامية القويمة, بغض النظر عن معاملة المريض له؛ وعلى الطبيب أن يدرك أن المريض الذي يتعامل معه يمر بظرف طارئ قد تفضي به إلى بعض التصرفات القولية أو الفعلية غير

[1] **صحيح مسلم** – (ج 1 / ص 182) الرقم82

[2] **تحفة الأحوذي** – (ج 6 / ص 44)

[3] **شرح النووي على مسلم** – (ج 11 / ص 3)

[4] المرجع السابق, (ج 2 / ص 22)

[5] **شرح النووي على مسلم** – (ج 2 / ص 39)

[6] للمناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير**, الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ج 2 / ص 640) دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – 1408هـ – 1988م الطبعة: الثالثة عدد الأجزاء / 2

[7] **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين** – (ج 2 / ص 83), باشا: **فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي**, د. حسان شمسي باشا استشاري أمراض القلب مستشفى الملك فهد العسكري, بجدة. **محاضرات المؤتمر الاسلامي لاخلاقيات الممارسة الطبية** موقع: www. Shamela.ws.

المناسبة، فلابد من وجود أخلاق عامة يجب أن يتحلى بها الطبيب المسلم في تعامله مع كل المرضى، وفيما يلي بيان لبعض هذه الأخلاق و الآداب:

1- **التواضع:** وأول هذه الأداب هو التواضع: الذي هو تذلل وتخاشع[1], كما ذهب لذلك أهل اللغة, فهذا الخلق ما أحوج المريض المتألم الضعيف أن يشعر به من طبيبه, فهو بأمس الحاجة إلى من يأخذ بيده في وقت ضعفه وشدته إلى كل كلمة ترفع من نفسه وتمسح من ألمه وتشد من أزره.

وضده الكِبْرُ: هو العُجْبِ ولا يكون إلا من قلْبٍ مملوءٍ جهلاً وظُلُمات[2].

فما أسوأه من خلق خاصة إذا كان متجهاً إلى إنسان ضعيف يظن أن هنا من يشعر بألمه ويداوي جرحه أكثر من أي إنسان آخر ولو كان أقرب الناس إليه, فالطبيب هو أعلم الناس بألم المريض. وقال سبحانه وتعالى وهو يذم هذا الخلق البغيض: (وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)[3]

صعر خده: أماله من الكبر[4], وجه الدلالة: تحريم هذا الخلق البغيض.

فعلى الطبيب المسلم أن يتواضع ويدرك فضل الله تعالى عليه بهذا العلم، وأنه إنما أوتيه بفضل الله ومنته، لا بفضل نفسه أو ذكائه كما قال قارون حين ذُكِّر بفضل الله عليه فيما آتاه الله من مال[5]:(قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ)[6] وجه الدلالة: التواضع لله وإرجاع الفضل إليه, ولا شك أن ما يحصله الطبيب من علوم يتفوق بها على كثير من الناس قد تكون

---

[1] الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس** - (ج 1 / ص 5606) المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي, تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية, **المعجم الوسيط** - (ج 2 / ص 1040)

[2] **تاج العروس** - (ج 1 / ص 1037) **المعجم الوسيط** - (ج 1 / ص 266)

[3] سورة لقمان أية 18

[4] الطبري: **تفسير الطبري** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري, المتوفى: 310هـ (ج 20 / ص 143) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م, عدد الأجزاء: 24.

[5] **حلية الطبيب المسلم**, وسيم فتح الله - (ج 1 / ص 48).

[6] سورة القصص أية 78

مظنة الزهو والاستعلاء على الناس، أو حينما يرى الطبيب حاجة النـــاس إليـــه وتقـــديرهم لـــه ولعلمه, فلابد أن يعلم أن هذا ما كان ليكون لولا فضل الله سبحانه و تعالى عليه وفي ذلك مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نقصت صدقة من مـــال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله)[1].

وجه الدلالة: أن التواضع هو رفعة وعلو و مجلبَة للسَّعادة والاطمئنان وإعـــلانِ الصُّـــلح بـــين الإنسان ونفسِه، وبينه وبين خالقِه، وبينه وبين البَشَر كافَّة، ومَدعاةٌ لحُصول المحبَّة, ويزداد فيـــه العبد تقرباً إلى الله.

فلابد للطبيب أن يتحلى بهذا الخلق القويم وخاصة أنه أكثر الخلق والناس مشاهدة لصنيع الله وقدرته وبديع خلقه فهذا يحمله على التواضع والخشوع والخضـــوع لهـــذا الخـــالق المـــنعم المتفضل جل في علاه, فلا يخاطب الناس من علٍ ولا ينظر إليهم بأنف شامخ, وإنما بكل تواضع و احترام وهذا إنما يدل على طبيعة النفس القويمة.

وأما التكبر فهو إنما يدل على عجز صاحبه, وفشله في أن يندمج في المجتمع، ومن هنا كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (َ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَي أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَـــدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَبْغِى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)[2] وجه الدلالة: أن هذا الخلق البغـــيض وهـــو الكبـــر وعـــدم التواضع يؤدي إلى البغي لأنه يرى لنفسه مزية على الغير فيبغي عليهم بقوله أو فعلـــه ويفخـــر عليه ويزدري[3], والبغي هو الظلم[4].

---

[1] **صحيح مسلم** , (ج 12 / ص 474)الرقم4689

[2] **صحيح مسلم**, (ج 14 / ص 24) , **سنن أبى داود** (ج 13 / ص 45) الرقم: 4897, **ســنن ابــن ماجــه** (ج 2 / ص 1409)الرقم 4214

[3] الصنعاني: **سبل السلام**, محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني, المتوفى: 1182هـ (ج 4 / ص 208) الناشــر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة 1379هـ/ 1960م

[4] أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**, محمد شمس الحق العظـــيم آبـــادي أبـــو الطيـــب, (ج 13 / ص 163) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، 1415,عدد الأجزاء: 14

وهنا مكمن الخطر في مهنة مثل مهنة الطب المتعلقة بالنفس, فالطبيب المتكبر لايعترف بالخطأ الذي ارتكبه ولا ينصاع لنصيحة إخوانه الأطباء, فيقع في الخطأ وتحدث الكارثة, لــذلك كان من أول الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الطبيب وتكون عنواناً وشعاراً له التواضع.

2- اللين والرفق واللطف[1]: هذه الأخلاق الإسلامية العظيمة التي يجب أن يتحلى بها كل طبيب مسلم, وإلا فما معنى طب, إن لم تتوفر فيه هذه الأخلاق الإسلامية السامية, فلا بد مــن اختيــار الكلمات الحانية التي تخفف من ألمه ومرضه وهو ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وســلم إذا دخل على مريض يعوده قال: (لا بأس طهور إن شاء الله)[2] وكان صلى الله عليه وسلم يحــض على تسلية المريض والتخفيف عنه فيقول معلماً: (إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله فــإن ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه)[3] وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول (اللهم رب النــاس أذهب الباس اشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)[4]

وجه الدلالة: ففي هذه الأحاديث الكريمة, أخلاق نبيلة غاية في اللطف و اللين من القول والكلمة والأسلوب, مما ينعكس على نفسية المريض, فتخفف ألمه ومصابه، وتطيب قلبه، وتدخل عليه ما يسره, وفيه نوع من العلاج النفسي، وهو ما يطيب نفس العليل من الكلام، وتنتعش به روحــه، فيساعده على دفع العلة أو تخفيفها, وهذا له أثر طيب في الشفاء, هو غاية ما يسعى إليه الطبيب, وهذا التأثير العجيب كله من كلمات, فلا بد من ممارسة مهنة طــب مصــبوغة بهــذا الطــابع الأخلاقي العظيم والفريد الذي علمنا إياه معلم الناس الخير صلى الله عليه وسلم.

3- مخاطبة المريض بما يفهم[5]: إن هذا أصلٌ شرعيٌ في الخطاب, ويجب أن يكون منهجاً لكل طبيب في مخاطبة مريضه, بكلمات غاية في الدقة مراعياً إيصال المعلومة بكل وضوح, حتــى لايكون هناك لبس أو خلط, فيقع الخطأ لعدم استعماله كلمات واضحة, أو شرح كيفيــة العــلاج

[1] **في شرح آية لا إكراه في الدين** - (ج 2 / ص 66), **فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي**, د. حسان شمســي باشا.

[2] **صحيح البخاري**, (ج 11 / ص 448)الرقم3347

[3] **سنن الترمذى**, (ج 7 / ص 428)الرقم2013 حديث غريب

[4] المرحع السابق, **صحيح البخاري**, (ج 18 / ص 25)الرقم: 5302

[5] **في شرح آية لا إكراه في الدين** - (ج 2 / ص 72), **فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي**, د. حسان شمســي باشا.

بطريقة مناسبة, لايفهمها المريض بالشكل الصحيح, فعن أنس رضي الله عنه قال: كـــان النبـــي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا)[1].

وكما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (كان كلام رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم كلاماً فصلا يفهمه كل من سمعه)[2], وجه الدلالة: قال الإمام النووي رحمه الله تعـــالى مبيناً وجه الدلالة من هذا الحديث بعنوان الباب: (هذا باب اســـتحباب بيـــان الكـــلام وإيضـــاحه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك) فإنه ينبغي للإنسان إذا تكلم وخاطـــب النـــاس أن يكلمهم بكلام بين لا يستعجل في إلقاء الكلمات، ولا يدغم شيئا في شيء ويكون حقه الإظهار, بل يكون كلامه فصلاً بيناً واضحاً حتى يفهمه المخاطب, بدون مشقة وبدون كلفة, فـــبعض النـــاس تجده في الكلام يأكل كلامه, حتى إن الإنسان يحتاج إلى أن يقول له: ماذا تقول؟ فهـــذا خـــلاف السنة, فالسنة أن يكون الكلام بينا واضحا يفهمه المخاطب, وليس من الواجب أن يكون خطابـــك باللغة الفصحى, فعليك أن تخاطب الناس بلسانهم وليكن بيناً واضحاً كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[3].

قال علي رضي الله عنه:" حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[4] وجه الدلالة: أن الهدف من مخاطبة المريض تفهيمه ما يحتاج إليه في مرضه وعلاجه، وليس الهدف إظهار ما عند الطبيب, أو الزهو والاستعلاء على المريض[5] ببعض الكـــلام الاصـــطلاحي، أو التشدق ببعض الكلام الأجنبي كما هو شائع اليوم، فلابد من مخاطبة المريض بما يستطيع فهمه،

---

[1] المرجع السابق, **صحيح البخاري**, (ج 1 / ص 167) برقم93

[2] **سنن أبى داود**, (ج 12 / ص 467) صحيح برقم4199

[3] النووي: **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**, للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا محيـــي الـــدين يحيى النووي, تأليف د. مصطفى سعيد الخن و د. مصطفى البغا, و د. محيي الدين مستو و علي الشربجي ومحمد أمـــين لطفي – (ج 1 / ص494 757) مؤسسة الرسالة, الطبعة الخامسة والعشـــرون تـــاريخ النشـــر 1418ه– 1997م. ابـــن العثيمين: **شرح رياض الصالحين**, محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـــ) مصدر الكتاب: موقع جـــامع الحديث النبويhttp://www.sonnhonline.com/Montaka/index.aspx

[4] **صحيح البخاري**, (ج 1 / ص 217) برقم124

[5] **في شرح آية لا إكراه في الدين** – (ج 2 / ص84) **حلية الطبيب المسلم**, وسيم فتح الله – (ج 1 / ص 48).

و أن لا يشعر المريض بالحرج أو التأفف من الطبيب إذا سأل أو استفسر عن حالته المرضـــية بأي سؤال كان بل يجب أن يفتح له المجال كاملاً لكي يسأل ويستوعب ويفهم, ليخرج من عنــد الطبيب قرير العين مجبور الخاطر, بل لابد للطبيب أن يكون فطناً وذكيـــاً فـــي فهـــم وســـماع المريض فقد يُلغز للطبيب بكلمات أو يكني بالسؤال استحياءً من التصريح به، فلابد من التنبه إلى ذلك وأن يكون الطبيب نبيهاً فطناً حتى لا تفوت على المريض مصلحته أو يقع في مفسدة, فالفهم يؤدي إلى الطريق القويم الصحيح في العلاج والبعد عن الخطأ بجميع أشكاله.

4- مراعاة مصلحة المريض: الأصل من قدوم المريض إلى الطبيب هو تحقيق المصـــلحة لـــه ودفع المفسدة عنه, ولابد للطبيب وهو يداوي المريض من التدقيق والتأني والاستفسار عن كامل حالة المريض, حتى لا يسبب له نقيض المصلحة فالأمر متعلق بنفس وروح, فهذا هـــو المـــنهج الدقيق الذي قرره الفقهاء لما يطرأ ويستجد عليهم لتحديد وترجيح مصالح المكلَّفين وهـــو علـــم القواعد الفقهية[1].

وأرى أنه عين المنهج الذي يحتاج أن يلتزمه الطبيب المسلم وهو يتحرى نفع مريضـــه ومداواته، لكي يقي نفسه من الوقوع بالخطأ, ومريضه أن يحل به ضرر, مثلاً: إذا رجع الطبيب قبل العلاج ووصف الدواء والتشخيص, إلى القاعدة الفقهية المشهورة: "لا ضرر ولا ضــــرار[2] " والتي هي في الأصل حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم و هي إحدى قواعد الفقـــه الكليـــة الخمسة التي ينبني عليها الفقه الإسلامي، ثم تأمل في القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة الكليـــة, يحصل للطبيب كل ما يحتاجه لضبط قراراته الطبية، لا سيما في الحالات المرضـــية المعقـــدة والمتداخلة، ومن هذه القواعد التي عليه العمل بموجبها لضبط الأمور وتحديد الأولويات[3]:

---

[1] **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين**, (ج 2 / ص 85) **فنون التعامل مع المريض من منظور إســـلامي**, د. حســـان شمسي باشا. **حلية الطبيب المسلم**, وسيم فتح الله – (ج 1 / ص 50).

[2] **سنن ابن ماجه** – (ج 7 / ص 143)الرقم2331, **مسند أحمد بن حنبل** – (ج 1 / ص 313)الرقم 2867 تعليق شـــعيب الأرنؤوط: حسن

[3] **حلية الطبيب المسلم**, وسيم فتح الله – (ج 1 / ص 50), **المفصل في شرح آية لا إكراه فـــي الـــدين**, (ج 2 / ص 85), **فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي**, د. حسان شمسي باشا

1- الضرر يُزال[1].

2- الضرر لا يُزال بالضرر[2].

3- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[3].

4- الضرر الأشد يزال بالأخف[4].

5- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[5].

6- الضرر لا يزال بمثله[6].

7- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[7].

8- الاضطرار لا يُبطل حق الغير[8].

9- ما جاز لعذر بطل بزواله[9].

10- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[10].

11- يختار أهون الشرين[11].

---

[1] السيوطي: **الأشباه والنظائر**, عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, سنة الوفاة 911 - (ج 1 / ص 83) الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1403 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1

[2] المرجع السابق, (ج 1 / ص 86).

[3] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر على مذهب أَبي حنِيفة النعمان**, الشيخ زين العابِدين بن إِبراهِيم بن نجيم, سنة الوفاة,970هـ,(ج 1 / ص 86), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة النشر:1400هـ-1980م.

[4] ابن نجيم: الأشباه والنظائر, (ج 1 / ص 88).

[5] لزرقا: **شرح القواعد الفقهية**, أحمد بن الشيخ امحمد الزرقا سنة الوفاة 1357ه حققه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا, الناشر دار القلم, سنة النشر 1409ه- 1989 ـــ للزرقا - (ج 1 / ص 116).

[6] المرجع السابق, **الأشباه والنظائر** لابن نجيم - (ج 1 / ص 87).

[7] **الأشباه والنظائر** لابن نجيم, (ج 1 / ص 87).

[8] المرجع السابق, (ج 1 / ص 96).

[9] المرجع السابق, (ج 1 / ص 86).

[10] **القواعد الفقهية**, للزرقا, (ج 1 / ص 115).

[11] المرجع السابق, (ج 1 / ص 117).

12- الضرر يدفع بقدر الإمكان[1].

هذا عرض لجزء بسيط من منظومة القواعد الفقهية التي نظمها فقهاؤنا مستنبطةً من أدلة الشرع الحنيف, أما التطبيقات العملية على هذه القواعد و التي يمكن للطبيب أن يستفيد منها في اتخاذ أي قرار يخص المريض فأشير هنا إلى بعض من هذه النماذج التطبيقية العملية:

1- تطبيق قاعدة الضرر يُزال, تدفع الطبيب لرفع آثار المرض, وهو الضرر عن المريض ما كان لذلك سبيلا[2].

2-" في حين أن قاعدة الضرر لا يُزال بالضرر تمنع الطبيب من أن يعالج خَرَّاجاً يسيراً في طرف من الجسم ببتر ذلك الطرف، أو وصف علاج قوي الفعالية لمرض يندفع بما هو أقل منه, وقد يسبب له مضاعفات أخرى[3].

3- أما قاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف فتسمح للطبيب بإعمال المبضع لشق ذلك الخراج مع ما في ذلك من ألم، حتى لا تتفاقم حالة المريض[4].

4- تطبق قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" إذا تحول الخراج إلى نسيج متموت يضر بالجسم (كالغرغرينا) فهنا يجوز بتر العضو إذا خيف على باقي الجسد من الهلاك، وهكذا الحال عند مرضى السرطان الذين يحتاجون لأدوية ذات أضرار جانبية شديدة فتحتمل هذه الأضرار لأنها أخف من ضرر مرض السرطان"[5].

---

[1] **القواعد الفقهية**, للزرقا, (ج 1 / ص 118).
[2] **حلية الطبيب المسلم**, وسيم فتح الله – (ج 1 / ص 49).
[3] المرجع السابق, (ج 1 / ص 49).
[4] **حلية الطبيب المسلم**, وسيم فتح الله, (ج 1 / ص 49).
[5] المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين, (ج 2 / ص 85) **حلية الطبيب المسلم**, وسيم فتح الله – (ج 1 / ص 49).

وكذلك رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود ؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث[1], ومنها أيضاً جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان ترجى حياته[2].

5- القاعدة الشرعية يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام, تحمل على جواز الحجر على الطبيب الجاهل دفعاً للضرر العام وما يسببه من أذى لعموم الناس[3].

ومن هنا يعلم الطبيب أن منهجية القرار, وتحديد المصلحة مستقرة راسخة في ديننا, في هذه القواعد الفقهية الشرعية, فهي تذكر الطبيب لكي يتريث في تقرير ما هو أصلح لعلاج المريض من ناحية طبية بحتة, وكذلك تحمله على مراعاة مصالح المريض فيما هو غير النواحي الطبية كالدينية, في أمور العبادات وكيفية أدائها وعدم تفويت أجرها على المريض, و في مواضيع الطهارة وملامسة الماء, وغيرها من الأمور والقضايا المتعلقة في هذا الجانب فنراعي فيه مصلحة المريض الطبية والدينية, وكذلك تماماً المصالح الدنيوية وما يصلح للمريض مباشرته ومالا يصلح.

5- الستر على المريض[4]: والستر هو خلق أصيل وثابت في الشريعة الإسلامية, وفي كل ما يمكن أن يحافظ على المجتمع وعدم الإضرار به, والفرد وعدم فضحه والتشهير به, ومن هنا كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالستر على المسلم, فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ستر أخاه المسلم ستر الله عليه يوم القيامة)[5], وجه الدلالة: أن الستر هو المطلوب, والطبيب يطلع على أدق خصوصيات المريض في أشد حالاته ضعفاً وهي حالة المرض، وقد يؤدي هذا الإطلاع إلى معرفة بعض الأمور الشخصية، سواء أكانت متعلقة بالمرض أم بحياة المريض الخاصة، أو بجسد المريض من

---

[1] المرجع السابق, **الأشباه والنظائر** لابن نجيم, (ج 1 / ص 89).

[2] **شرح القواعد الفقهية**, للزرقا ,(ج 1 / ص 117).

[3] المرجع السابق, (ج 1 / ص 115)

[4] **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين**, (ج 2 / ص 85) **فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي**, د. حسان شمسي باشا.

[5] **مسند أحمد** - (ج 21 / ص 387) الرقم10343 تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

العورات, والطبيب مؤتمن على حفظ ما يطلع عليه من حال مريضه بحكم المهنـــة وضـــرورة الكشف والعلاج، ومن هنا وجب على الطبيب خلقاً وأدباً وأمانة, كتمان هذه الأسرار والستر على المريض، فما يطَّلِع عليه الطبيب من خصوصيات مريضه هي من جنس الأمانة التـــي يتوجـــب حفظها وصونها, وكذلك ما يختص بالناحية التشخيصية للمرض فإذا كره المريض أن يطلع أحد على طبيعة مرضه فله ذلك إلا إذا كان الأمر متعلقاً بإضرار بالغير فهنا قـــد تُهـــدر المصـــلحة الخاصة حفاظاً على المصلحة العامة، ومثال ذلك:

لو أن الطبيب شخص حالةً مرضية وبائية عند المريض بحيث يمكن نشر الوباء ما لـــم تُتخذ التدابير الوقائية اللازمة، فإن التستر على المريض – لأجل مصلحته الخاصة – قد يضـــر بالجماعة العامة من حيث تسهيل انتشار المرض وعدم العمل على الحد منه، وعليه يشرع إهدار الحق الخاص لمصلحة الجماعة[1], فالمصلحة مربوطة بأصول ثابتة.

وهنا تأتي القاعدة الشرعية (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[2].

أما ما يتعلق بجسد المريض, فقد اتفقت آراء الفقهاء على وجوب عدم كشف العـــورة إلا للضرورة ومن هذه الضرورة العلاج, والطبيب إنما يكشف بقدر ما تدعو الحاجة إليه, وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط, وقد يحرم المـــس دون النظـــر إن أمكن العلاج بمجرد النظر, وهكذا تقدر الحاجة بقدرها, لأن للإنسان حرمته وكرامتـــه التـــي لا تهدر أبدا, وتراعى في كل الأحوال والظروف[3], تطبيقاً للقاعـــد الشـــرعية (الضـــرورة تقـــدر بقدرها)[4].

---

[1] **حلية الطبيب المسلم**, وسيم فتح الله – (ج 1 / ص 55)

[2] **شرح القواعد الفقهية**, للزرقا,(ج 1 / ص 115)

[3] **حاشية ابن عابدين**, (ج 4 / ص 36), الرُعيني: **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني, مالكي (ج 8 / ص 207) المتـــوفى: 954هـــــ المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـــ – 2003م, **إعانـــة الطـــالبين**, شـــافعي, (ج 3 / ص 261) البكري: **حاشية إعانة الطالبين** أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي, المتـــوفى: بعـــد 1302هـــ] هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبـــري المليباري (المتوفى: 987 هـــ) مصدر الكتاب: موقع يعسوب, موقع: www. Shamela.ws

المبدع شرح المقنع – (ج 8 / ص 175) حنبلي, بتصرف

[4] **شرح القواعد الفقهية** للزرقا, (ج 1 / ص 92)

وأورد فيما يأتي ما قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن السر والستر في المهن الطبية:

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر, وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ – حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه, وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

- وما فيه درء مفسدة عن الفرد[1].

---

[1] قرارات وتوصيات **مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 – 174 – (ج 1 / ص 104) موقع: http://www.mktaba.org المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1–7 محرم 1414هـ الموافق 21–27 (يونيو) 1993م.

ب – حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن[1].

ومضى التقرير المذكور يوصي بما يلي: دعوة نقابات المهن الطبية ووزارة الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع[2].

6- النصح والصدق للمريض وأثره في تجنب الأخطاء[3]

النصح: هو إخلاص المشورة[4]، من الطبيب إلى المريض فيما يقدمه من وسائل تشخيص, للمرض وعلاج للعلة التي تبينت للطبيب.

وأما الصدق: فهو مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم[5], هذا كما جاء عند أهل اللغة وهو تماماً المطلوب من الطبيب في علاقته مع المريض.

---

[1] المرجع السابق(ج 1 / ص 104).

[2] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 – 174 – (ج 1 / ص 104).

[3] **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين** – (ج 2 / ص 86) **فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي**, د. حسان شمسي باشا.

[4] **المعجم الوسيط**, (ج 2 / ص 925).

[5] المرحع السابق, (ج 1 / ص 511).

فالصدق يكون بوصف العلاج الذي يحتاجه المريض حقيقة فجسده أمانة بين يديه, وأنه محاسب عنها أمام الله تعالى قال سبحانه: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)[1] وعمل الطبيب هو من أعظم الأمانات, و المريض قد منحه الثقة وائتمنه على صحته وحياته, من أجل هدف واحد وهو العلاج لما يشكو منه لا أن يغشه، ويصف له ما لا يلزمه من الفحوصات والعلاجات، ليتحول الأمر عن هدفه المنشود إلى إيقاع المريض في دوائر الخطأ الطبي فيترتب على ذلك الضرر.

7- **العفو والتسامح مع المريض**[2]: هي من الأخلاق الراقية والشفافة التي يجب أن تتوفر في الطبيب فعند أهل اللغة التسامح هو التساهل[3] والعفو أخذ أي أمر بلا كلفة ولا مزاحمة[4]، وهذا أذا أدركنا أن الطبيب يتعامل مع إنسان مريض, مع أناس يعيشون في حياتهم ظروفاً استثنائية وأحوالا عصيبة هي حتماً تغير من سلوكهم وتصرفاتهم, فما أجمل أن يتحلى الطبيب بهذا الخُلُق من العفو والتسامح والتساهل في تعامله مع أي إساءة كانت، سواء متعمدة أم غير متعمدة، فلابد من تجريد عمل الطبيب عن العوامل النفسية التي قد تؤثّر على أدائه،

فالله سبحانه وتعالى قد أمر نبيه بالتسامح والعفو عن المؤمنين في الظروف العادية في قوله سبحانه تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[5] وقال سبحانه تعالى: (وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ)[6] وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ: أي ألن جانبك وكلامك[7].

---

[1] سورة النساء أية 58

[2] **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين** – (ج 2 / ص 87) فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي, د. حسان شمسي باشا.

[3] **المعجم الوسيط**, (ج 1 / ص 447).

[4] المرجع السابق, (ج 2 / ص 612)

[5] سورة آل عمران أية 159

[6] سورة الحجر أية 88

[7] **تفسير الطبري**, (ج 19 / ص 411)

وجه الدلالة: صفة وخلق الرحمة من صفات وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم, وهـو القـدوة للأمة جميعها, والطبيب هو أحوج الناس إلى هذا الخلق القويم, فمن دون هذا الخلق يكون قلـب الطبيب الذي يتعامل مع أناس هم في أمس الحاجة قبل العلاج إلى كلمة طيبة قـد يكـون فيهـا العلاج بدون دواء, وأما إن كان عكس ذلك فقد يكون الدواء بدون شفاء بسـبب التنـافر الـذي حصل مابين المريض والطبيب.

فعن أبي عبد الله الجدلي قال قلت لعائشة: كيف كان خلق رسول الله صـلى الله عليـه وسلم في أهله قالت:(كان أحسن الناس خلقا لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا بالأسـواق ولا يجزئ بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح)[1].

وجه الدلالة: من الضروري أن لا يجعل الطبيب كل كلمة يسمعها مقياسا له فـي الحكـم علـى الناس فهذا قد يحمل الطبيب على البغض ويوقعه في ما لايحمد عقباه وإنما لابد مـن التغاضـي والعفو والصفح, فإن الله تعالى يحب العافين عن الناس ويثيبهم على ذلـك, قـال تعـالى:(وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)[2] وجه الدلالة: أي إذا سَفه عليهم الجهال بالسّيئ، لم يقابلوهم عليه بمثله، بل يعفون ويصفحون، ولا يقولون إلا خيرًا[3]، والطبيب يجب أن يتصـف بهـذا الخلـق الطيب, فهو يتعامل مع أصناف شتى من البشر, وكذلك من له القدره على تحمل المرض ومـن ليس كذلك. ومن ضاقت نفسه من مرضه وألمه فهو بالمحصلة يتعامل مع إنسان مريض يحتـاج من الطبيب إلى كل رعاية, والطبيب هو من أكثر الناس تفهماً للمريض لأنـه يعـرف طبيعـة مرضه حقيقة وحقيقة ألمه.

[1] **مسند أحمد بن حنبل**, (ج 6 / ص 236) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات
[2] سورة الفرقان أية 63
[3] **تفسير ابن كثير**, (ج 6 / ص 122)

الفصل الثالث

الأصول التي ينبني عليها الخطأ الطبي

المبحث الأول: الأسس والمعايير الشرعية التي تنظم مهنة الطب

المبحث الثاني: الأسس و المعايير التي يقاس بها الخطأ الطبي، و ترفع فيــه المساءلة عن الطبيب عند الفقهاء

المبحث الثالث: اتباع الأصول العلمية للمهنة

المبحث الرابع: الإذن من المريض للطبيب بمعالجته

الفصل الثالث

الأصول التي ينبني عليها الخطأ الطبي

لقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد دقيقة لمهنة الطب، وهي أرقى مِنْ أحدث ما توصلت إليه الشرائع المدنية في هذا العصر، فقد قرر الفقهاء أن كل من يزاول عملاً أو علماً لايعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير، نتيجة هذه المزاولة.

قال الخطابي(لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود[1] عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض)[2].

وجاء في الحديث الذي يعتبر أساساً قيماً في تحديد مسؤولية الأطباء، فيما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن))[3]

[1] **القَوْدُ** في اللغة: هو نقيض السوق يقود الدابة من أمامها ويسوقها من خلفها فالقود من أمام والسوق من خلف قدت الفرس وغيره, أَقُودهُ قَوْداً ومَقادَة, وهو: القِصاصُ. **لسان العرب** – (ج 3 / ص 370), **بدائع الصنائع** – (ج 16 / ص 420 , 456).

[2] **عون المعبود**,(ج 12 / ص 215)

[3] **أخرجه ابن ماجه** (ج 2 / ص 1148, برقم3466) واللفظ له, قال الشيخ الألباني: حسن. وأخرجه **أبو داود**(ج 12 / ص 177برقم 3971)، و **النسائي** – (ج 14 / ص 485, برقم4748)، **والحاكم** (236/4، رقم 7484) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا: **الدارقطنى** – (ج 8 / ص 252برقم3487, وعلق عليه الإمام ابن حجر العسقلاني في كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام بقوله(إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** – (ج 1 / ص 469).

المبحث الأول

الأسس والمعايير الشرعية التي تنظم مهنة الطب

منذ أن خلق الله تعالى الخليقة والناس بحاجة ماسة إلى الاستعانة بالأطبــاء لعــلاج مــا يصيبهم من أمراض أو إصابات، وفي العصر الحديث فإن المؤسسات الطبية هــي مــن أهــم المرافق التي تعنى بها الدول وتعمل على ترقيتها بأحدث الآلات وتزويــدها بــأمهر الأطبــاء، وأصبح الرقي والتقدم يقاس بمدى توفر الرعاية الصحية للفرد داخل الدولة، وهذا باب واسع من أبواب السياسة الشرعية، التي هي إنزال الناس وفق مصالحهم.

وهذا المرفق الصحي يوفر الأمن والسكينة للناس، ولذلك فإن جميع دول العالم أصدرت لوائح تنظم مهنة الطب وتضع لها أسساً، فقصرتها على الأطباء المؤهلين الذين أمضوا فتــرات طويلة منظمة في دراسة علمية وعملية لأصول هذه المهنة وقواعدها حتى يســتطيع النــاس أن يأتمنوهم على أبدانهم وأرواحهم.

ومما لا خلاف فيه أن أي شخص لا تنطبق عليه مواصفات اللوائح لا يحق له ممارســة الطب، وإذا فعل فهو مسؤول مسؤولية جنائية عن جميع تصرفاته وما ينتج عنها من أضرار.

وقد رتب فقهاء الشريعة ومنذ القدم أن الطبيب الجاهل إذا أوهم المريض بعلمه، فأذن له بعلاجه فمات المريض، أو أصابه تلف من جراء هذا العلاج، فإنه يكون مسئولاً ومحاسباً، مــن جراء هذا العلاج، وبذلك فرق الفقهاء بين الطبيب الجاهل والطبيب الحاذق.

المعايير والضوابط عند الفقهاء هي كالتالي:

فقد ذهب الحنفية وهو ما عبر عنه ابن عابدين بقوله: إذا فعل غير المعتاد، أو كان غير حاذق فعليه الضمان (أي الطبيب)[1].

---

[1] **رد المحتار** – (ج 24 / ص 335)،و (ج 28 / ص 131)

أما المالكية: فالمعيار عندهم قريب من الحنفية، فهم يميزون بين الخطأ وبين عدم المعرفة، فالطبيب يسقي المريض فيموت أو يكويه فيموت من كيه أو يقطع منه شيئاً فيموت من قطعه، أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا في عاقلته، هذا إذا لم يخطئ في فعله.

وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقلع غير الضرس التي أمر بقلعها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة، وإن كان مما لا يحسن وغر من نفسه فعليه العقوبة[1].

وعند الشافعية فالمعيار عندهم: دقة الصناعة. فقد أورد الإمام الشافعي في كتاب الأم، معياراً وأساساً لمهنة الطب فقال: إذا أمر رجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالمًا به فهو ضامن[2].

وهو ماذهب إليه أيضاً الحنابلة[3].

وبذلك يكون الفقهاء قد اتفقوا على معيار وضابط وأساس دقيق يقاس عليه عمل الطبيب، وهو

أولاً: العلم والإلمام بمهنة الطب.

ثانياً: موافقة أصول المهنة.

---

[1] **التاج والإكليل** – (ج 10 / ص 131) **البهجة في شرح التحفة** – (ج 2 / ص 465)

[2] الإمام الشافعي: **الأم**, محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله, (ج 6 / ص 172), سنة الوفاة 204 الناشر دار المعرفة سنة النشر 1393 مكان النشر بيروت.

[3] **المغني** – (ج 12 / ص 58) و (ج 18 / ص 277).

فيكون الضابط لخطأ الطبيب، تحقق الضرر بالجهل وعدم التبصر، أي من غير أهل العلم والمعرفة بالطب، وعدم موافقة أصول مهنة الطب، وهذا هو المعيار المقرر في العصر الحاضر[1]، والخروج عن هذه المعايير والضوابط والأصول العلمية، وعدم اتباعها أمر في منتهى الخطورة، فهو تعريض لحياة المرضى للهلاك المحقق.

[1] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي ص473, الناشر مكتبة الصحابة. محمد رفعت: **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**, إعداد محمد رفعت, ص 244 إشترك في تأليفه عدد من أساتذة الطب في جمهورية مصر العربية, الطبعة الرابعة, سنة النشر 1405ه, دار المعرفة للطباعة والنشر. النسيمي: **الطب النبوي والعمل الحديث**, محمود ناظم النسيمي,ص 132الطبعة الثانية, 1407, مؤسسة الرسالة بيروت.

المبحث الثاني

الضوابط والمعايير التي يقاس بها الخطأ الطبي، وترفع فيه المساءلة عن الطبيب عند الفقهاء

ذكرت في المبحث الماضي الضوابط والمعايير التي تنظم مهنة الطب، وقد أجمع الفقهاء على عدم مسئولية الطبيب بعد توفر هذه الضوابط والمعايير السالفة، إذا أدى عمله إلـى نتـائج ضارة بالمريض، ولكنهم اختلفوا في تعليل رفع المسئولية:

الحنفية: يروا أن المسئولية ترتفع لسببين:

1- الضرورة الاجتماعية إذ الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب وهذا يقتضي تشجيعه وإباحة العمل له ورفع المسئولية عنه حتى لا يحمله الخوف من المسئولية الجنائية أو المدنية على عدم مباشرة فنه، وفي هذا ضرر عظيم بالجماعة.

2- إِذْنُ المجني عليه أو وليه، فاجتماع الإذن مع الضرورة الاجتماعية أدى لرفع المسئولية.يقول صاحب كتاب بدائع الصنائع و الفصاد والبزاغ[1] والحجام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان علـيهم بالإجماع (وجه) قولهما: أن الموت حصل بفعل مأذون فيه وهو القطع فـلا يكـون مضـمونا, كالإمام إذا قطع السارق فمات منه, فلا سبيل إلى إيجاب الضمان للضـرورة, لأن إقامـة الحـد مستحقة عليه، والتحرز عن السراية[2] ليس في وسعه فلو أوجبنا الضمان, لامتنع الأئمة عن إقامة الحد خوفا من لزوم الضمان[3].

---

[1] البزاغ: من البَزْغُ وهو الشَّرْطُ, وبَزَغَ دَمَهُ أَي أَساله. **لسان العرب** - (ج 8 / ص 418)

[2] السراية: هي حدوث مضاعفات أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية, **الفقـه الإسـلامي وأدلتـه** - (ج 7 / ص 653), **التشريع الجنائي في الإسلام** - (ج 3 / ص 275), **الموسوعة الفقهية الكويتية** - (ج 24 / ص 284)

[3] **بدائع الصنائع**, (ج 17 / ص 39) , عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**, عبد القادر عودة:ج 1 ص74 المتوفى: 1373هـ, الناشر: دار الكتب العلمية.

أما الإمام مالك: فيرى أن سبب رفع المسئولية هو إذن الحاكم وإذن المريض، فإذن الحاكم يبيح للطبيب الاشتغال بالتطبيب، وإذن المريض يبيح للطبيب أن يفعل بالمريض ما يرى فيه صلاحه، فإذا اجتمع هذان الإذنان فلا مسئولية على الطبيب ما لم يخالف أصول الفن أو يخطئ في فعله[1].

ويرى الشافعية: أن علة رفع المسئولية عن الطبيب أنه يأتي فعله بإذن المجني عليه وأنه يقصد صلاح المفعول به ولا يقصد الإضرار به، فإذا اجتمع هذان الشرطان كان العمل مباحاً للطبيب وانتفت مسئوليته عن العمل إذا كان ما فعله موافقاً لما يقول به أهل العلم بصناعة الطب[2].

الإمام أحمد: يتفق رأيه مع رأي الإمام الشافعي[3].

العلامة ابن القيم: فقد قسم الأطباء من جهة إتلاف الأعضاء و تحمل المسؤلية عما جنته أيديهم إلى خمسة أقسام, ألخصها فيما يلي:

الأول: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فإنها سراية بسبب فعل مأذون فيه.

الثاني : مطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل, لا علم له, وأذن له في طبه, لم يضمن, ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث, فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غر العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك, وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت, يده وكذلك إن وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه أو صريح.[4]

---

[1] **مواهب الجليل** ج6 ص321, المرجع السابق: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.**

[2] الرشيدي: **حاشية المغربى على نهاية المحتاج,** أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي- (ج 8 / ص 35), دار النشر / دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م. **عدد الأجزاء / 8.**

[3] **المغني** - (ج 12 / ص 58)

[4] **ابن القيم: زاد المعاد** - (ج 4 / ص 124)

الثالث: طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأت يده وتعدت إلى عضـــو صـــحيح فأتلفه مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة فهذا يضمن لأنها جناية خطأ ثم إن كانت الثلـــث فمـــا زاد فهو على عاقلته فإن لم تكن عاقلة فهل تكون الدية في ماله أو في بيت المال ؟ على قـــولين هما روايتان عن أحمد .

الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتلـــه فهذا يخرج على روايتين إحداهما : أن دية المريض في بيت المال . والثانية أنها على عاقلـــة[1] الطبيب

الخامس: أن يكون الطبيب ماهراً حاذقاً أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة[2] من رجل أو صـــبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه أو ختن صبيا بغير إذن وليه فتلف فقال أصـــحابنا(أي الحنابلـــة): يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون لم يضـــمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقا لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل[3].

وعلى هذا فالطبيب لا يمكن أن ترفع عنه المسؤولية إذا هو أخطأ، فخالف أصول الفـــن، عن جهل أو خطأ في تطبيقها.

والطبيب الحاذق قد حدد الفقهاء مفهومه إذ قالوا هو من أعطى المهنة حقها وبذل غايـــة جهده، ولم يحصل منه تقصير في الاجتهاد والبحث، كأن يهمل في فحص المريض ، أو يتسرع في وصف الدواء فترتب على ذلك ضرر بالمريض أو وفاته، فيكون بذلك ضامناً.

والخطأ الذي يعتبر من التعدي ويسأل عنه هو ما لا يقع فيه أي طبيب ممارس لمهنتـــه، بل ما كان ناتجاً عن استهتار بَيِّن أو جهل فاضح[4].

---

[1] **العاقلة: هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته.**
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 – 174 – (ج 1 / ص 271)

[2] **السلعة:** خراج أو البثور الناتئة في البدن كهيئة الغدة. لسان العرب – (ج 4 / ص 119)

[3] ابن قيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيـــة (ج 4 / ص 124) المتوفى: 751هـــ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, الطبعة: السابعة والعشرون, 1415هـــ /1994م عدد الأجزاء: 5

[4] قايد: **المسؤلية الجنائية للأطباء** د. أسامة عبد الله قايد, ص146, طبعة 1987م الناشر دار النهضة العربية بمصر.

وبذلك فإن معيار المسؤولية هو تحقق الجهل للممتهن لحرفة ما، أو خروج الممتهن عن الحد الأدنى المألوف لأصول وقواعد مزاولة المهنة.

ولذلك قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله معلقاً: وقوله صلى الله عليه وسلم من تَطَبَّبَ ولم يقل من طَبَّ لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة وأنه ليس من أهله كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها[1]. وبذلك يكون قد اتفق مع الفقهاء على عدم مسئولية الطبيب إذا توفر عنده العلم و موافقة أصول المهنة.

وبما أن الفقهاء اتفقوا على معيار وضابط يقاس عليه عمل الطبيب، وهو

أولاً: العلم والإلمام بمهنة الطب مع موافقة أصول المهنة.

ثانياً: أن المسؤولية لا ترتفع إلا بتوفر الإذن من المريض لطبيب والرضا بعلاجه، وهذا ما أتناوله في المبحثين التاليين بإذن الله تعالى وتوفيقه.

---

[1] **زاد المعاد** - (ج 4 / ص 124)

المبحث الثالث

اتباع الأصول العلمية للمهنة

إن أصول شريعتنا بفضل الله سبحانه وتعالى تناولت كل العلوم ومنها الطب، وقد ذكرت في المبحث الماضي أن الفقهاء اتفقوا على وجوب اتباع الطبيب أصول مهنة الطب، وإلا كـــان مسئولا عن أي ضرر يصيب المريض من جراء مخالفته لتلك الأصول والمعايير الطبية، فكـــان لابد من بيان هذه الأصول، لهذه المهنة العظيمة.

وهذا ما أشار إليه الإمام و المفسر والأصولي والطبيب أبي بكـــر الـــرازي فقـــال: إن الطبيب يجب أن يرجع إلى الأصول الثابتة في علم الطب وخـــواص الأشـــياء المســـتعملة فـــي العلاج، ولا ينظر إلى ما يهذي به الجهال، أن فلاناً قد وقعت له التجربة في غير علـــم يرجـــع إليه، فإن ذلك لايكون ولو كان من أطول الناس عمراً، ونفع له من علاج مُوفق، فهو من حســـن الاتفاق، وهؤلاء ليسوا يرجعون إلى علم أصول الصنعة إنهم ينظرون في الكتب فيستعملون منها العلاجات، وليسوا يعلمون أن الأشياء الموجودة فيها ليست هي الأشياء التي تستعمل بأعيانهـــا[1]. وقال أيضاً العلامة محمد بن محمد القرشي الشافعي بعد كلام طويل في الحسبة علـــى الأطبـــاء والجراحين والمجبرين ما ملخصه: إن الطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومـــزاج الأعضـــاء والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجد في استخراجها، وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض، والأدوية فـــي كمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى، ولا يجـــوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم له فيه[2].

فيكون بذلك العلامة محمد بن محمد القرشي الشافعي قد تعرض لبيان أصول مهنة الطب ومن هو الطبيب.

---

[1] الرازي: **أخلاق الطبيب**, لأبي بكر الرازي إلى بعض تلاميذه تقديم ص77.

[2] **معالم القربة في طلب الحسبة** – (ج 1 / ص 216).

قال الإمام الشافعي ما ملخصه في كتاب " الأم ": وإذا قام الطبيب بالحجامة لمريض، أو بختن غلامه أو بعلاج دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ــ أي الطبيب ــ ما يفعل مثله، ممــا فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعله مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن[1].

والمراد من قول الإمام الشافعي رحمه الله: ما يفعل مثله، أي اتباع أصول مهنة الطــب، فإن كان مخالفاً لها فهو ضامن.

وقال القاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، عند الكلام على ضمان الصناع والأطباء" وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه وعرض نفسه ــ أي لهذا العمل ــ فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله، ولا تحمل العاقلة ــ أي عشيرته ــ من ذلك وعليــه مــن الإمام العدل، العقوبة الرادعة بضرب ظهره، وإطالة سجنه، والطبيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا في الخاتن[2].

ومن هذه النصوص الفقهية، يتبين بوضوح، أن الفقهاء قد وضعوا شروطاً لمن يتصدى للعمل بالطب، وهي اتباع الأصول العلمية للمهنة، وتعرضوا لبيان العقوبــات الشــرعية، التــي تترتب على مخالفة الطبيب وغيره لما تقتضيه هذه الأصول، وذكروا كثيرا من العقوبات التــي يعاقب بها من يتعدى حدود هذه المهنة السامية.

ويمكن أن نعرف أصول مهنة الطب كما عرفتها بعض المصادر الطبية بقولهــا: هــي الأصول الثابتة، والقواعد المتعارف عليها نظرياً، وعلمياً بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي.

---

[1] **الأم** - (ج 6 / ص 172)

[2] ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**, إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الــدين اليعمري,(ج 5 / ص 372), المتوفى: 799هــ, مصدر الكتاب: موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com

وعرَّفها آخرون بقولهم: هي تلك الأصول الثابتة التي يعتــرف بهــا أهــل العلــم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إلى علمهم أو فنهم[1].

ومن هذين التعريفين يتبين لنا أن هناك لمهنة الطب جانبين، يجب أن يلم بهما كل طبيب قبل مزاولته للمهنة، الأول: الجانب العلمي النظري والثاني: الجانب العملي التطبيقي، ولكل مــن الجانبين نوعين من العلوم:

أولاً: العلوم الطبية الثابتة، التي أقرها علماء الطب قديما وحديثا كالمواد العلمية وهي المقــررة اليوم في الجامعات والمعاهــد الطبيــة، وتعــد مــن المســلَّمات، كعلــم التشــريح ووظــائف الأعضاء،وكمعرفة احتياجات الجسم من الأكسجين والفيتامينات والأملاح والماء وغير ذلك مــن الاحتياجات، وما يهلك الجسد و يؤدي إلى الموت مثل النزف غير المسيطر عليه، فهذه ثوابــت عامة معلومة ضرورة، ومن الثوابت الخاصة ما يتعلق مثلاً بعلــم الجراحــة ،ككيفيــة إعمــال المبضع في الجسد وكيفية السيطرة على النزف أثناء العمل الجراحي فهذه لا تتغير بتغير نــوع الجراحة ولا تتغير بتغير العصر، فهذه العلوم العامة والخاصة الثابتة تعتبر علوماً مستقرة يؤاخذ كل من يخرج عنها، فهي أشبه بالقواعد والقطعيات الطبية.

ثانياً: العلوم الطبية المستجدة: وهي العلوم والمعارف التي يطرأ اكتشافها ،تتفتق عنها البحــوث العلمية الطبية يومياً من كشف أو نظرية أو علاج جديد ونحوه، وهذه هي التي يصعب ضبطها، ولا بد للطبيب من مراعاة أمرين اثنين في هذه العلوم.

(1) أن تصدر هذه العلوم عن جهة علمية معتبرة.

(2) أن يشهد لها أهل الخبرة بالصلاح للتطبيق والممارسة، قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْــلَ الــذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[2] فإذا اجتمع هذان الوصفان لزم الطبيب أمرٌ ثالث من جهته وهو تأهله لتطبيــق

---

[1] نقل هذان التعريف الدكتور أسامة عبــد الله قايــد عــن بعــض المصــادر الأجنبيــة المســئولية الجنائيــة للأطبــاء ص160,ص159د. أسامة عبدالله قايد طبعة الأولى 1987 الناشر دار النهضة العربية بمصر.وكذلك الشــنقيطي: **أحكــام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي.

[2] سورة النحل أية43

هذه العلوم المستجدة، كأن تكون معرفة جراحية جديدة, فلا يبادر إلى تطبيقها دون إشراف أو حضور دورة تدريبية تؤهله للقيام بها، وهذا كله مقرر عند أهل الطب. فإذا راعى الطبيب هذه الأمور، وكان العمل الذي يمارسه معتبراً عند أهل الفن وكان هو مؤهلاً له والتزم بالأصول المتبعة فيه فقد خرج من العهدة[1].

ولا مانع من اعتبار هذين الشرطين والثالث من الناحية الشرعية لاتفاقهما مع الأصل الذي قرره الفقهاء، من اعتبار سير الطبيب وفق الأصول المعروفة عند أهل العلم بصنعته، فالنظرية إذا تحقق فيها هذان الشرطان صدق الوصف المذكور عليها وكان الطبيب متبعاً في تطبيقها لما سار عليه أهل العلم بصنعته.

فالأصول العلمية ليست منحصرة في المواد والقواعد الثابتة التي اشتهرت في حقبة معينة من الزمن، بل إنها تشملها وتشمل غيرها من النظريات والدراسات الجديدة المفيدة التي أقرها أهل الاختصاص والمعرفة.

وبناء على ذلك فإنه لا حرج على الأطباء ومساعديهم في أخذهم بالجديد المفيد بل يجب عليهم ذلك، شريطة أن يثبت اعتباره عند أهل الاختصاص، خاصة في الحالات التي يكون فيها ذلك الجديد أكثر أماناً وأخف ضرراً من سابقه، لأن ذلك يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء الموجبة لحفظ الأنفس ودفع الضرر[2].

---

[1] فتح الله: **الخطأ الطبي مفهومه وآثاره** د.وسيم فتح الله ص10, على موقع www. Shamela.ws, **أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة** عليها ص450 وما بعدها, مرجع سابق: **المسئولية الجنائية للأطباء** ص160

[2] **المسئولية الجنائية للأطباء** ص160-161 نقلاً عن مصادر أجنبية, **أحكام الجراحة الطبية والأحكام المترتبة عليها** ص161.

المبحث الرابع

الإذن من المريض للطبيب بمعالجته

اتفقت كلمة الفقهاء لرفع المسؤولية عن الطبيب على توفر الإذن، من المريض للطبيب بعلاجه، فهو يخفف من وطأة الخطأ الطبي، وقد رأيت أن المبحث متعدد المطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف الإذن في اللغة والاصطلاح وبيان مفهومه

يستعمل الإذن لغة في الدلالة على معان، منها: إباحة الشيء وإجازته والرُّخصة فيه، فيقال: أذن له في الشيء، إذناً، أي أباحه له[1]، ومعناه هنا لا يختلف عن هذا المعنى.

فلعل التعريف المناسب للإذن بهذا الاعتبار هو: إباحة التصرّف للشخص فيما كان ممنوعاً منه. وهذا التعريف مركبٌ من عددٍ من التعاريف[2].

فيكون الغرض من الاستئذان الطبي، أن يَطلب المريض أو وليه الشرعي للأغراض التالية، متفرقة أو مجتمعة: التداخل بالأدوية والعقاقير الطبية لغرض العلاج، أو التداخل بالعمليات الجراحية لغرض العلاج.

وعلى هذا التعريف يكون مفهوم الإذن الطبي هو رضى المريض بأن يعالجه هذا الطبيب بعينه، وفي الواقع ليس هناك إنسان يرفض العافية، والإنسان إذا أصيب بالمرض والألم فهو يريد الشفاء ولكن المسألة تكون، في ثقة هذا الإنسان فيمن يتوجه إليه بطلب الدواء، ولذلك فإن الثقة والرضا في الإنسان الطبيب، هي التي ينبغي أن تكون محل العناية والتقدير، وإعطاء الإذن هو تعبير عن منح الثقة لهذا الطبيب بمزاولة عمله في أغلى ما يملك الإنسان وهو جسده.

---

[1] **لسان العرب** – (ج 13 / ص 9)

[2] الجرجاني **التعريفات** علي بن محمد بن علي الجرجاني, (ص 20) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، 1405 تحقيق: إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء: 1, **معجم لغة الفقهاء** – مع كشاف انكليزي – عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم وضع ا. د محمد رواس قلعه جي باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض د. حامد صادق قنيبي مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران (ج 1 / ص 35) دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية: 1408 هـ – 1988 م **الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره الشيخ/** هاني بن عبد الله بن محمد الجبير.موقع, مكتبة المشكاة الإسلامية.

مع العلم أن جهل المريض وقلة معرفته، لا تبرر للطبيب التصرف في جسد المـــريض بدون أخذ إذن منه.

المطلب الثاني: أنواع الإذن في الطب

ينقسم الإذن للطبيب إلى نوعين

النوع الأول: الإذن المطلق، وصورته أن يجيز للطبيب فعل ما يستدعيه علاجه دون أن يقيـــده. ومن أمثلته أن يقول المريض للطبيب: أذنت لك بفعل أي جراحة لعلاجي. وهذا النوع من الإذن يطلبه الأطباء في حال خوفهم من وجود أمراض أخرى قد يفاجئون بها فيحتاطون بأخـــذ هـــذا النوع من الموافقة المطلقة لكي يستطيعوا معالجتها دون تردد، أو خوف من المسئولية[1]. ومعلوم أن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة والعرف و مراعاة المصلحة[2]. فإنَّ المـــريض لما أذن للطبيب فكأنّه وكله في علاجه، وقد اختلف الفقهاء في الوكالة العامّة على قولين:

القول الأول: أن الوكالة العامة صحيحة. وقال بها الحنفيّة فقد جاء مانصه عندهم: أمـــا الوكالـــة العامة فإنها تصح مع الجهالة الكثيرة[3]. والمالكيّة قالوا: ويجوز إطلاق الوكالة[4]، وهو قول عنـــد الحنابلة[5].

القول الثاني: أنَّ الوكالة العامة غير صحيحة ، وقال به الشافعيّة[6]، وهو المذهب عند الحنابلة[7].

---

[1] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي ص242

[2] **الفتاوى الفقهية الكبرى**, (ج 4 / ص 87) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**, (ج 2 / ص 315) **المبسوط**, (ج 13 / ص 61) **الشرح الكبير لابن قدامة**, (ج 5 / ص 146)

[3] **المبسوط**, (ج 13 / ص 420) **تحفة الفقهاء**, (ج 3 / ص 232), **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**, (ج 3 / ص 540)

[4] **البهجة في شرح التحفة**,(ج 1 / ص 321), الثعلبي: **التلقين في الفقة المالكي**,أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ج 2 / ص 175)المتوفى: 422هـــ المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني, الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـــ-2004م (ج 2 / ص 175)

[5] **الروض المربع شرح زاد المستنقع**, (ج 1 / ص 255), **المبدع شرح المقنع**, (ج 4 / ص 241).

[6] **الحاوي في فقه الشافعي**, (ج 8 / ص 358)

[7] **المغني**, (ج 10 / ص 268)

الترجيح: الظاهر رجحان القول الأوّل وهو قول الجمهور، لأن في تصحيح الوكالة العامّة مصلحة كبيرة كما لو أراد الموكّل السفر لمدّة قد تطول فإن في مثل هذه الوكالة حفظاً لما يخشى فواته أو تأخيره، و أنَّ الموكّل لم يوكّل هذا إلا لكمال ثقته به، يمكن تطبيقه على الإذن الطبّي، فإنَّ المريض لم يكن ليأذن للطبيب بالإذن العام إلا لكمال ثقته في إتقانه ونصحه له. فلا يظهر مانع من اعتبار الإذن المطلق.

النوع الثاني: الإذن المقيد: وصورته أن يجيز للطبيب فعل معين، ومن أمثلته أن يقول المريض للطبيب:أذنت لك باستئصال اللوزتين, وهذا النوع معتبر، مادام المأذون به جائز شرعاً[1].

المطلب الثالث: شروط الإذن

يشترط لصحة الإذن الطبي الشروط التالية، وهي:

1- أن يكون الإذن صادراً ممن له الحق، وتوفرت فيه الأهلية. وهو إما الشخص المريض، أو من يقوم مقامه كوليه في حال عدم أهليته، أو من له الولاية العامة كالحاكم[2]، ولا يعتبر إذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه عن ذلك المريض.[3]

2- أن تكون دلالة الصيغة على إجازة الفعل ومباشرة العلاج على يد هذا الطبيب صريحة أو قائمة مقام الصريح، أو الإشارة المفهومة، كأن يهز المريض رأسه علامة على رضاه ونحو ذلك، وذلك للتخفيف من أي اثار لما قد يحصل، ولذلك يفضل أن يكون الإذن الطبي مكتوبا، ويُوقع عليه المريض ذو الأهلية، أو ولي المريض فاقد الأهلية[4].

---

[1] الشنقيطي **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي ص242

[2] **المغني**, (ج 12 / ص 59), المرجع السابق: **أحكام الجراحة الطبية** ص242.

[3] المرجع السابق: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي ص252

[4] المرجع السابق: **أحكام الجراحة الطبية** ص254.

وعَمَلُ الأطباء الآن على أنَّ الإذن قد يكون كتابياً وقد يكون شفوياً حسب العمل المتخذ؛ فالإذن الكتابي يجرى في حالات لعلّ الجامع لها هو وجود الخطورة أو خشــية حصــول آثــار جانبية للمريض. أمّا ما كان الإجراء فيه عادياً فيكتفي فيه بالإذن الشفوي[1].

3- أن يكون المأذون به مشروعاً: من شروط الإذن الطبّي أن يكون المأذون به مشروعاً فــإن كان محرّماً فإنّه لا يُعتبر هذا الإذن ولا يُعتَدُّ به. وذلك لأنَّ الشريعة إنّما أباحت للطبيب أن يُباشر جسم المريض ويعالجه لأجل جلب المصالح ودفعاً للمفاسد المتوقّع حصولها. أمّا حــين يكــون تحقيق هذه المصالح مُفضياً إلى مفاسد عظيمةٍ فإنَّ علّة إباحة عمل الطبيب تنتفي[2]. وكذلك فإنّــه ليس للمريض الحق في أن يأذن لأحدٍ بأن يُباشر عليه شيئاً ممّا حرَّمــه الله. وذلــك لأن جســد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى ؛ كما قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِــيهِنَّ وَهُــوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[3] وجه الدلالة: لا يحقّ لأحدٍ أن يتصرّف في ملكٍ بما يحرّمه مالكه.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "فإنه لا يجوز الإقدام على قطع عضوٍ لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو أصبعه فإنه لايجوز له ذلــك ولا يســقط الإثم عنه بالإذن[4].

4- أن يجرى الإذن الطبي قبل مباشرة العلاج: فلابدَّ أن يكون الإذن بإجراء أي عــلاج طبــي، قبل المباشرة والحاجة داعية إلى تقدم الإذن عن العمل الطبّي وذلك من وجهين: الأول: أنّــه لا يحقُّ لأي إنسان أن يتصرّف في جسم إنسانٍ آخر بغير إذنه ؛ فإنّه اعتداء عليه.

---

[1] المرجع السابق, **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد الشــنقيطي ص254 , **اســتئذان المريض في إجراء عمليات تداخلية** أ.د. حسن أبو عائشة

[2] **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي ص254

[3] سورة المائدة أية120

[4] ابن قيم: **تحفة المودود بأحكام المولود**, محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله
ابن قيم الجوزية,(ص 167), الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة الأولى، 1391 – 1971
تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط

وقد قرّر الفقهاء في القاعدة الفقهية (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه)[1] ومنافع الإنسان وأطرافه حق له.

الثاني: أنّه قد يحصل أثناء هذه العملية تلف لنفسٍ أو عضوٍ أو منفعةٍ أو تحصل سراية، وهذا من باب الأخذ بالأسباب.

5- تبصير المريض ذي الأهلية أو أولياء المريض فاقد الأهلية، بالعمل الطبي المقصود، و الغرض منه، والفائدة المرجوة منه، والأضرار التي قد تترتب عليه.

ويجب على الطبيب المعني أن يتيقن إلى حد معقول أن المريض ذا الأهلية، أو ولي المريض فاقد الأهلية قد فهم أسباب التداخل الطبي والغرض منه، والفائدة، والضرر الذي قد ينشأ من هذا التدخل[2].

المطلب الرابع: الحالات المستثناة التي يسقط فيها وجوب الإذن

هناك حالتان يجوز فيهما للطبيب أن يقوم بفعل العلاج دون إذن مسبق من المريض أو وليه ولا يتحمل المسؤولية عن عدم توفر الإذن، وهما:

الحالة الأولى: أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، إذا لم يتم إسعافه بالجراحة الطبية اللازمة فوراً، ولا تسمح حالته الصحية بأخذ الموافقة.

مثل التهاب الزائدة الدودية إذا بلغ إلى درجة الخوف من انفجار الزائدة، فإن المريض يكون مهدداً بالموت إذا لم يتم إسعافه فوراً, وأما الخوف على العضو أو الأعضاء من التلف فهو كثيراً ما يحدث في جراحات الحوادث التي تصيب أطراف الإنسان[3].

---

[1] **شرح القواعد الفقهية**, للزرقا - (ج 1 / ص 287)

[2] أبو عائشة: **استئذان المريض في إجراء عمليات تداخلية**أ.د. حسن أبو عائشة استاذ الطب الباطن، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم السودان, موقع: www. Shamela.ws. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي ص252

[3] المرجع السابق, **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, ص262

الحالة الثانية: أن يكون المرض من الأمراض الوبائية التي يخشى انتشارها في المجتمع.

وفي جميع هذه الصور وما يماثلها يكون المريض في حالة لا يستطيع معها إبداء الموافقة، ويتعذر الاتصال على قريبه[1].

المطلب الخامس: من له الحق في إعطاء الإذن

أي عمل طبي قبل الشروع فيه يحتاج إلى إذنٍ وموافقةٍ من المريض، ولا يخلو المريض من إحدى حالتين:

1- أن يكون أهلاً للإذن بالإجراء الطبّي.

2- أو لا تتحقّق فيه هذه الأهليّة.

أولاً: أن يكون المريض أهلاً للإذن بالإجراء الطبّي: فهو يعتبر المرجع الأول في الإذن، إذا كان أهلاً قادراً على إبداء الإذن، فلا يعتد بإذن أي شخص سواه متى ما تحققت فيه القدرة على ذلك.

ثانياً: إذن الأولياء إن لم تتحقّق فيه هذه الأهليّة[2]: فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الولاية على الغير في حال عجز الشخص عن النظر في مصالحه، كما يظهر ذلك جلياً في اعتبار الولاية على الصبي والمجنون والسفيه، قال تعالى(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[3] وجه الدلالة: علق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما: بلوغ المكلف النكاح. والثاني: إيناس الرشد[4].

وقد نص الفقهاء- رحمهم الله – على مشروعية الحجر على الصغير والمجنون، وعندهم خلاف في الحجر على السفيه البالغ[5].

---

[1] المرجع السابق: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي ص262

[2] المرجع السابق ص244 – 245, أبو عائشة: **استئذان المريض في إجراء عمليات تداخلية**,

[3] سورة النساء أية6

[4] **تفسير القرطبي** – (ج 3 / ص 89)

[5] **كتاب الاختيار لتعليل المختار**, (ج 2 / ص 101), **الفتاوى الهندية**, (ج 5 / ص 55) **الاستذكار**, (ج 6 / ص 540), **الأم**, (ج 3 / ص 219), **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**, (ج 2 / ص 207), **المغني**, (ج 9 / ص347– 350)

وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده، ومن يسر شريعته التي تضمنت مصالح العباد في دينهم، ودنياهم، وآخرتهم.

ونص بعض الفقهاء على اعتبار الولاية على المريض في حال عدم أهليته للإذن بالعلاج، قال ابن قدامى رحمه الله: وإن ختن صبيا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فَسَرَت جنايته, ضَمن، لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذن له، لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعا[1].

وقال ابن القيم رحمه الله في سرايةِ الخِتَان: "فإن أذن له أن يختنه فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً"[2].

وهكذا نجد أن الفقهاء قد طلبوا الإذن إما من المريض نفسه إن توفرت فيه الأهلية وكان قادراً على ذلك، أو من وليه إن لم تتحقّق فيه هذه الأهليّة، فجسم الإنسان مصان له, أو لوليه كامل الحق في تقدير المصلحة، و اختيار الطبيب الذي يرونه يحقق لهم الغاية المنشودة، واتخاذ القرار في كيفية العلاج لتحقيق الشفاء، مادام كله في نطاق الإباحة. فهذا ما كفلته الشريعة من حق للمريض أو لوليه للاختيار، وتقدير المصلحة.

---

[1] **المغني**, (ج 12 / ص 59)

[2] **تحفة المودود بأحكام المولود**, (ج 1 / ص 195)

الفصل الرابع

درجات و أنواع وصور الخطأ الطبي

المبحث الأول: درجات وأنواع الخطأ الطبي

المبحث الثاني: صور الخطأ الطبي

الفصل الرابع

درجات و أنواع و صور الخطأ الطبي

عرف بعض العلماء الخطأ بقولهم: (هو ما ليس للإنسان فيه قصد)[1]

فانتفاء قصد الشيء من فاعله موجب لوصفه بكونه مخطئاً، وهكذا الحال هنا حيث يوصف الأطباء ومساعدوهم بكونهم مخطئين في حال وقوع ما يوجب الضرر من دون قصده.

ومن أمثلته: أن تزل يد الطبيب الجراح، أو أخصائي التخدير أو الممرض أو مصور بالأشعة والمناظير، وينشأ عن ذلك ضرر في جسم المريض.

وهذا النوع من الموجبات لا يترتب عليه تأثيم فاعله، قال تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)[2] وجه الدلالة من الأية: أن لا حرج ولا وزر عليكم في خطأ[3]، ولكن يلزم صاحبه بضمان ما نشأ عن خطئه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله عند الكلام على الآثار، في الفصل الخامس، مع العلم أن فشل العلاج وعدم تحقق الشفاء، لا يعتبر في حد ذاته قرينة قاطعة أو دليلاً على خطأ الطبيب، فقد يفشل العلاج على الرغم من التزام الطبيب بالقواعد والأصول العلمية، فالشفاء هو بيد الله وحده وما الطب إلا وسيلة لتحقيق ذلك، وأما النتيجة فهي بيد الله وحده سبحانه.

---

[1] **التعريفات** – (ص 134) **الموسوعة الفقهية الكويتية** – (ج 40 / ص 265) صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا, الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ), الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة, المرجع السابق: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**.

[2] سورة الأحزاب أية 5

[3] **تفسير الطبري**, (ج 20 / ص 207)

المبحث الأول

درجات وأنواع الخطأ الطبي

لقد أدرك الفقهاء طبيعةَ العمل الطبي وحساسيته، وما ينطوي عليه من أخطار ومضاعفات لا يستطيع الطبيب أن يتجنّبها مهما أُوتِيَ من العلم والخبرة ومهما بذل من الجهد، ولذلك اتجه الفقهاءُ لمراعاة الطبيب، والتخفيف من مسؤولياته، عن المضاعفات التي قد تنتج عن عمله، مع العلم أن الخطأ الطبي وما ينتج عنه من الضرر على المريض، قد يرجع إلى خطأ يتحمّله أطباء عدة اشتركوا في العلاج، وهم الفريق الطبي(وهم عند الفقهاء يسمون بالمعاونين للأطباء)[1]، وليس طبيباً واحداً. فرفع المسئولية عن الطبيب ومَنْ في حكمه من الممرضين والفنيين ونحوهم، إنما يكون إذا ما روعيت المعايير والضوابط لمهنة الطب، ولذا نجدهم تساهلوا في الخطأ اليسير، الذي لا يمكن التحرز عنه وإن كان الطبيب حاذقاً، أما الخطأ الفاحش الذي لا يحصل إلا نتيجة الجهل أو الإهمال أو الرعونة، و لا يمكن أن يقع فيه طبيب أو جراح مماثل في نفس الظروف، فهو الذي علق عليه الفقهاء المسئولية والضمان[2]، وهو ما حدده الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: (وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه، أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بالصناعة فلا ضمان عليه وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن)[3].

ولست هنا أتحدث عن الخطأ العمد، الذي هو إرادة الفعل وإرادة النتيجة، ولا يكون إلا بقصد الإضرار بالغير، أي اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، فليس هذا من مهنة الطب، فعمل الطبيب منصب ومتجه نحو هدف واحد وهو رفع الضرر وتحقيق المصلحة للمريض وهو الشفاء، ومع ذلك فقد يكون هذا العمل وبهذا القصد العالي الشريف مصحوباً بخطأ طبي فهو مجال بحثنا.

---

[1] **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** - (ج 26 / ص 204)

[2] حسني: **شرح قانون العقوبات اللبناني العام** د.محمود نجيب حسني, المجلد الاول, الطبعة الثالثة, بيروت 1998م.,
الجبير: **بحث بعنوان الأخطاء الطبيّة في ميزان القضاء**, د. هاني بن عبد الله الجبير, منشور في موقع صيد الفوائد على الإنترنتhttp://www.saaid.net/tabeeb/42.htm , قوراري: بحث بعنوان **المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية** د. فتيحة محمد قوراري منشور على الإنترنت http://www.kra6eef.net/vb/showthread.php?t=13205
باجو: بحث بعنوان **مسؤولية الطبيب عن أخطائه في الفقه الإسلامي**(الحلقة6). د.مصطفى بن صالح باجو منشور على الإنترنت.

[3] **الأم**, (ج 6 / ص 172)

ويمكن أن يصنف الخطأ الطبي إلى نوعين: الخطأ الفني المهني و الخطأ المادي العادي.

النوع الأول الخطأ الفني المهني: هو الخطأ الذي يرتكبه أهل الفن والصنعة في معرض ممارساتهم لصنعتهم وحرفتهم، فيعبر عنه بالخطأ الفني المهني[1]، والطب كما قال ابن سينا[2]: (له جانبان نظري وعملي)[3].

وهو متعلق بالأحوال التي يخرج فيها الأطباء، ومساعدوهم عن الأصول العلمية، فلكل مرحلة من مراحل العلاج، ولكل مهمة أيضاً من المهمات المتعلقة بالجراحة الطبية جانبان:

الأول: علمي نظري.

والثاني: عملي تطبيقي. ولكل من الجانبين نوعان من العلوم هما

1- العلوم الطبية الثابتة: وهي مالا ينفك علم الطب عنه من المسلمات كعلم وظائف الأعضاء وعلم التشريح.

2- العلوم الطبية المستجدة: وهي ما تتفتق عنه البحوث العلمية الطبية يومياً من كشف أو علاج جديد[4].

وبناءً على ذلك فإن الأطباء ومساعديهم إذا خرجوا عن الأصول العلمية أثناء قيامهم بمهامهم، فإنهم إما أن يخرجوا بالكلية وذلك بعدم اتباعهم للأصول العلمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية, وإما أن يخرجوا في إحدى الناحيتين النظرية أوالتطبيقية.

---

[1] حسني: **شرح قانون العقوبات اللبناني** د.محمود نجيب حسني, العام المجلد الاول, الطبعة الثالثة بيروت 1998م.

[2] ابن سينا هو: أبو علي الحسين بن علي بن سينا, الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والالهيت. أصله من بلخ، ومولده في إحدى قرى بخارى, توفي في همذان سنة 980ه عن عمر 53 سنة, أشهر كتبه القانون في الطب. الذهبى: **تذكرة الحفاظ,** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى, (ج 3 / ص 191), دراسة وتحقيق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان, الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م, عدد المجلدات: [4]. **الأعلام للزركلي** (ج 2 / ص 241)

[3] بن سينا: **القانون في الطب**, أبو علي الحسين بن علي بن سينا (ج1- ص3), تحقيق وضع حواشيه محمد أمين الضناوي, موقع: www. Shamela.ws.

[4] **الخطأ الطبي مفهومه وآثاره** - (ج 1 / ص 13).

وعلى هذا فإن خروجهم عن الأصول العلمية للمهنة ينحصر في ثلاث حالات لابد من بيانها والإشارة إليها بشيء من الشرح، لتحديد نوع ودرجة الخطأ الذي وقع فيه الطبيب و مقدار ما سببه من ضرر لكي يتحمل مسؤوليته، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: الخروج عن الأصول العلمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية: وهذه الحالة أكثر ما تقع في الجراحة التجريبية التي يقوم الطبيب الجراح بإجرائها للمريض مستنداً على اجتهاداته الشخصية دون مراعاة للضوابط والحدود التي ينبغي مراعاتها في أثناء أداء مهمة الجراحة.

فيعتبر مخالفاً للأصول العلمية من الناحية النظرية، لأن هذه الجراحة لم يثبت اعتبارها علمياً من قبل الأطباء المختصين.

كما أنه يعتبر مخالفاً للأصول العلمية من الناحية التطبيقية لأن الطريقة الاجتهادية التي سار عليها في عمله لم تستند إلى منهج صحيح معتبر عند الأطباء المختصين[1].

وهذه الحالة تعتبر مخالفة الأطباء والمساعدين فيها للأصول العلمية أشد الحالات الثلاث، نظراً لجرأتهم واستخفافهم بحرمة الأجساد والأرواح وتعريضها للخطر المحقق.

الحالة الثانية: الخروج عن الأصول العلمية من الناحية التطبيقية العملية:

وفي هذه الحالة تكون الجراحة معتبرة من الناحية النظرية، ولها طريقتها المعينة لتطبيقها عند أهل الاختصاص والمعرفة، فيخرج الطبيب عند قيامه بمهمته عن تلك الطريقة أو يجاوز حدودها المعتبرة، مثل أن يشق في موضع غير الموضع الذي ينبغي أن يشق فيه، أو يزيد في مساحة الشق عن القدر المحدد الذي نبه أهل الاختصاص على التزامه.

فالمهمة العلاجية أو الجراحية المذكورة ثابتة من الناحية النظرية، ولكن الطريقة التي قام المعالج أو الطبيب الجراح بفعلها مخالفة للأصول العلمية، ومن ثم فإن المخالفة منحصرة في الناحية العملية دون الناحية العلمية[2].

---

[1] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي الناشر مكتبة الصحابة جدة- الشرقية.الطبعة الثانية 1415ه- 1994م ص476-477

[2] المرجع السابق, ص476-477

الحالة الثالثة: الخروج عن الأصول العلمية من الناحية النظرية:

وفي هذه الحالة يتفق العمل مع القواعد والأصول العلمية، ولكن العلاج أو الجراحة نفسها غير معتبرة من الناحية النظرية عند أهل الاختصاص.

ومن أمثلة هذه الحالة الملغاة، وهي الجراحة أو العلاج الذي جرى العمل به حقبة من الزمن ثم ألغي بسبب وجود البديل عنه فإنه يعتبر خارجاً عن الأصول العلمية من الناحية النظرية إذا طبق معلومات تلك الجراحة وذلك العلاج على الوجه المطلوب[1].

فعمله موافق للمنهج الذي سبق إقرار الأطباء واعتبارهم له فهو متفق مع الأصول العلمية من هذا الوجه، إلا أن نظرية الجراحة أو طريقة العلاج ملغاة طبياً فكان التزامها مخالفاً للأصول العلمية، ومن ثم فإن مخالفته تنحصر في الناحية العلمية دون الناحية العملية أي عكس الحالة السابقة[2].

النوع الثاني: الخطأ المادي العادي[3]:

هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الطبيب عند مزاولته لمهنته دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول والقواعد العلمية الثابتة في مهنة الطب، أي أنه يقع بمخالفة الطبيب لقواعد الحيطة والحذر التي يلتزم بها كافة الناس، ومثال ذلك:

---

[1] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص479 بتصرف.

[2] المرجع السابق, 478 بتصرف.

[3] حسني: **شرح قانون العقوبات اللبناني العام** د.محمود نجيب حسني, المجلد الاول, الطبعة الثالثة, بيروت 1998م.,
الجبير: **بحث بعنوان الأخطاء الطبيّة في ميزان القضاء**, د. هاني بن عبد الله الجبير, منشور في موقع صيد الفوائد على الإنترنتhttp://www.saaid.net/tabeeb/42.htm , قوراري: بحث بعنوان **المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية** د. فتيحة محمد قوراري منشور على الإنترنت http://www.kra6eef.net/vb/showthread.php?t=13205
باجو: بحث بعنوان **مسؤولية الطبيب عن أخطائه في الفقه الإسلامي**(الحلقة6). د.مصطفى بن صالح باجو منشور على الإنترنت
http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=3526&catid=24:sceintific-articles&Itemid=21, المقدادي: **الخطا الطبى فى العمليات الجراحية** بحث للأستاذ الدكتورعادل المقدادي محاضر بجامعة كاليفورنا سابقا أستاذ مشارك بكلية الحقوق مسقط منشور على الإنترنت, عن موقع الجمعية إدارة على الإنتر نت, المقر الرئيسي الظهران بالرياض
http://www.scribd.com/doc/7264784/-

1- خطأ الطبيب الذي لا يأمر بنقل المريض إلى المستشفى في الوقت المناسب.

2- ترك قطعة شاش أو أداة من أدوات الجراحة في جوف المريض.

3- ممارسة العمل الطبي دون ترخيص من الجهة الحكومية المختصة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية من أن أصل مشروعية العمل الطبي هو إذن الحاكم[1].

4- ترك حافظة ماء ساخن على رجل المريض تحت التخدير فتحدث له حروقا.

فهذا المستوى من الخطأ يكون متعلقاً بمخالفة الطبيب لقواعد الحيطة والحذر، دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول والقواعد العلمية الثابتة في مهنة الطب.

ويندرج تحته أيضاً الإهمال والرعونة.

والإهمال وهو المضيعة والترك[2]، ويقصد به التفريط وعدم الانتباه مثل: إهمال الطبيب مراقبة المريض بعد إجراء العلاج الجراحي فقد يترتب على ذلك ضرر أو قيامه بالعملية الجراحية وهو سكران.

والرعونة من الأرعن وهو الأهوج، و تعني الطيش والخفة[3].

ومثله أن يعالج من جاءه شاكياً ألماً بعينه دون أن يعلم أي عين هي، أو يضع الدواء في السليمة دون السقيمة.

---

[1] **مواهب الجليل** ج6 ص321, **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**, عبد القادر عودة ج 1 ص74.

[2] **المعجم الوسيط**, (ج 2 / ص 995)

[3] المرجع السابق, (ج 1 / ص 355)

المبحث الثاني

صور الخطأ الطبي

وصور الخطأ الطبي لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى:أن تكون متعلقة بالطبيب.

الحالة الثانية: أن تكون متعلقة بمساعديه.

الحالة الثالثة: أن تكون مشتركة بين الطبيب ومساعديه.

الحالة الأولى:ما كانت متعلقة بالطبيب: أي أن يكون الخطأ الطبي صادراً وناشئاً عن فعل الطبيب وحده، قال تعالى(أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[1]. وجه الدلالة: كل نفس ظلمت شيئاً فإنما عليها وزرها، ولا يحمله عنها أحد[2].

ولعرض صور الخطأ الطبي وكيف يحدث, من منطلق ماقرره فقهاؤنا رحمهم الله (أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ)[3] وحتى نتمكن من ذلك كان لابد من تتبع العلاقة بين المريض والطبيب من بدايتها وما يتخلل ذلك, بدءاً من إذن المريض ومن ثم الفحص الطبي إلى العمل الجراحي, مبينين لبعض الصور التي قد يكون الخطأ الطبي أكثر شيوعاً فيها.

مثال ذلك:

1- **الإذن بالعلاج,** وهو يعني توفر الرضى من المريض بأن يعالجه هذا الطبيب. وقد تحدثت عن أحواله.[4]

2- **الخطأ الطبي في التشخيص:** إن التشخيص له أهمية كبرى باعتباره هو الذي يحدد ماهية المرض وخطورته وطرق علاجه, فلابد فيه من توخي أقصى غايات الدقة والتأني, حتى يستطيع

---

[1] سورة النجم أية 38

[2] **تفسير ابن كثير**, (ج 7 / ص 465)

[3] **شرح الكوكب المنير** – (ج 1 / ص 50), **حاشية الجمل** – (ج 2 / ص 113), **مغني المحتاج** – (ج 10 / ص 12)

[4] في المبحث الرابع من الفصل الثالث ص89.

الطبيب أن يضع يده على نوع المرض الذي يشكو منه المريض, والأسباب التي أدت إليه كـــي يستطيع أن يقرر ما هي أنجع طرق العلاج وأفضلها.

والخطأ في التشخيص يكون في أمرين, أولهما: الإهمال في التشخيص، مثال ذلك: أن يقـــدم على تشخيص المرض عن طريق الحدس والتوقع والتخمين مع توفر الوســائل والآلات التـــي يمكن بواسطتها التأكد من وجود المرض أو عدمه ولا يستخدمها[1].

أوان يتسرع في البت وتقرير حالة المريض، فهذا التسرع قد يوقع الطبيب فـــي خطـــأ التشخيص، فيجب على الطبيب أثناء قيامه في تشخيص المرض اللجوء إلى الفحوصات العلميـــة والعملية كالفحص الميكروسكوبي والتحاليل بأنواعها والتصوير بالأشعة، وله أن يستعين بأطباء آخرين من ذوي الاختصاص، فإذا أهمل الطبيب في اتخاذ شيء من هذه الاحتياطات الضرورية فهو يقع في صورة من صور الخطأ, لأن هذا من متطلبات التشخيص الســليم لتحديــد ماهيـــة المرض.

وثانياً: الخطأ العلمي: إن الخطأ في التشخيص لا يشكل بالضرورة خطـــأً طبيـــاً، إلا إذا كان يدل على جهل واضح بالمبادئ الأولية للطب، والمتفق عليها من قبـــل الجميـــع، أو بالحـــد الأدنى الذي يتفق مع أصول المهنة. و من أمثلة ذالك.

1- أن يكون عند الطبيب جهل بالأولويات، أو تم بطريقة سطحية وسريعة غير كاملة.[2]

2- إذا كانت علامات وأعراض المرض ظاهرة بحيث لا تفوت على طبيب وســط مـــن نفـــس المستوى.

---

[1] **الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمـــع** www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index تحـــت عنـــوان: فـــقــــــه وأدب الـــطب أخلاق المهنة أنظمة و قوانين. موقع www. Ar.juris pedia.org , **المسؤولية الطبية بـــين التـــراث الطبـــي العربي و الإسلامي عن موقع: www.islamicmedicine.org** .

[2] **الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع** www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index تحت عنوان: فـقـــه وأدب الـــــطب أخلاق المهنة أنظمة و قوانين.و موقع : **www. Ar.juris pedia.org** , والشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثـــار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص480,

3- إذا كان الخطأ ينطوي على إهمال واضح من قبل الطبيب و لا يتفق مع ما جرى عليه العمل في مثل هذه الحالات. كأن يكون الخطأ الطبي راجعاً إلى عدم استعمال الوسائل الطبية الحديثة التي اتفق على استخدامها في مثل هذه الأحوال كالأشعة، والفحوصات المخبرية، إلا إذا كانت حالة المريض لا تسمح باستعمال الوسيلة المتبعة أو كانت الظروف الموجود بها المريض لا تؤهل لذلك.

4- أن يكون خطأ الطبيب في التشخيص راجعا إلى استخدام الطبيب لوسائل مهجورة وطرق لم يعد يُعترف بها علمياً في هذا المجال.

5- أن يكون خطأ الطبيب في التشخيص راجعاً إلى عدم استشارته لزملائه الذين هم أكثر منه تخصصا في المسائل الأولى اللازمة، حتى يتبين طبيعة الحالة[1].

3- **الخطأ في وصف العلاج:** تأتي مرحلة وصف العلاج للمريض بعد تشخيص المرض وتحديد هويته والوقوف على طبيعته بشكل دقيق، فوصف العلاج للمريض يجب أن يستند على نتائج هذه المرحلة حتى يكون ناجحا وملائما للمريض، ومن الطبيعي أن يبذل الطبيب العناية اللازمة لاختيار العلاج والدواء الملائمين لحالة المريض بهدف التوصل إلى شفائه أو تخفيف آلامه.

ولا يسأل الطبيب عن نتيجة ذلك لان الأمر مرجعه إلى الله سبحانه وتعالى فهو الشافي، وإلى مدى فعالية العلاج من جهة، ومدى قابلية جسم المريض وحالته لاستيعاب ذلك من جهة أخرى، ويلزم الطبيب بمراعاة الحيطة بوصف العلاج وعليه أن يأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمريض وسنه وقوة مقاومته ودرجة احتماله للمواد الكيماوية التي يحتويها العلاج[2]

وخطأ الطبيب في مرحلة العلاج يكمن في نوعين:

[1] المراجع السابقة.

[2] **الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع** www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة و قوانين. و موقع : **www. Ar.juris pedia.org** , والشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، : ص487 **المسؤولية الطبية بين التراث الطبي العربي و الإسلامي عن موقع:** **www.islamicmedicine.org** .

أولاً: خطأ ناتج عن عدم اتباع الأصول العلمية السائدة وقت مباشرة العلاج وهو الخطأ الفني المهني: فهو التزام عام يقع على عاتق الطبيب، وبناء على ذلك فان الطبيب الذي يستخدم فنا قديما في المعالجة، مع إمكانية استخدام وسائل طبية حديثة بديلة عن الفن القديم أو العلاج المهجور يعد هذا خطأ. ويقصد منه أيضاً إذا ما عرض على الطبيب حالة تحكمها القواعد الثابتة المستقرة التي وضع لها العلم حلاً، ودلت الخبرة والتجربة على صلاحيته، فإن الطبيب ملزم باتباعه، حتى لا يعرض المريض لأخطار لا مبرر لها، وغير ذلك هو خطأ[1].

الثاني خطأ ناتج عن عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر في وصف العلاج وهو الخطأ المادي. فيجب على الطبيب عند كتابته للوصفة الطبية للمريض أن يراعى جانب الحذر والحيطة واليقظة في وصفة العلاج، حيث يجب أن تصدر الوصفة الطبية عنه مذيلة بتوقيعه، وظاهراً فيها مقادير الدواء وطريقة و شروط استعمال العلاج و استخدامه، و بالخط الواضح، ويجب أن يذكر على الوصفة الطبية اسم المريض وعمره، وتاريخ الوصفة، وتوقيع الطبيب. فاختيار العلاج بنوعيته ومقدار جرعته وكيفية استخدامه، كل ذلك يقتضي من الطبيب منتهى اليقظة والانتباه، وأي شيء خلاف ذلك فهو خطأ.[2]

4- **أخطاء التوليد:** يعد التوليد فرعاً من فروع الطب الهامة، وتعتبر عملية التوليد بحد ذاتها من حيث ماهيتها من الممارسات المحفوفة بالكثير من المخاطر والمفاجآت، وهذا يعني بدوره أن ما يتصرفه القائم على التوليد، لا يمكن لأي شخص الوقوف على حقيقة الأسباب التي دعت الشخص القائم بالتوليد إلى التصرف على النحو الذي جرى عليه، لذا فان أخطاء التوليد هي من بين الأخطاء الطبية الجديرة بالبحث والتحليل، وتبدأ مسؤولية الطبيب من ساعة حدوث الحمل، ويمكن تلخيص بعض هذه الأخطاء فيما يلي[3]:

---

[1] **الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع** www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة و قوانين.و موقع : **www. Ar.juris pedia.org** , **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, ص490, **القواعد الشرعية في المسائل الطبية** – (ج 1 / ص 39) موقع: www. Shamela.ws

[2] **الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع** www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة و قوانين. و موقع : **www. Ar.juris pedia.org**

[3] **الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع** www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة و قوانين.و موقع : **www. Ar.juris pedia.org**, **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, ص409.

1- يحظر على الطبيب أن يصف للمرأة الحامل العلاجات غير المناسبة والتي من شأنها أن تلحق الأضرار بالجنين أو تؤدي إلى إسقاطه، فهناك أدوية وعلاجات يمنع إعطاؤها للمرأة الحامل في المرحلة الأولى من الحمل.

2- عدم قيام الطبيب المشرف بإجراء الفحوصات الدورية لها.

3- عدم قيام الطبيب المشرف الذي يراقب المرأة الحامل بتوضيح جميع المسائل المتعلقة بحالتها وحالة جنينها، حتى تكون على اطلاع كامل على كافة الأحوال.

4- وكذلك عدم استخدام الآلات الحديثة كالأجهزة التلفزيونية أو الأجهزة التي تستخدم لقياس ضربات قلب الجنين أو انتظام ذلك، للتأكد من سلامة الجنين وصحته.

5- وهناك أخطاء يرتكبها الطبيب أثناء الفحص السريري، كأن يضغط على جدار الرحم، مما يؤدي ذلك إلى الإجهاض، أو عند استخدام الآلات كالمجس الرحمي فيؤدي إلى تمزق الرحم أو إصابة الجنين بضرر[1].

6- الأخطاء التي تكون أثناء عملية التوليد و التي تكون ناتجة عن جهل أو تقصير أو عدم اتباع الأصول العلمية الثابتة، فينتج عنها الإصابات، كما في حالة تمزق الرحم وخرقه بواسطة مجس الرحم أو ثقب الرأس أو بتر بعض أعضاء الوليد دون أي ضرورة أو كسر جمجمته أو فقء عينة وأيضا كما في حالة إجراء عملية قيصرية بطريقة مخالفة للأصول العلمية الطبية ودون أن يكون هناك ضرورة لذلك, وكل ذلك يعد من الأخطاء الفنية المهنية.

أما الأخطاء المادية فتكمن إذا كان الطبيب قد أعطى العلاج لغير ضرورة علاجية كأن قام بإعطائه برعونة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة في كيفية استخدام الدواء، أو التصرف الأرعن وعدم الحذر أثناء الفحص السريري، وخلال الولادة[2].

---

[1] **الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع** www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة و قوانين. وموقع : **www. Ar.juris pedia.org**, **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, ص409.

[2] المراجع السابقة.

5- **أخطاء التخدير:** يعتبر التخدير من أهم الانتصارات العلمية في المجال الطبي حيث إن له دوراً فعالاً في تسهيل علاج الكسور والعمليات الجراحية والتخفيف من شدة بعض الأمراض وأوجاعها، لان هناك بعض الأمراض والحالات التي يتمنى المريض معها الموت على استمرار الآلام، هذا من ناحية اعتبار تخفيف الآلام أسلوباً علاجياً، ومن ناحية أخرى تحقيق السرور والسعادة بتخفيف وطأة الألم وذلك من خلال وأثناء وبسبب العلاج وخاصة عندما يكون العلاج جراحيا بشكل خاص، حيث إن العمليات الجراحية ترافقها آلام شديدة لا يستطيع المريض تحملها، لذلك فان الطبيب يلجأ إلى وضع المريض تحت التخدير قبل مباشرة العلاج الجراحي وهذا يحتاج إلى وسائل فائقة في العناية للتأكد مسبقاً في ما إذا كانت صحة المريض وحالته تتحمل وضعه تحت التخدير، خاصة بالنسبة لمرضى القلب[1].

والتأكد من أن معدة المريض خالية من الطعام، وعلى أبسط الأحوال، فالمقادير تختلف بين شخص وأخر، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، بدين أو نحيف كما وتختلف في ذات الفئة بين معتاد لبعض العادات والمشروبات وليس كذلك، بين حالة مرضية وأخرى وما إلى غير ذلك من ظروف وأحوال، لذلك فان علم الطب والجراحة والتخدير وضع معايير خاصة ودقيقة لاستخدام التخدير وخاصة في العمليات الجراحية[2].

في الماضي كان الطبيب الجراح هو الذي يقوم بعملية التخدير على اعتبار أن هذه العملية جزء لا يتجزأ من عمل الطبيب أثناء قيامه بمعالجة المرضي وإجراء العمليات ونظراً لتشعب التخصصات الطبية أصبح التخدير تخصصاً هاماً من تخصصات الطب مما ينبغي معه أن يكون هنالك متخصص يقوم بأعمال هذا التخصص، وكما أن وظيفة الطبيب الجراح أيضا

---

[1] **الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع** www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة و قوانين.و موقع : **www. Ar.juris pedia.org** , **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, ص267- 505, **ملتقى طلاب وطالبات جامعة الملك فيصل:** **www.ckfu.org/vb/showthread.php**تحت عنوان: **التخدير أخطاء ومخاطر.**

[2] **الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع** www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة و قوانين.و موقع : **www. Ar.juris pedia.org** , **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, ص212- 505, **ملتقى طلاب وطالبات جامعة الملك فيصل:** **www.ckfu.org/vb/showthread.php**تحت عنوان: **التخدير أخطاء ومخاطر.**

زادت أهميتها في الوقت الحاضر وأصبح طبيب التخدير مرافقاً للطبيب الجراح بحيث أصبح من المبادئ الأساسية المقررة للعمليات الجراحية، فيجب على الطبيب الجراح، الاستعانة بطبيب تخدير متخصص يقوم بأعمال التخدير اللازمة للمريض, و يجب على الأخر أي(طبيب التخدير) أثناء قيامه بتخدير المرضى أن يتبع أصول الفن في هذا التخصص ويتخذ من جانبه جميع الاحتياطات اللازمة، مثل الطبيب المعالج[1].

6- **أخطاء الجراحة:** تعتبر الجراحة كفرعاً هاماً من فروع الطب، فالمجال الواسع الذي تُعتمد فيه الجراحة في الممارسات الطبية، بأغلب أنواعها وأقسامها، و أيضاً ما يتعلق بها من مهن تلازمها أو تتبعها، وعليه فان الخطأ الطبي الجراحي أو بالأحرى أخطاء الجراحة هي الأكثر شيوعاً في الأخطاء الطبية من غيرها. فيجب على الطبيب الجراح أن يؤدي عمله الجراحي بالمهارة التي تقتضيها مهنته وبالمستوى الذي ينتظره منه المريض، وفق القواعد الطبية العلمية العامة.

ومما لا شك فيه أن أهمية الطبيب الجراح تنبع من أهمية الجراحة بحد ذاتها، فمجال عملها هو داخل جسد الإنسان وأحياناً تكون في مناطق حساسة و خطرةً، لذا فهي على جانب كبير من الدقة والخطورة، وينبغي من القائمين عليها بذل فائق العناية والحذر والاهتمام والحيطة.

فيجب على الطبيب الجراح بدايةً إثبات وجود المرض الذي يستدعي العلاج بالجراحة، وثانياً صلاحية المريض لتحمل أعباء الجراحة وأخطارها فأي إهمال أو تقصير في ذلك يترتب عليه ضرر بالغ قد يؤدي إلى وفاة المريض، ومثال ذلك إذا امتنع عن إحالة المريض للفحص، وقام بإجراء الجراحة دون أن يتأكد من وجود العلة والمرض الجراحي، أو أن المريض قادر على تحمل أخطار هذه الجراحة فهذه أخطاء فنية مهنية.

---

[1] **الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع** www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة و قوانين. وموقع: **www. Ar.juris pedia.org**, **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, ص212- 505.

ويسأل الطبيب الجراح عن الخطأ في ترك أجسام غريبة في بطن المريض مثل القطن أو الشاش أو بعض الآلات التي تستخدم بالجراحة، وهذا خطأ مادي، أو إذا لم يقم الطبيب بتنظيف الجرح أو تطهيره حتى لا يكون بؤرة للعدوى،

ولا يقف التزام الطبيب الجراح عند حد العملية الجراحية بل يمتد للعناية بالمريض إلى ما بعد العملية الجراحية لتفادي المضاعفات التي قد تترتب عليها[1].

وكذلك استخدام الآلات والعلاجات التي لا تنطوي على خطر، فمثلا إذا تبين أن الحادث كان مرده إلى سوء صفات الآلة التي استخدمها الجراح، فهو يتحمل نتيجة خطئه، إذ من الواجب عليه أن يقدم الآلات والعلاجات التي لا يمكن أن تضر بالمريض. أما إذا لم يكن الخطأ وليد استخدامه لآلة أو مستحضر طبي لا عيب فيه، عندها يكون خطؤه ناتجاً عن إخلاله ببذل العناية والحيطة والحذر وهو من نوع الخطأ المادي[2].

الحالة الثانية: أن يكون الخطأ الطبي متعلقاً بالمساعدين: وهم اختصاصيو الأشعة واختصاصيو المختبر و اختصاصيو المناظير الطبية و الممرضون والممرضات. فإذا كان الخطأ ناشئاً عن فعل الشخص المساعد للطبيب، فإن ذلك المساعد يعتبر متحملاً للخطأ وحده، ولا يتحمل الطبيب الفاحص ولا غيره من المساعدين الآخرين شيئاً من هذا الخطأ، ما داموا لم يتسببوا في إيجاد ذلك الموجب للخطأ، فيتحمل المحلل للدم، أو البول، أو البراز الخطأ الذي يقع في تحليله، كما يتحمل أيضاً الخطأ عن الطريقة التي اختارها وسار عليها للوصول إلى نتائج التحليل التي اعتمدها الطبيب الفاحص, فالخطأ في هذين الموضعين متعلق به وحده دون غيره, وكذلك يتحمل اختصاصي الأشعة الخطأ عن طريقة التصوير التي اختارها لتصوير المريض، وكذلك عن مقدار الجرعة الإشعاعية التي أرسلها على جسمه، وما يترتب عليها من ضرر، كما يتحمل

---

[1] **الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع** www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة وقوانين. وموقع : **www. Ar.juris pedia.org**, **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, ص504

[2] **الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع** www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index تحت عنوان: فقه وأدب الطب أخلاق المهنة أنظمة وقوانين. وموقع : **www. Ar.juris pedia.org**, **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, ص498

الخطأ عن التقارير التي كتبها للطبيب عن تشخيصه و ما تضمنه من نتائج, ويتحمل المصور بالمناظير الطبية الخطأ أيضاً عن الطريقة التي اتبعها وسار عليها في إدخال المناظير إلى جسم المريض، وما نشأ عنها من أضرار، كما يتحمل الخطأ في التقرير الذي رفعه للطبيب عن تشخيصه[1].

فجميع هؤلاء المساعدون يتحملون الخطأ كاملاً وما نتج عنه من ضرر عن مهامهم ، كل بحسب اختصاصه، ومجال عمله

ولا يعتبر الطبيب الفاحص مشاركاً لهم بشرط أن يكونوا أهلاً للقيام بهذه المهمة التي طلب منهم فعلها، وإعطاء التقارير الطبية المتعلقة بها، فالخطأ ناشئ عن فعلهم لا عن فعل غيرهم فهم المتحملون للأضرار المترتبة عليه لا غيرهم ممن لا تأثير له في إيجاد ذلك الخطأ.[2]

الحالة الثالثة: أن يكون الخطأ مشتركاً بين الطبيب ومساعديه: فالاستعانة بالكوادر الطبية يعد من لوازم العمل الطبي في حياتنا المعاصرة اليوم، وهو ما يعرف بالفريق الطبي.

فإذا كان للطبيب أثر فيما صدر عنهم من أخطاء فلا بد أن يتحمل معهم نتيجة هذا الخطأ المشترك، فعلى سبيل المثال إذا قام الطبيب الفاحص بإحالة المريض إلى المصور بالأشعة مع علمه بأن ذلك المصور ليس أهلاً للقيام بمهمة التصوير بالأشعة، أو أحاله على مصور المناظير الطبية، وهو يعلم عدم أهلية ذلك المصور للقيام بالمهمة المطلوبة، فتم تصوير المريض بطريقة لا تتفق مع الأصول المتبعة، ونشأ عن ذلك ضرر بالمريض, مثل أن يزيد المصور الجرعة الإشعاعية فتؤدي زيادتها إلى تلف في الجسم، أو يقوم المصور بالمناظير بإدخال المناظير الطبية بطريقة لا تتفق مع الأصول المتبعة، فأدى ذلك إلى جرح أمعاء المريض فهذا الخطأ

---

[1] **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, ص498, **الوجيز في أحكام الجراحة الطبية** – ص 40 عن موقع: www. Shamela.ws

[2] المرجع السابق, الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي, مرجع سابق، ص523– 540.

يتحمله المباشر للتصوير، والطبيب المتسبب الذي قام بإحالة المريض عليه مع علمه بعدم أهليته[1].

وكذلك من المسؤوليات المشتركة أيضاً ما يتحمله الطبيب الجراح نتيجة الخطأ الذي يرتكبه مساعدوه، إذا لم تتوفر فيهم الأهلية اللازمة لمزاولة هذه المهنة، وعِلم الطبيب الجراح بذلك، أو كما في حالة إذنه للمساعدين الذين لم تتوفر فيهم الأهلية المعتبرة بأن يقوموا بفعل مهمة يجهلونها، ثم يترتب على فعلهم خطأ وضرر فحينئذ تعتبر مسئولية الطبيب الجراح عنهم مسئولية سببية، نظراً لكونه تسبب في فعلهم من جهة وإذنه لهم من جهة أخرى، وأما المساعدون فيتحملون نتيجة هذا الخطأ و الضرر كونهم هم المباشرون، وقاموا بفعل يوجب تحمل المسؤولية[2].

---

[1] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي, مرجع سابق، ص547, **الوجيز في أحكام الجراحة الطبية** – ص 40 عن موقع: www. Shamela.ws

[2] الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**, الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي, ص 561

الفصل الخامس

ما يترتب على الخطأ الطبي من آثار في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: خطأ الطبيب الجاهل

المطلب الثاني: خطأ الطبيب الحاذق

الفصل الخامس

ما يترتب على الخطأ الطبي من آثار في الشريعة الإسلامية

إن الطبيعة العامة و الخاصة للعمل الطبي ومجالها العملي صحة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى ونفخ فيه من روحه، كما قال سبحانه وتعالى(فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)[1]، هذه الطبيعة تعطي المهنة هالة ومكانةً ليست لأية مهنة أخرى، هذا من جانب وأما الجانب الأخر أن هذا الإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى بمراحل مقدرة و بميزان دقيق كما قال سبحانه وتعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[2] فلابد أن يكون تصرف الطبيب في غاية الدقة والإتقان دون تهور أو تسرع أو رعونة، و أن يكون تقدير الأمور بميزان دقيق يتفق مع ميزان ومعايير الطب في تقدير المصلحة.

ومع كل هذا فإن العمل البشري مهما روعيت فيه الدقة والانتباه لابد أن يكون خاضعاً للخطأ فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده، و عمل الإنسان هو خاضع للخطأ والصواب، مهما أوتي هذا الإنسان من علم ومعرفة وتقدم في المكتشفات والوسائل الحديثة، فكل ذلك يثير التساؤلات حول مدى مسؤولية الطبيب لما ينتج عنه من ضرر عائد على جسد المريض، وما يترتب على ذلك من أثر.

وقد تحدثت في الفصل الثالث عن المعيار الذي اتفق عليه الفقهاء لتحديد الخطأ الطبي، و الذي إذا ما تجاوزه الطبيب فإنه يتحمل نتيجة هذا الخطأ الذي أدى إلى الضرر، وفصلت الكلام عن أنواع الخطأ في الفصل الرابع لتحديد مدى مسؤولية المخطئ.

---

[1] سورة ص أية 72

[2] سورة غافر ص 67

وأتناول في هذا الفصل الزواجر والعقوبات، المتعلقة بالطبيب إذا ما وقع منه خطأ، نتج عن عدم مراعاته لتلك الأصول والمعايير الطبية.

لذا يشترط فيمن يعمل في هذه المهنة أن يكون عالماً حاذقاً متقناً، لفنه وصنعته مراعياً لمعاييرها، لا أن يكون جاهلاً لا يعرف من الطب إلا القليل، وهو ليس أهلاً لهذه المهنة الدقيقة، وأتناول في هذا الفصل أثر صنيع كل من الاثنين إذا وقع من أحدهما خطأ فلحق ضرر بالمريض.

المطلب الأول: خطأ الطبيب الجاهل: وهو من كان جاهلاً بالطب.

فشروع هذا الطبيب لمهنة الطب منذ البداية تعلق به الحرمة لأن عموم النصوص تنهى عن الضرر للأخرين، وهو الذي تناوله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن)[1]. أي من تعاطى الطب ولم يسبق له فيه تجربة وعلم ومعرفة، (فهو ضامن) لما جنته يده بالدية إن مات بسببه تهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة، فإن أتلف عضواً كانت عليه ديته، وإن أتلف الجسم كله ضمن دية النفس[2].

وهذا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب[3]، قال الإمام الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض، كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف، ضمن الدية[4]. وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك[5].

---

[1] سبق تخريجه، ص41-77.

[2] للمناوى: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، للمناوى - (ج 2 / ص 794) **فيض القدير**، (ج 6 / ص 137) ،

[3] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (ج 8 / ص 1194)

[4] **سبل السلام**، (ج 3 / ص 250)، **عون المعبود**، (ج 12 / ص 215)

[5] **زاد المعاد**، (ج 4 / ص 128)

جاء في حاشية الدسوقي (أن الطبيب إذا جهل علم الطب في الواقع (أو) (قصــر) فـي المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك، فإنه يضمن)[1].

المطلب الثاني: الطبيب الحاذق

وهو الطبيب الماهر الذي يتوفر عنده العلم والمعرفة، والإذن من جهة الدولة.

وقد عرف ابن القيم الجوزية الطبيب الحاذق قائلاً: هو الذى يراعي فى علاجه عشرين أمراً:

أحدها : النظر فى نوع المرض من أي الأمراض هو ؟

الثانى: النظر فى سببه من أى شىء حدث، والعِلَّةُ الفاعلةُ التى كانت سببَ حدوثه ما هى ؟

الثالث: قوة المريض، وهل هى مقاومة للمرض، أو أضعفُ منه ؟ فإن كانت مقاومةً للمــرض، مستظهرة عليه، تركها والمرض، ولم يُحَرِّكْ بالدواء ساكناً.

الرابع: مزاج البدن الطبيعى ما هو ؟

الخامس: المزاجُ الحادث على غير المجرى الطبيعى.

السادس: سِنُّ المريض.

السابع: عادته.

الثامن: الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.

التاسع: بلدُ المريض وتُربتُه.[2]

العاشر: حال الهواء فى وقت المرض.

---

[1] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** – (ج 19 / ص 47).

[2] **الطب النبوي** – (ج 1 / ص 129)

الحادى عشر: النظر فى الدواء المضاد لتلك العِلَّة.

لثانى عشر: النظر فى قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض.

الثالث عشر: ألا يكون كلُّ قصده إزالة تلك العِلَّة فقط، بل إزالتُها على وجهٍ يأمن معــه حــدوث أصعبَ منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث عِلَّةٍ أُخرى أصعبَ منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب، وهذا كمرض أفواه العروق، فإنه متى عُولج بقطعه وحبسه خِيف حــدوث ما هو أصعبُ منه.

الرابع عشر: أن يُعالِج بالأسهل فالأسهل، فلا يَنتقِلُ من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذُّرِه، ولا ينتقِلُ إلى الدواء المركَّب إلا عند تعذرِ الدواء البسيط، فمن حذق الطبيب علاجُه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركَّبة.

الخامس عشر: أن ينظر فى العِلَّة، هل هى مما يمكن علاجُها أو لا ؟ فإن لم يُمكن علاجُها، حفظ صِناعته وحُرمتَه، ولا يحملُه الطمع على علاج لا يفيد شيئاً. وإن أمكن علاجها، نظر هل يمكن زوالُها أم لا ؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالُها، نظر هل يمكن تخفيفُها وتقليلُها أم لا ؟ فإن لم يمكن تقليلُها، ورأى أنَّ غاية الإمكان إيقافُها وقطعُ زيادتها، قصد بالعلاج ذلك.

السادس عشر: ألا يتعرَّض للخلط قبل نُضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تمَّ نضجُه، بادر إلى استفراغه[1].

السابع عشر: أن يكون له خِبْرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم فى علاج الأبدان، فإنَّ انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمرٌ مشهود، والطبيــب إذا كــان عارفــاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما، كان هو الطبيبَ الكاملَ، والذى لا خِبْرة له بــذلك وإن كــان حاذقاً فى علاج الطبيعة وأحوالِ البدن نصفُ طبيب.

---

[1] **الطب النبوي** - (ج 1 / ص130)

وكلُّ طبيب لا يداوى العليل، بتفقُّد قلبه وصلاحه، وتقويةِ روحه وقُواه بالصدقة، وفعل الخيــر، والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، بل متطبِّبٌ قاصر.

ومن أعظم علاجات المرض فعلُ الخير والإحسان والذِّكر والدعاء، والتضرع والابتهــال إلـــى الله، والتوبة، ولهذه الأُمور تأثيرٌ فى دفع العلل، وحصول الشفاء أعظمُ من الأدويـــة الطبيعيـــة، ولكن بحسب استعداد النفس وقبولِها وعقيدتِها فى ذلك ونفعه.

الثامن عشر: التلطفُ بالمريض، والرِّفق به، كالتلطُّف بالصبى.

التاسع عشر: أن يستعمل أنواع العِلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييـــل، فـــإنَّ لِحـــذَّاق الأطباء فى التخييل أُموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين علـــى المـــرض بكل مُعين.

العشرون: وهو مِلاك أمر الطبيب أن يجعل علاجَه وتدبيرَه دائراً على سِتَّة أركان: حفظ الصحة الموجودة، وردِّ الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العِلَّة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمالُ أدنى المفسدتَيْن لإزالة أعظمهما، وتفويتُ أدنى المصلحتَيْن لتحصـــيل أعظمهمـــا، فعلـــى هـــذه الأُصول السِّتَّة مدارُ العلاج، وكلُّ طبيب لا تكون هذه أخِيَّته التى يرجع إليها، فلـــيس بطبيـــب.. والله أعلم.[1]

وقبل أن أتكلم عن خطأ الطبيب الحاذق أذكر الضوابط والمعايير التي وضـــعها الفقهـــاء فيمن يباح له مباشرة الطب وأُوجزُها فيما يلي:

أولاً: أن يكون من أهل العلم والإلمام بمهنة الطب.

ثانياً: أن يكون عمل الطبيب موافقة أصول مهنة الطب.

ثالثاً: إذن المريض، فإنه يشترط أن تكون المعالجة بناء على إذن المريض البالغ العاقل، أو مـــن يقوم مقامه كوليه في حال عدم أهليته.

---

[1] **الطب النبوي** – (ج 1 / ص130 –131)

رابعاً: ما ذهب إليه المالكية من وجوب إذن الحاكم، وهو ما يعرف اليوم بـالترخيص لمزاولـة مهنة الطب[1].

فأي إخلال بواحدة من هذه الأصول والمعايير، يحيل عمل الطبيب من عمـل مشـروع مندوب إليه إلى عمل محرم يعاقب عليه.

وأتناول في هذا المطلب، ما بحثه الفقهاء الأربعة، للخطأ الطبي وما رتبوا عليـه مـن زواجر وعقوبات رادعة، تحمي المريض وتحافظ على الأنفس من أي تصـرف خـارج عـن المعايير الطبية، وفي الوقت نفسه تحمي الطبيب وتبقي على جذوة البحث والتجديد عنده.

أولاً: مذهب الحنفية: يرون أنه لا ضمان على الحجام والبزاغ و الفصاد، (وهم من كانو يقومون بمهنة الطب) إن لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز – أي الطبيب– ضمن[2].

لا يشترط فيها سلامة العاقبة –السراية–، لأنه لا ضمان فيها إلا بالتجاوز عن الموضـع المعتاد، فلا يتقيد العقد بشرط السلامة. وقال صاحب بدائع الصنائع: (لأن السـلامة والسـراية هناك مبنية على قوة الطبيعة، وضعفها، ولا يوقف على ذلك بالاجتهاد، فلم يكـن فـي وسـعه الاحتراز عن السراية، فلا يتقيد العقد بشرط السلامة)[3] فلا يضمن إلا أن يخالف، لمجاوزة الحد، أو يفعل بغير أمره فيكون ضامنا حينئذ[4].

وبذلك يكون المذهب الحنفي قد أوجب الضمان على الطبيب المخطئ إذا باشـر العمـل بدون إذن أو تجاوز الموضع المعتاد و الرسم المعهود، فإذا عـدم أحـدهما أو كلاهمـا يجـب الضمان.

وقد أيدت مجلة مجمع الفقه الإسلامي مذهب الحنفية وعلقت عليه(أن هذا الرأي أعطـى للطبيب قدراً كبيراً من الاجتهاد والحرية في الإقدام على ما يراه مناسباً إذا لم يخرج عن القواعد

---

[1] تحدثت عن ذلك في الفصل الثالث, في قول المالكية, ص79

[2] **رد المحتار**، (ج 24 / ص 335)

[3] **بدائع الصنائع**، (ج 9 / ص 448)، **تبيين الحقائق**، (ج 14 / ص 500)

[4] **المبسوط للسرخسي**، (ج 16 / ص 18)

المعروفة للمهنة، ولاشك أن في هذه الحرية والحق في الاجتهاد قدراً كبيراً من مسايرة تقدم الطب واتساع علومه، ولا شيء على الطبيب ولو خالف رأيه رأي زملائه)[1].

ثانياً:ما جاء في المذهب المالكي: من الأعمال الطبية التي أشار إليها الإمام مالك رحمه الله الختان فقال: و الأمر المجمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه الدية, وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه الدية[2].

فعند المالكية لاضمان إلا بالتفريط ، هذا إذا كان الخاتن والطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطئ في فعله، فإن أخطأ فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب[3].

وفي كون الدية على عاقلته أو من مال الطبيب قولان: الأول لابن القاسم، والثاني لمالك، وهو الراجح، لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمداً[4].

ثالثاً: ما جاء في المذهب الشافعية: ساق الشافعية مثالاً لعمل الطبيب وهو أنه: إذا كان على رأس بالغ عاقل سلعة(خراج أو بثور)، لم يجز قطعها بغير إذنه، فإن قطعها قاطع بإذنه فمات، لم يضمن لأنه قطع بإذنه، وإن قطعها بغير إذنه فمات، وجب عليه القصاص ؛ لأنه تعدى بالقطع، وإن كانت على رأس صبي أو مجنون، لم يجز قطعها ؛ لأنه جرح لا يؤمن معه الهلاك، فإن قطعت فمات منه، نظر، فإن كان القاطع لا ولاية له عليه، وجب عليه القود، لأنها جناية تعدى بها، وإن كان أباً أو جداً وجبت عليه الدية، وإن كان ولياً غيرهما: ففيه قولان:

(أحدهما): أنه يجب عليه القود، لأنه قطع منه ما لا يجوز قطعه. (والثاني): أنه لا يجب عليه القود، لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد المصلحة. فعلى هذا يجب عليه دية مغلظة، لأنها عمد خطأ[5].

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (ج 8 / ص 1278)

[2] **الاستذكار**، (ج 8 / ص 62).

[3] **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (ج 9 / ص 41)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ج 15 / ص 493)، **الشرح الكبير للدردير**، (ج 4 / ص 28).

[4] **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (ج 9 / ص 41).

[5] **المهذب**، (ج 2 / ص 289)، **المجموع شرح المهذب**، (ج 20 / ص 122)

وقال الإمام الشافعي: (وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالماً به، فهو ضامن)[1].

وقال في موضع آخر: والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل (يعني: الدية) أن يأمر الرجل الذي به الداء الطبيب أن يبط (يشق) جرحه، أو الأكلة (الحكة) أن يقطع عضواً يخاف مشيها إليه، أو يفجر له عرقاً، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي وسيد المملوك الحجام أن يختنه، فيموت في شيء من هذا، فلا عقل ولا مأخوذية (مسؤولية) إن حسنت نيته –إن شاء الله تعالى– وذلك أن الطبيب والحجام، إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به[2].

وبذلك يكون المذهب الشافعي قد أوجب الضمان على الطبيب المخطئ إذا باشر العمل بدون إذن، أو تجاوز الموضع المعتاد و الرسم المعهود.

رابعاً: مذهب الحنابلة: فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه عامة الفقهاء، قال ابن قدامة: لا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم) وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة ؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء.

الثاني أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا، لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته، كقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلا مباحا مأذونا في فعله، أشبه ما ذكرنا[3].

فأما إن كان حاذقا وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كآلة

---

[1] **الأم**، (ج 6 / ص 172).
[2] المرحع السابق، (ج 6 / ص 175).
[3] **المغني**، (ج 12 / ص 58)

يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته[1].

وكذلك اشترطوا لرفع الضمان توفر الإذن مع ما مضى فقال(وإن ختن صبيا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته، ضمن، لأنه قطع غير مأذون)[2].

الخلاصة: أن الفقهاء متفقون على ما يترتب عليه الخطأ الطبي من أثار، وهو الضمان.

وأن هذا الضمان مربوط بمخالفات واضحة وشبه متفق عليها بين الفقهاء فإذا ما تجاوزها الطبيب، أو تجاوز واحدةً منها كان ضامناً لما جنته يده من ضرر لحق بالمريض.

وأما إذا راعى الطبيب حقه في عمله، ثم نتج عن فعله ضرر لحق بالمريض، ولا يمكن الاحتراز عنه، فلا ضمان عليه، لأن الشفاء بيد الله وحده سبحانه وتعالى والطبيب إنما يستعمل حقه في حدوده المشروعة، فهو يقوم بواجبه في الوقت نفسه، والأصل كما جاء في القاعدة الشرعية (أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة)[3].

فلا يسأل الطبيب الحاذق عن الضرر الذي يصيب المريض، ولو مات المريض بسبب العلاج، ما دام المريض قد أذن له بعلاجه، ولم يقع من الطبيب خطأ في هذا العلاج، بل كان الضرر نتيجة لأمر لم يكن في الحسبان.

---

[1] **المرجع السابق**، (ج 12 / ص 58)

[2] المرجع السابق: **المغني**، (ج 12 / ص 59)

[3] **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، (ج 1 / ص 289)، **رد المحتار**، (ج 28 / ص 122)

الخاتمة

الحمد الله الهادي والموفق لما يحبه ويرضاه, والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صاحب الملة السمحاء وعلى أله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنني أحمد الله تعالى الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة, وأرجو الله العلي العظيم أن تكون في خدمة الإسلام والمسلمين وأن تكون خالصة لوجهه الكريم.

وارصد فيما يلي أهم النتائج في هذا البحث:

1- أراد الله سبحانه وتعالى من إنزال الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم, فكان الهدف الأساس الذي جاءت به شريعة الإسلام هو حفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين و حفظ النفس و حفظ النسل و حفظ العقل و حفظ المال, وكل الأوامر التي أنزلت و النواهي والعقوبات والحدود التي حدت تدل على هذا الهدف وهذا المقصد العظيم, وإلا عم الفساد, وانتشرت الفوضى, واختل نظام الحياة, فكان الحفاظ عليها من المقاصد العليا في الإسلام.

2- الأصل أن على أطباء المسلمين, مراعاة هذه الضروريات والسعي لتحقيقها, فعليهم واجب عظيم و أمانة ثقيلة, وهي العمل الدؤوب والجاد من أجل إخضاع الطب لهذه الضوابط, فهناك حدود يجب التوقف عندها, ومصالح يجب على الطبيب تحقيقها, ومضار أساس عمل الطبيب رفعها.

3- مع هذا التقدم الطبي الهائل, فقد ظهرت معضلات طبية تحتاج إلى معالجة لحلها, وعلى أهل العلم والفقه التصدي لبيان أحكامها الشرعية, وهذا لايتم إلا بتحقيق الضروريات ومراعاة مقاصد الشريعة من خلالها.

4- الحفاظ على كرامة الإنسان, حق من الحقوق الطبيعية التي كفلها الإسلام للإنسان، فلا يجوز إهدارها, بل هي من الواجبات الشرعية التي لا تخضع لاجتهاد ولا تختلف من زمان لزمان أو من مكان لمكان.

5- اتفق معظم الفقهاء على التداوي, ولكن اختلفوا في درجة الطلب, مابين موجب له أو مستحب أو مبيح أو كاره, ولعل ذلك يعود إلى مقدار ثقة الفقيه في علاج الأطباء, وعقاقيرهم، وتقدير مصلحة المريض, فقد يكون الترك أفضل خوفاً من مضاعفة المرض وعدم سيطرة الطبيب عليه, وتوكلاً على الله, وقد يكون مستحباً إذا لم يترتب عليه ما سبق, أويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين. أو يكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

6- خلص الباحث إلى أن حكم التداوي هو الوجوب, وترجيح هذا الرأي لورود الأمر بذلك, من حفظ النفس التي أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها, وعدم غشيان المهالك, ومما يؤكد الوجوب:

أ- الآيات الدالة على منافع بعض الأطعمة والأشربة, وعلى وجوب حفظ النفس, والأحاديث التي دلت على تداويه صلى الله عليه وسلم ووصفه لبعض العلاجات لبعض الأمراض كما مر في المبحث الثالث من الفصل الأول.

ب- تقدم العلم, وتطور الطب, والتشخيص الدقيق للمرض, ووصف العلاج الناجع بعد توفيق لله سبحانه, وبالمقابل كثرة الأمراض الفتاكة والمعدية سريعة الانتشار, التي لابد فيها من المحاصرة والمعالجة, وإلا قضت على الجسد الذي نحن مأمورون بالمحافظة عليه, ولو تركنا التداوي مع كل هذه المعطيات وهذا التطور الهائل في العلوم, لحكمنا على هذا الجسد بالذبول والفناء، وتركنا أمراً شرعيًّا و ضرورة من الضروريات وهي المحافظة على النفس، التي خلقها الله تعالى في أحسن تقويم, ولكان المسلمون أضعف بني البشر.

7- ارتكزت دراسة الباحث على بيان أمانة مهنة الطب كأساس وقائي للوقاية من الوقوع في الخطأ الطبي, ومن مقتضيات هذه الأمانة أن يكون الطبيب من أهل الاختصاص, وهذا ما اتفق عليه الفقهاء, ومن مقتضيات التخصص مواكبة ركب العلم, و إتقان العمل و الصنعة, وعلاقة الطبيب بزملائه في المهنة, ومع تطور العلم ودقة التخصصات في الزمن الحاضر,

أصبح الطبيب ليس عنصرًا فردًا في العلاج, ولكنه عضو في فريق من المشتغلين بالتمريض من مختبرات وأشعة وغيرها من التخصصات, فكان لابد من تأكيد صلة التعاون وتبادل المعلومات للحصول على أفضل الثمرات.

ومن مقتضيات الأمانة في مهنة الطب للبعد عن الخطأ الطبي, الأخلاق التي يجب أن يتمتع بها من يزاول هذه المهنة, مع المريض من جانب, ومع زميله في مهنة الطب من جانب أخر.

8- اتفق الفقهاء على الأصول التي ينبني عليها الخطأ الطبي, ووضعوا معياراً, وأساساً دقيقاً يقاس عليه عمل الطبيب, وهو أولاً: العلم والإلمام بمهنة الطب. ثانياً: موافقة الأصول العملية لمهنة الطب. ثالثاً: توفر الإذن من المريض أو وليه للطبيب.

9- ارتكزت دراسة البحث أيضاً على بيان درجات و أنواع الخطأ الطبي وأنه ينقسم إلى نوعين:

أ- الخطأ الفني المهني,

ب- الخطأ المادي العادي, وتحدثت عن صور الخطأ الطبي وأنه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ما كان متعلقاً بالطبيب.

الحالة الثانية: ما كان متعلقاً بمساعديه.

الحالة الثالثة: ما كان مشتركاً بين الطبيب ومساعديه.

10- بينت ما يترتب على الخطأ الطبي من آثار في الشريعة الإسلامية, من حيث كون من يزاول هذه المهنة إما أن يكون جاهلاً بها غير متقن لها, أو حاذقاً في مهنته وصنعته, وقد اتفق الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل غير المتقن.

وكذلك اتفق الفقهاء على عدم تضمين الطبيب الحاذق إذا لم يخالف قواعد وأصول المهنة, فعمل الإنسان خاضع للخطأ والصواب, مهما أوتي هذا الإنسان من علم ومعرفة وتقدم في المكتشفات والوسائل الحديثة, فالعمل البشري مهما روعيت فيه الدقة والانتباه, فأحياناً قد يقع الخطأ غير المقصود, فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مسرد الآيات الكريمة

الرقم	مسردة الآيات الكريمة	الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
1	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً	30	25
2	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	179	18
3	وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	195	34
4	وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ	217	17
5	وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	275	23
6	آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ	285	16
	سورة آل عمران		
7	ولْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	104	17
8	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	110	59
9	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ	159	74
10	وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ	187	60
	سورة النساء		
11	وابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ	6	94
12	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	29	23
13	ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً	30	33
14	إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	58	74
15	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا	93	19
16	فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ	34	ج
	سورة المائدة		
17	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ	32	19
18	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	78	59
19	كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ	79	59
20	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	90	10
21	لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ	120	95

الرقم	مسرد الآيات الكريمة	الآية	الصفحة
	سورة الأنعام		
22	قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً	151	9
	سورة إبراهيم		
23	لأن شكرتم لأزيدنكم	7	د
	سورة النحل		
24	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	125	17
	سورة الإسراء		
25	وقل ربي ارحمهما كما ربياني	24	ج
26	وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً	32	10
27	ولاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ	33	33
28	ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	70	25
	سورة طه		
29	وقل رب زدني علمًا	114	49
	سورة النور		
30	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	2	22
31	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	5	22
32	قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	30	22
	سورة الفرقان		
33	وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا	63	75
	سورة القصص		
34	قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي	78	63
	سورة الروم		
35	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجا	21	21
	سورة لقمان		
36	ولَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً	18	63

الرقم	مسرد الآيات الكريمة	الآية	الصفحة
	سورة الأحزاب		
37	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ	5	97
	سورة فاطر		
38	إنما يخشى الله من عباده العلماء	28	49
	سورة الصافات		
39	فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاء وَهُوَ سَقِيمٌ	145	38
40	وَأَنبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ	146	38
	سورة ص		
41	وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ	41	38
42	ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ	42	38
43	فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ	72	114
	سورة غافر		
44	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ	67	114
	سورة الحجرات		
45	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ	12	19
	سورة النجم		
46	أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	38	103
	سورة المجادلة		
47	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات	11	49
	سورة الجمعة		
48	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ	10	23
	سورة الملك		
49	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا	15	23
	سورة التين		
50	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	4	27

مسرد الأحاديث الشريفة

مسرد الأعلام المترجم لهم

الرقم	مسرد الأعلام المترجم لهم	الصفحة
1	الإمام الرازي	46
2	سنان بن ثابت بن قرة الحراني	47
3	ابن سينا	99

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

ابن بطال: **شرح صحيح البخارى**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطـــال البكـــري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشـــد – الســـعودية / الريـــاض – 1423هـــــ – 2003م الطبعة: الثانية تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم عدد الأجزاء10.

ابن تيمية: **الاختيارات الفقهيـــة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميـــة الحرانـــي المتوفى: 728هـ، (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) المحقق: علي بن محمد بـــن عبـــاس البعلـــي الدمشـــقي الناشـــر: دار المعرفـــة، بيـــروت، لبنـــان الطبعـــة: 1397هـ/1978م.

ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بـــن تيميـــة الحرانـــي، المتوفى: 728هـ، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م.

ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضـــل العســـقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، عدد الأجزاء: 13.

ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقـــه أبـــو حنيفة** ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ – 2000م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 8،

ابن قدامة: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدســـي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، 1405 عدد الأجزاء: 10

ابن قيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعـــي أبـــو عبـــد الله، الناشر: دار الجيل، بيروت، 1973 تحقيق: طه عبد الرءوف سعد عدد الأجزاء: 4.

ابن قيم: **تحفة المودود بأحكام المولود**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة الأولى، 1391 – 1971، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط

ابن قيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: 751هـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م عدد الأجزاء: 5.

ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999 م.

ابن مازة: **المحيط البرهاني**، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي الأجزاء: 11 بلا طبعة ولا سنة نشر.

ابن محمد:**نفح الطيب في أداب وأحكام الطبيب**، أبي حذيفة إبراهيم بن محمد، الناشر دار الصحابة للتراث بطنطا الطبعة الأولى 1411ه– 1990م.

ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى: 884هـ الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة: 1423هـ /2003م.

ابن منظور: **لسان العرب**، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى عدد الأجزاء: 15، **المعجم الوسيط** المؤلف / إبراهيم مصطفى ـــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية عدد الأجزاء / 2

ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1426 هـ – 2005 م الطبعة: الثالثة تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن عدد الأجزاء / 5،

ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الوفـــاة 970هــــــ، الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت.

أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** محمد شمس الحق العظيم آبادي أبـــو الطيـــب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية، 1415 عدد الأجزاء: 14.

أبو يعلى: **مسند أبي يعلى،** أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعـــة الأولـــى، 1404 – 1984تحقيق: حسين سليم أسد، عدد الأجزاء: 13

الأزهري: **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** صالح بن عبـــد السميع الآبي الأزهري، المتوفى: 1335هـــ الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

الألباني: **صحيح أبي داود،** محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: 1420هــ) الناشر: مؤسســـة غراس للنشر والتوزيع، الكويت عدد الأجزاء: 7 أجزاء الطبعة: الأولى، 1423 هـــــ – 2002 م

الإمام الشافعي: **الأم،** محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، سنة الوفاة 204 الناشر دار المعرفة سنة النشر 1393 مكان النشر بيروت.

الإمام مالك: **الموطأ**, الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، – رواية يحيى الليثي، الناشـــر: دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

باشا: **فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي،** د. حسان شمسي باشا استشاري أمـــراض القلب مستشفى الملك فهد

البخاري: **صحيح البخاري**، الجامع الصحيح المختصر المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبـــدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشـــق مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

بن العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: 1421هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1422 - 1428 هـ عدد الأجزاء: 15.

بن الهمام: **شرح فتح القدير** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة 681هـ الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت.

بن أيوب: **الطب النبوي**، محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي، سنة الوفاة 751 تحقيق عبد الغني عبد الخالق الناشر دار الفكر سنة النشر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1.

البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى: 1051هـ المحقق: سعيد محمد اللحام الناشر: دار الفكر للطباعة.

البهوتي: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة 1051 الناشر عالم الكتب سنة النشر 1996، عدد الأجزاء 3.

البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 - 1994 تحقيق: محمد عبد القادر عطا عدد الأجزاء: 10.

التسولي: **البهجة في شرح التحفة**, أبو الحسن علي بن عبد السلام, دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1418 هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين عدد الأجزاء / 2

الثعلبي: **التلقين في الفقة المالكي**،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى: 422هـ المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ-2004م (ج 2 / ص 175)

الجرجاني: **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، 1405 تحقيق: إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء: 1.

الجمل: **حاشية الجمل على المنهج**, لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري, المؤلف, العلامة الشيخ سليمان رحمه الله, دار النشر, دار الفكر, بيروت, عدد الأجزاء: 5

الجوزية: **الطب النبوي:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم (المتوفى : 751هـ), المحقق : السيد الجميلي, الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان, الطبعة : الأولى، 1410هـ/1990م

الحاكم: **المستدرك على الصحيحين** للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1411 – 1990 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا عدد الأجزاء: 4.

حسني: **شرح قانون العقوبات اللبناني العام** د.محمود نجيب حسني، المجلد الاول، الطبعة الثالثة، بيروت 1998م.

حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر لبنان / بيروت.

الخطيب: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، – 1417هـ –1996م الطبعة: الأولى عدد الأجزاء / 5،

الخلوتي: **تفسير روح البيان**، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار النشر دار إحياء التراث العربى عدد الأجزاء / 10.

الخياط، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه**، د.عبد العزيز الخياط، الناشر مطابع الدستور التجارية الرقم المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر736\6\2000.

الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيــق: زكريــا عميــرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعــة الأولــى 1419هـــ– 1998م، عــدد المجلدات: [4].

الرازي: **أخلاق الطبيب** رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي، تقديم وتحقيق الــدكتور عبــد اللطيف محمد العبد. ص81 الطبعة الأولى 1397ه– 1977م الناشر دار التراث العربي.

الرازي: **تفسير الرازي**، المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الــري (المتــوفى: 606هـ)، الطبعة الأولى الناشر المطبعة الخيرية المنشأة بحمالية مصر المحميــة، ســنة النشر 1307ه.

الرُّعيني: **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مــالكي, متــوفى: 954هــــ المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعــة خاصــة 1423هــــ – 2003م.

الرشيدي: **حاشية المغربى على نهاية المحتاج**، أحمد بن عبد الرزاق بــن محمــد بــن أحمــد المغربي الرشيدي، دار النشر / دار الفكر للطباعة – بيروت – 1404هـــ – 1984م. **عدد الأجزاء / 8.**

الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بــن حمــزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، سنة الوفاة 1004هـــ، الناشــر دار الفكر للطباعة سنة النشر 1404هـ – 1984م، عدد الأجزاء 8.

الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا سنة الوفاة 1357ه حققه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم، سنة النشر 1409ه– 1989.

الزركلي: **الأعلام**، خير الدين محمود بن محمد بن علي، الطبعة الثالثة، بيروت 1969م

الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القــاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحســيني، أبــو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية.

الزُّحَيْلِيّ: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعــة: الرَّابعــة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقــدَّمها مــن طبعــات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لاتعتبر التَّصــوير وحــده مســوّغاً لتعــدّد الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة. عدد الأجزاء: 10

الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشــر دار الكتب الإسلامي. سنة النشر 1313هــ.

السجستاني، **سنن أبى داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت.

السرخسي: **المبسوط**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنــان الطبعــة الأولى، 1421هــ 2000م،

السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي سنة الولادة / سنة الوفاة 539هــ الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1405 – 1984 مكان النشر بيروت.

السندي: **حاشية السندي على النسائي**، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن الســندي، الناشــر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، 1406 – 1986 تحقيق: عبــدالفتاح أبو غدة عدد الأجزاء: 8

السيوطي: **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، سنة الوفاة 911، الناشــر دار الكتب العلمية سنة النشر 1403 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 1

السيوطى: **الحاوي للفتاوي**، الإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن بكر بن محمد السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1408ه- 1988

الشاشي: **أصول الشاشي**, المؤلف : أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علـي الناشـر : دار الكتاب العربي - بيروت ، 1402 عدد الأجزاء : 1

الشاطبي: **الموافقـات** للإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرنـاطي الشـهير بالشاطبي، (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سـلمان الناشـر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتـب البحـوث والدراسات - دار الفكر، الناشر دار الفكر سنة النشر 1415.

الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 4

الشرواني: **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** عبد الحميد الشـرواني عبـد الحميد الشرواني الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 10

الشنقيطي: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، الدكتور محمد بـن محمـد المختـار الشنقيطي الناشر مكتبة الصحابة جدة- الشرقية.الطبعة الثانية 1415ه- 1994م.

الشوكاني: **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتـاب العربـي الطبعـة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م عدد الأجزاء: 2

الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمـد الشوكاني ، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية عدد الأجزاء: 9.

الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت دون طبعة ولا سنة نشر.

الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك** أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء 4.

الصنعاني: **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، المتوفى: 1182هـ ، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة 1379هـ/ 1960م.

الطبراني: **المعجم الأوسط**، الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني عدد الأجزاء: 10.

الطبري: **تفسير الطبري** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى: 310هـ (ج 20 / ص 143) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24.

عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، المتوفى: 1373هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

الغزالي: **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الغزالي أبو حام، الناشر: دار االمعرفة - بيروت عدد الأجزاء: 4

الغزالي: **المستصفى في علم الأصول** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1413 تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

الغمراوي: **السراج الوهاج على متن المنهاج** العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر مكان النشر بيروت.

الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الناشر دار الفكر سنة النشر1411هـ–1991م عدد الأجزاء6.

الفتوحي: **شرح الكوكب المنير:** تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ), المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد, الناشر : مكتبة العبيكان, الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 مـ

قايد: **المسؤلية الجنائية الأطباء** د. أسامة عبد الله قايد، طبعة 1987م الناشر دار النهضة العربية بمصر.

القرافي: **الذخيرة،** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب، سنة النشر 1994م، مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 14.

القرطبي: **تفسير القرطبي،** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: 1423هـ/ 2003م.

قليوبي: **حاشية قليوبي** على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، سنة الوفاة 1069 تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر سنة النشر 1419هـ – 1998م، عدد الأجزاء 4.

الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة 587، الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر 1982، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 7

الكليبولي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة 1078هـ تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1419هـ– 1998م.

لابن نجيم: **الأشباه والنظائر على مذهب أَبي حنِيفة النعمان،** الشيخ زين العابدِين بن إِبراهِيمِ بن نجيم، سنة الوفــاة،970هـــــ، الناشـــر: دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت، لبنـــان ســـنة النشر:1400هـــ–1980م.

للإمام البغوى: **شرح السنة،** للإمام البغوى متنا وشرحا، الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق ــ بيروت ــ 1403هــــ – 1983م عــدد الأجــزاء / 15 الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش

للآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** علي بن محمد الآمدي أبو الحســن، الناشــر: دار الكتــاب العربي بيروت الطبعة الأولى، 1404 تحقيق: د. سيد الجميلي عدد الأجزاء: 4.

للمناوى: **التيسير بشرح الجامع الصغير،** الإمام الحافظ زين الدين عبد الــرؤوف المنــاوي دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – 1408هــ – 1988م الطبعة: الثالثــة عــدد الأجزاء / 2.

الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي،** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيــب البصـــري البغدادي، المتوفى: 450هـــ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولـــى 1414هــــ – 1994.

المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** محمد عبد الــرحمن بــن عبــد الــرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: 10

مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (ج 7 / ص 1548) التابع لمنظمة المــؤتمر الاســلامي بجــدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد 1: مجلد واحد. العدد 2: مجلدان. العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات بقية الأعداد: كل منهــا 3 مجلــدات ومجمــوع المجلدات للأعداد الـــ13: أربعون مجلدا.

محمد رفعت: **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، إعداد محمد رفعت، إشترك في تأليفه عـــدد من أساتذة الطب في جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، سنة النشـــر 1405ه، دار المعرفة للطباعة والنشر.

المرداوي: **الفروع و معه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المـــرداوي المؤلـــف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الـــدين المقدســـي الرامينـــى ثـــم الصالحي (المتوفى: 763هـــ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسســـة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى 1424 هـــ - 2003 مـــ.

المرغناني: **الهداية شرح البداية المبتدي**، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني، سنة الولادة 511هـــ/ سنة الوفاة 593هـــ الناشر المكتبة الإسلامية.

مسلم: **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشـــيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيســـابوري (المتـــوفى: 261هــــــ) المحقق: الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـــ بيروت عدد الأجزاء: ثمانيـــة أحزاء في أربع مجلدات

مسند أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الأرنؤوط، الناشـــر: مؤسســـة قرطبة – القاهرة عدد الأجزاء: 6).

معجم لغة الفقهاء – مع كشاف انكليزي – عربي بالمصطلحات الواردة في المعجـــم وضـــع ا. د محمد رواس قلعه جي باحث في موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالريـــاض د. حامد صادق قنيبي مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بـــالظهران، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية: 1408 ﻫ - 1988 م **الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره الشيخ/** هاني بن عبد الله بن محمد الجبيـــر.موقـــع، مكتبـــة المشكاة الإسلامية.

المناوي: **فيض القدير**، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيـــروت – لبنان، الطبعة الاولى 1415 ه – 1994 م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويــت عــدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـــ)، الأجــزاء 1 – 23: الطبعــة الثانية، دارالسلاسل – الكويت الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

النجدي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصــمي الحنبلي النجدي، المتوفى: 1392هـ، الطبعة: الأولى – 1397 هـ عـدد الأجـزاء: 7 أجزاء.

النسيمي: **الطب النبوي والعمل الحديث**، محمود ناظم النسيمي، الطبعة الثانية، 1407، مؤسســة الرسالة بيروت.

النقيب: **الإعداد التربوي والمهني للطبيب عند المسلمين**، الدكتور عبد الرحمن عبــد الــرحمن النقيب، كلية التربية جامعة المنصورة، دار الفكر العربي القاهرة.

النمري: **استذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بــن عبــد البــر النمري القرطبي سنة الولادة / سنة الوفاة 463هـ تحقيق سالم محمد عطا–محمد علــي معوض الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 2000م عدد الأجزاء 9.

النووي: **شرح النووي على مسلم**، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية، 1392 عدد الأجزاء: 18.

النووي: **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى النووي، تأليف د. مصطفى سعيد الخن و د. مصطفى البغــا، و

د. محيي الدين مستو و علي الشربجي ومحمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة والعشرون تاريخ النشر 1418ه- 1997م.

الهيثمي: **الزوائد، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة الطبعة الأولى، 1413 – 1992 تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري عدد الأجزاء: 2

المراجع الالكترونية

ابن العثيمين: **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) مصدر الكتاب: عن موقع جامع الحديث النبوي http://www.sonnhonline.com/Montaka/index.aspx

ابن سينا: **القانون في الطب**، أبو علي الحسين بن علي بن سينا (ج1- ص3)، تحقيق وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، موقع: www. Shamela.ws.

ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**, إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري, المتوفى: 799هـ, مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى: 799هـ، مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

أبو عائشة: **استئذان المريض في إجراء عمليات تداخلية**أ.د. حسن أبو عائشة استاذ الطب الباطن، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم السودان، موقع: www.Shamela.ws.

البابرتي: **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد البابرتي، المتوفى: 786هـ، مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com.

باجو: بحث بعنوان **مسؤولية الطبيب عن أخطائه في الفقه الإسلامي**(الحلقة6). د.مصطفى بـــن صــــــــــالح بـــــــــاجو منشــــــــور علــــــــــى الإنترنــــــــــت http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view= article&id=3526&catid=24:sceintific-articles&Itemid=21،

البغدادي: **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**, للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ الحنبلي (658 ـــ 739هـــ), شرح : عبد الله بن صالح الفوزان. عـــن موقـــع: www. Shamela.ws

البكري: **حاشية إعانة الطالبين** أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، المتوفى: بعد 1302هـــ [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الـــدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى: 987 هـــ) مصدر الكتاب: موقع يعسوب، موقع: www. Shamela.ws

التخـــدير أخطــــاء ومخــــاطر, ملتقـــى طــــلاب وطالبـــات جامعـــة الملـــك فيصــــل: www.ckfu.org/vb/showthread.php

الجبير: بحث بعنوان الأخطاء الطبيّة في ميزان القضاء, هاني بن عبد الله ، منشور فـــي موقـــع صيد الفوائد http://www.saaid.net/tabeeb/42.htm

الحزمي: **الوجيز في أحكام الجراحة الطبية**, فهد بن عبد الله, عن موقع: www. Shamela.ws

الخطأ الطبي مفهومه وآثاره, د.وسيم فتح الله, عن موقع: www. Shamela.ws

الرامينى: **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبـــد الله، شـــمس الـــدين المقدســـي الرامينى ثـــم الصـــالحي (المتـــوفى: 763هـــــ) مصـــدر الكتـــاب: موقـــع الإســـلام http://www.al-islam.com.

الزمخشري: **الكشاف**, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جـــار الله (المتـــوفى : 538هـــــ) مصدر الكتاب: موقع التفاسير , http://www.altafsir.com

السنيكي: **أسنى المطالب شرح روض الطالب،** محمد زكريا الأنصاري، زين الدين أبـــو يحيـــى السنيكي المتوفى: 926هــ وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (المتوفى: 837 هــ)] مصدر الكتاب: موقـــع الإســـلام http://www.al-islam.com.

الشحود: بحث بعنوان: **المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين،** علـــي بـــن نـــايف الشـــحود، عن موقع: www. Shamela.ws

الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** أحمد بن محمد الصاوي، المتوفى: 1241هـــــ، مصدر الكتاب: موقع الإسلامhttp://www.al-islam.com

العبدري: **التاج والإكليل** لمختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بـــالمواق (المتـــــــوفى: 897هـــــــــ) مصـــــــــدر الكتـــــــاب: موقـــــــع الإســـــــــلام http://www.al-islam.com.

العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخـــاري،** بدر الدين العينـــي الحنفـــي، مصـــدر الكتـــاب: http://www.ahlalhdeeth.com

الفعل الضار, عن موقع : www. Ar.juris pedia.org

فـــقـــه وأدب الـــطب أخلاق المهنة أنظمة و قوانين. عن موقع: الجمعيـــة الســـعودية لطـــب الأسرة والمجتمع www.ssfcm.org/ssfcm_ar/index.

قرارات وتوصيات **مجمع الفقـــه الإســـلامي** التـــابع لمنظمـــة المـــؤتمر الإســـلامي موقـــع: http://www.mktaba.org المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببنـــدر ســـيري بيجـــوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414هــ الموافق 21-27 (يونيو) 1993م.

القفطي: **إخبار العلماء بأخبار الحكماء،** للإمام علي بن يوسف بن إبـــراهيم الشـــيباني القفطـــي مصدر الكتاب: موقع الوراق http://www.alwarraq.com

القواعد الشرعية في المسائل الطبية, موقع: www. Shamela.ws

قوراري: بحث بعنوان **المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية** د. فتيحة محمد قوراري منشور على الإنترنتhttp://www.kra6eef.net/vb/showthread.php?t=13205

محاضرات المؤتمر الاسلامي لأخلاقيات الممارسة الطبية, عن موقع: www. Shamela.ws.

محمد القرشي: **معالم القربة في طلب الحسبة،** العلامة محمد بـــن محمـــد القرشـــي الشـــافعي، المتوفى: 729هـــ، مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

المســـؤولية الطبيـــة بـــين التـــراث الطبـــي العربـــي و الإســـلامي, عـــن موقـــع: www.islamicmedicine.org.

مقاصد الشريعة الإسلامية, مصدر الكتاب: عن موقع الإسلام ,www.al-islam.com

المقدادي: **الخطا الطبى فى العمليات الجراحية** بحث للأستاذ الدكتورعادل المقـــدادي محاضـــر بجامعة كاليفورنا سابقا أستاذ مشارك بكلية الحقوق مسقط منشور على الإنترنت، عـــــن موقع الـــجـــــمـــعـــيـــــة إدارة على الإنتر نت، المقر الرئيسي الظهـــران بالريـــاض http://www.scribd.com/doc/7264784

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي الكويـــت 6-10 ربيـــع الأول 1401ه /16/12 ينـــــــــــــــــــــــــــــاير 1981م http://www.islamset.com/arabic/aioms/index.html

النووي: **المجموع شرح المهذب،** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النـــووي، المتـــوفى: 676هــ هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى: 476 هــ) مصدر الكتاب:

موقع يعسوب، أعـــده للمكتبـــة الشـــاملة: موقـــع مكتبـــة المســـجد النبـــوي الشـــريف http://www.mktaba.org

الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** شهاب الدين أحمد بن حجـــر الهيتمـــي، المتـــوفى: 974هـــ، هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي المتوفى 676 هـــ مصدر الكتاب: موقـــع الإسلامhttp://www.al-islam.com .

وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهنة الطبية الصادرة عن المؤتمر العالمي الأول للطـــب الإســـــلامي المنعقـــــد بالكويـــــت فـــــي الفتـــــرة مـــــن 12-1981/12/16 http://www.islamset.org/arabic/aethics/hathot.html

An-Najah- National University
Faculty of Graduate Studies

Medical Error, Meaning and Effects in Shari a (Islamic Jurisdiction)

By
Mustafa Ashraf Mustafa Al-Kouni

Supervised by
Prof. Muhammad Ali Al-Slaibi
Prof. Adham Abu Taha

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & legislation Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2009

Medical Error, Meaning and Effects in Shari a (Islamic Jurisdiction)

By
Mustafa Ashraf Mustafa Al-Kouni
Supervised by
Prof. Muhammad Ali Al-Slaibi
Prof. Adham Abu Taha

Abstract

This paper aims at explaining the meaning of medical errors, highlighting their types, methods for prevention, when does the doctor take the responsibility for his error and what are the standards and principles which Foqaha' (Legists) used in order to determine a doctor's responsibility for any harm that a patient experiences when he/she is exposed to medical treatment.

The research has emerged from a number of issues and cases which pointed out to the subject in which I am researching, which is medical errors, that is, I have briefly talked about the five necessities and that the main purpose of Islamic Law is to preserve those necessities. The five necessities include: Preserving the religion, the self, the money and the mind. Thus, any medical treatment should be directed towards the preservation of those necessities.

For example, the research has talked about medical treatment and how important is to seek it in order to preserve the body and not to ignore or damage it while there is a possibility for a cure especially that the development in medicine today facilitates medical treatment.

The research has also talked about the idea of Medicine career fidelity which requires the doctor to be a specialist who seeks knowledge and experience in this field. This huge scientific progress which caused the emergence of new specializations. This meant that the doctor is not a lone in this field but there is a team of experts in different fields such as laboratory analyses, x-ray, nursing and others. Thus, it is important to talk about the relationship between the doctor and his colleagues in order to achieve the highest degrees of benefit to the patient and to stay a way from medical error. Also, the morals that should govern this relationship so that there could be some cooperation that can help in preventing an error from happening.

The research has discussed the principles upon which medical error is based and what are the basics with which this error is measured. Also what is the criterion that the Foqaha' have set to free the doctor from any accountability whenever he commits an error. It also clarified the meaning of scientific principles of Medicine career so that the whole thing would be as clear as possible in addition to the nature of the medical permission and its rules that the Foqaha' have specified before applying the treatment .

Among the issues that the research has also discussed are the degrees of medical error, its types and shapes.

Among those issues that the research has talked about are the impacts of the medical error that our Foqaha' have explained.